الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

قسم الحضارة الإسلامية

علم الدلالة وأثره في الاستنباط
-سورة النساء أنموذجا-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

التخصص والمشروع: اللغة والدراسات القرآنية

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية

إعداد الطالبة: محاجبية زوليخة

لجنة المناقشة:

أ. د. سلطاني الجيلالي – أستاذ التعليم العالي – رئيسا– جامعة وهران1

د. ة. خيرة سرير حاج – أستاذة محاضرة أ – مشرفة ومقررة– جامعة وهران1

أ.د. قلايلية العربي – أستاذ التعليم العالي– مناقشا – جامعة وهران1

أ. د. صدار نور الدين – أستاذ التعليم العالي – مناقشا – جامعة معسكر

د. مقدم محمد – أستاذ محاضر أ – مناقشا – المركز الجامعي /غليزان

السنة الجامعيّة: 1440-1441هـ/ 2019- 2020م

SbC 031 000 865

الجمهـــورية الجزائرية الـديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران1 أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم الحضارة الاسلامية

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

موسومة بـ:

علـــــم الـدلالة وأثره في الاستنبـــاط

- سورة النساء أنمـــوذجا-

إعداد الطـــالبة: محاجبية زوليخة

إشراف الدكتورة: خيرة سرير حاج



قال الراغب الأصفهاني(502هـ):

"أنّ أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله، وذلك أن الصناعات الحقيقة إنما تشرف بأحد ثلاثة أشياء: " إما بشرف موضوعاتها، وهي المعمول فيها، ... وإما بشرف صورها...وإما بشرف أغراضها وكمالها، ...فإذا ثبت ذلك، فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث، وهو أن موضوع المفسر كلام الله تعالى: الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضله.

وصورة فعله: إظهار خفيات ما أودعه مُنْزِلُهُ من أسراره ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: 29]، وغرضه: التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والوصول إلى السعادة الحقيقة التي لافناء لها".

[تفسير الراغب الأصفهاني:36/1]

شكـــــر و تـقـــــــدير

الحمد لله قبل كل شيء وبعد كل شيّء، في الـــــبدء والـــــــختام حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلِّ اللَّهم وسلم على نبيّ الهدى وإمام الأمَّة محمَّد (صلى الله عليه وسلم)

عمـلا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]

وجب علي أن أشكر نوري قلبي وفرحتي فـؤادي وطريقيّ إلى الجنَّة والـديّ الـعزيزين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

وقريب غير بعيد عن والديّ العزيزين أشكر زوجي الكريم الذي لم يبخل علي بمجهوداته الجبارة حيث كان لي السند والعون في إتمام هذه الرسالة حفظه الله وأطال في عمره.

كما أتـوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير و العرفان إلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه الأطروحة،

وأخصُّ بالـذكر أستاذتي المشرفة الـــــدكتورة: خيرة سرير حاج التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها القيِّمة.

وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى كـل من السَّادة الأفـــاضل: الأستاذ الدكتور سلطاني الجيلالي، الأستاذ الدكتور قلايلية العربي، الأستاذ الدكتور صدار نور الدين، والدكتور مقدم محمد . الذين تفضلوا مشكورين بدراسة هذا البحث وإرشـادي لإكماله، وهدايتي لتصويبه؛ لإخراجه في أفضل صـــــورة ممكنة، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أنَّني لا أنسى أن أتقدم بالشكر الخالص إلى كلِّ من علَّمني ولو حرفا من الطَّور الإبتدائي إلى الطَّور الجامعي.

إلى كـــل من وقف إلى جـانبي وساندني لإنجـاح هذا العمـــل ولو بـــــكلمة، إلى كـــــل هـــؤلاء أقـــول

شكرا وألف شكر

إهـــــــــــــداء:

إلي من بـــــــــكى شوقـــا لـــــــرؤيتنـــــا

إلـــى نبيّ وقُدوتي ونبـــــــــراس دربي محمَّد عليـــــه

صلوات ربّي وســـلامه مـــــــا دامت السَّموات والأرض أبـــدا!!!!!!

ها أنـا أضع اللَّمسات الأخيرة من هذا الـــعمل المتواضع الَّذ ي أرفعه إلى أعز اثنين في هذه الدُّنيـــــا.

نبع الحنان وبر الأمان أمّي، التي وقفت إلى جانبي بكل ما أوتيت من قوّة فعلمتني مع أمِّيَّتها أنَّ الحياة صراع وكفاح ونجاح فلك أمّي أقف وقفة إجلال وإكبـــــار.....

إلى من علمني معنى الحياة وغرس في قلبي حلما للمستقبل، إلى الَّذي علمني معنى النَّجاح أبي الغالي.

إلى زوجي الكريم الـذي صدق الله ما عاهده عليه، أطال الله في عمركم وأدامكم ذُخراً لهذه الأمَّـــــة.

إلى كل أساتذتي ومشايخي الأجلاء، وأصحاب الفضل علي من الكرماء والنبلاء الَّذين أضاؤوا لي الطريق، وكانوا على درب العلم خير معين وصديق...

إلى كـــــــــــــل من صدقـــــــــــني في الـــــــقول والـــفعل.

إلى من جـاد بـــــهم الله لرفقـــــــــتي إخواني وأخـــــــواتي كلٌّ بـــاسمه.

إلى كـــــل عـــــــــــائلتي من قـــــــــريب ومن بـــــــــعيد.

إلى كـل من التقيتهم في حياتي و جمعتني معهم ذكريات لا تنسى إلى كل من ساعدني في هذا العمـــــــل.

إلى كـــل من حمل همّ الأمَّة وأوْجاعها من سوريا إلى مصر ومن فلسطين إلى الجزائر الحبيبة.

أهدي لهم ثمرة جهدي وخلاصة عملي.

مقدمة

مقـــدمـــة:

الحمد لله الذي قال في محكم تنزيله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ **[الرحمن: 1–4]**، والصَّـلاة والسَّلام على أفصح من تحدَّث العربية فقال الله تعالى فيه: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ **[النساء: 83]**

وبـــــعد:

يعتبر القرآن الكريم المَعين الأوَّل للبحث في الكثير من العلوم والتي منها –على سبيل المثال لا الحصر– **البحث الدلالي** قديما وحديثا؛ ذلك أنَّ تفسير معاني القرآن الكريم يُعد نـواة البحث الدلالي عند العرب والمسلمين.

كما أن العلوم العربيَّة احتوت أيضا على مباحث **علم الدلالة**؛ الذي يدرس المعنى وعلاقته باللفظ.

وعلى الرغم من أنَّـه من أحدث الدِّراسات اللغوية تدوينا وتأصيلا إلا أنَّ دراسته للدَّلالة أو المعنى يعدُّ من المباحث اللغوية القديمة؛ ذلك أنَّها حظيت بالعناية عند كل من فلاسفة اليونان والهنود وعلماء العرب القدامى وغيرهم.

ومن العلماء العرب الأوائل علماء اللغة الذين توصَّلوا إلى تدوين أرائهم الدَّلالية التي تضمنتها مؤلفاتهم اللغوية، حيث جمعوا المفردات والألفاظ والمعاني وفق أسس مختلفة أدَّت بهم إلى أعتاب نظريات دلالية مهمة سبقوا بها غيرهم من الأمم.

وتعود نشأة هذا العلم إلى القرون الأولى عند المسلمين، إذ كانت بداياته على يدي أبي الأسود الدؤلي(**27**هـ) من خلال ضبط المصحف الشريف بالشَّكل، وهو عمل دلالي بحت. ولقد كان لموضوع العلاقة بين اللفظ والمعنى حضور كبير في المدونات الأولى للتراث العربي، فمصنفات الوجوه والنظائر في القرآن الكريم كانت الحاضن الأول للبحث الدلالي، يرجع أقدم ما وصل منها إلى مقاتل بن سليمان(**150**هـ).

أمَّا الدراسة العلمية البحتة للدلالات عند العرب فقد بدأت مع القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) ببروز حركة علمية في المجال اللغوي كان من المحفزات لها علم الوجوه والنظائر في القرآن كما عند المبرد (**286**هـ) في كتابه «ما اتفق لفظه واختلف معناه في القرآن المجيد»، واستمرَّت بعد ذلك المحاولات للخوض في هذا العلم، فلم ينحصر البحث

الدلالي في علم اللغة فقط بل حوته علوم أخرى، ثم استقل بعد ذلك وصار ملتقى لها بحسب اتساعه وتشعبه وتعدد أوجهه.

ولقد كان لعلم أصول الفقه الحظ الأوفر مقارنة بغيره من العلوم لاهتمامه البالغ بمسائل الدلالة التي لها الأثر الكبير في استنباط الأحكام، إذ إنَّ الأصوليين من أكثر العلماء عنايةً بدراسة المباحث الدَّلالية، فقد توسعوا ودوَّنوا فيها الشيء الكثير، وأضافوا العديد من المباحث على ما قدَّمه علماء اللغة، بل إنَّ من اللغويين من لا يستطيع النظر في دلالة النصوص الشرعية إلا وفق ما قعّدته مباحث علماء الأصول ومناهجهم لفهم النص.

ولقد أدرك الأصوليون أيَّما إدراك أهمية البحث في طرائق الدلالة في العربية وما تدل عليه الألفاظ من حيث الإفراد والتركيب، ويتضح ذلك جليا من خلال الحديث عن مباحث الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من المباحث.

ولم يقف الأمر في دراسة المعنى على اللغويين والأصوليين فقط، بل تعداهم إلى علماء التفسير الذين لجأوا إلى الاستعانة ببعض مباحث علم الأصول في تفسير آي القرآن الكريم واستنباط أحكامه واستخراج دره ومكنوناته؛ ذلك أن علم الاستنباط يعد من ألصق العلوم بعلم التفسير من حيث بيان معاني الألفاظ والاستنباطات القرآنية. فلا تكاد تقرأ تفسيرا من كتب المتقدمين أو المتأخرين إلاَّ وتجده قد احتكم إلى طرق الدَّلالة –دلالات الاستنباط– بقصد أو بغير قصد في استخراج الأحكام.

ولقد ظهرت إرهاصات **علم الاستنباط** في حياة النَّبي (ﷺ)، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي (ﷺ) الذي أخرجه مسلم أنه قال: "ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**[البقرة:158]**، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ" فبدأَ بالصَّفا، وكان أيضا للصحابة استنباطات دقيقة ولمن بعدهم من التابعين، فهذا البخاري في صحيحه **[4969، 179/6]** يروي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾**[النصر:1]** قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: «ما تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟» قال: أَجَلْ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ (ﷺ)، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ".

وحتى نبين مدى أهمية الدلالات في استنباط أحكام القرآن واستخراج مكنوناته انتخبنا موضوعا زاوجْنا فيه بين هذين العلمين العظيمين عَنْوَانَّاه بـ: **"علم الدلالة وأثـره في الاستنباط -سورة النساء أنموذجا-"** ويظهر جليا من خلال معاينة عنوان الدِّراسة والتدقيق في مفرداته أن البحث في هذا الموضوع **يرتكز أساسا على الأثـر المتمثل في الدَّلالات** التي يُحتكم إليها في الاستنباط، وخمنت في أقرب طريق يمكنه تحقيق المراد، فوقفت على أنَّه لابد من التنقيب فيما أمكن من تفاسير علماء العربية عن الاستنباطات الخاصة بسورة النساء وما يصاحبها من دلالات، وللتحقيق في هذه المسألة أكثر طرحت عدة إشكالات وتساؤلات:

إشكـالات الــدراسة:

لا يخفى على المشتغلين بالقرآن الكريم ما للدلالات من تأثير كبير في استنباط أحكامه وحِكمه وغيرها من الأسرار، فلا يمكن تفسير كلام الله سبحانه وتعالى بمعزل عن هذه الدَّلالات لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف:2]؛ فلا يفهم إلا في ضوء اللغة التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها.

فكيف عرَّف العرب القدامى الدلالة؟ وما هي مباحثها؟ وكيف نشأ علم الدلالة وتطور؟ وماذا يعني مصطلح علم الدلالة ؟ وما هو الاستنباط وما هي مباحثه؟ وما مدى توقفه على علم الدلالة؟ وما العلاقة التي تجمعهما؟ وما هي الأصول والضوابط (الدلالات) المعتبرة في استنباط الأحكام؟

وفي الأخير ما هي الاستنباطات التي يمكن تحصيلها من سورة النساء بالاعتماد على الدَّلالات (طرق الاستنباط)؟ هذا من الأسباب التي **دفعتني إلى الخوض في هذا البحث وأخرى تمثلت في:**

دوافـــع الـــــدراسة:

– أهمية علم الدلالة في إبراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، ومدى وثاقة التلازم بينهما، ودقة فهم العلماء القدامى لتلك المعاني، ورصدهم لها.

– جدة موضوع الدلالة وأثرها في الاستنباط وحداثته، ذلك أنَّ معظم الدراسات التي وقفت عليها اقتصرت على بعض الجوانب دون الأخرى.

– بيان دور العرب في نشأة هذا العلم.

– الرغبة في تتبع وقراءة ما أمكنني من تفاسير علماء الأمة لسورة النساء واستخراج مكنوناتها الدقيقة.

– اشتمال هذا الموضوع على جوانب علمية عديدة أصولية، وفقهيه، وعقدية وغيرها.

– حاجة المسلمين إلى إعادة ربطهم بالقرآن الكريم فهما واستنباطا وتنزيلا على واقع حياتهم، فلعل هذه الدراسة تساهم في هذه الغاية النبيلة.

أهميـة الـــدِّراســـة:

تكمن أهمية الدراسة في:

– الوقوف على أهم المباحث الدلالية عند علماء اللغة والأصول.

– بيان دور العرب وريادتهم في السبق إلى الكثير من الدراسات الدلالية.

– بيان جهود علماء العرب القدامى والمحدثين في الارتقاء بعلم الدَّلالة.

– تحديد مفاهيم الاستنباط وطرقه واختلافه عن التفسير بالرغم من نشأته ضمن كتبه.

– إبراز العلاقة الدقيقة بين علمي الدلالة والاستنباط.

– إيضاح استثمار علماء التفسير للمباحث الدلالية في الاستنباط من القرآن الكريم.

– تتبع آيات سورة النساء ومعالجتها دلاليّا بإظهار نوع الدّلالة الّتي تنشأ من العلاقة بين الألفاظ ومعانيها والتمكُّن من استخراج ما أستنبط منها.

أهـــداف الـــدّراسة:

أمَّا الأهـــداف التي تصبوا إليها هذه الدراسة فتمثلت في:

– بسط الكلام على مفهومي علم الدَّلالة والاستنباط وأهميتهما لدى علماء الأصول والتفسير.

– التعريف بالمباحث الدَّلالية، التي تسهم في بيان المعنى، كالمفهوم والإشارة والاقتضاء وغيرها.

– بيان جهود العلماء في دراسة هذه المباحث الدلالية والتدليل عليها مع إبراز دورهم في الكشف عنها مع التركيز على الدلالة عند النحويين خاصة.

– بيان ما أمكن من الدلالات التي استخدمها القدماء في الكشف عن المعنى وكيفية الاستفادة منها في استنباط الأحكام.

– إبراز أهمية استنباط الأحكام وإيضاح العلاقة بين علمي الدَّلالة والاستنباط.

– إزالة الخلط واللبس الواقع بين التفسير والاستنباط.

– تحديد الضوابط والأصول والطرق التي اعتنى بها العلماء في استنباط الأحكام.

– جمع ما أمكنني من الاستنباطات الموجودة في سورة النساء ومناقشتها.

– إبراز أثر الدلالات في بيان المعنى وتوسيعه.

– إظهار أنّ الدّلالات تُخرج الاستنباط من دائرة الأحكام الفقهية إلى غيرها من الفوائد والحِكم.

– إظهار أنَّ القدرة على الاستنباط تكون بمدى التمكُّن من علم الدَّلالة.

– اكتساب ملكة استخراج الفوائد والاستنباطات التي توصل إليها المفسِّرون في كتبهم.

الـدراسات السّـابقـة:

لقد تنوَّعت الدَّراسات السَّابقة بين دراسات لها علاقة مباشرة بموضوع الدِّراسة ودراسات لها صلة ببعض جوانبها فقط.

أما الدِّراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع تمثلت في دراستين اثنتين هما:

– علم الدلالة وأثره في الاستنباط–سورة البقرة أنموذجا– رسالة دكتوراه للطالب الهاشمي عبد المالك زين الدين نوقشت في جامعة وهران1 لسنة:**1439هـ–1440هـ/2018–2019م**، تناول فيها صاحبها الاستنباطات المتعلقة بسورة البقرة في كل من كتب اللغة والتفسير وعلوم القرآن.

– علم الدلالة وأثره في الاستنباط–سورة آل عمران أنموذجا– رسالة دكتوراه للطالب بلجيلالي الهواري نوقشت في جامعة وهران1 لسنة:**1439هـ–1440هـ/2018–2019م**، تناول فيها

صاحبها الاستنباطات المتعلقة بسورة آل عمران في كل من كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها.

وتعد دراستي تكملة لهاتين الدِّراستين، غير أنني تناولت الاستنباط في سورة أخرى من سور القرآن هي سورة النساء.

وأما الدِّراسات التي لها صلة ببعض جوانب الموضوع فقد تنوَّعت بين الدَّلالة والاستنباط.

الــدِّراسات الــدَّلالية:

لقد اجتهدت في بحث هذه الجزئية على تحصيل الدِّراسات التي تناولت الدَّلالة والاستنباط معا خاصة الدِّراسات التي تناولت أثر الدَّلالة في استخراج الأحكام، أذكر منها:

– **تَطوُّرُ البَحْث الدَّلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم لمحمد حسين علي الصغير**، وقد قسم الدِّراسة إلى ثلاثة فصول تناول في الأول الدَّلالة عند المحدثين وفي الثاني تناول فيه جهود بعض علماء العربية في الدلالة بعنوان أصالة البحث الدلالي عند العرب المسلمين، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم إلى جانب محاور أخرى، وتهدف هذه الدِّراسة إلى تأصيل علم الدَّلالة عند المحدثين، مع بيان جهود بعض علماء العرب فيه، كما أنها تناولت تطبيقات البحث الدَّلالي في بعض آي القرآن الكريم.

– **أثر الدّلالات اللّغوية في التّفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التّحرير والتّنوير**: وهي رسالة دكتوراه للطّالب مشرف بن أحمد جمعان الزهراني، تحت إشراف الدّكتور أمين محمد عطيّة باشا لسنة: **1426هـ–1427هـ**، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، وقد انصبّت هذه الرّسالة على الدّلالة اللّغوية عند الطاهر بن عاشور أحد ألمع المفسّرين اللّغويين في العصر الحديث من حيث أدواتها ودورها في عملية التّفسير ومستوياته المتعدّدة بدءًا ببيان المعنى وبلوغا إلى الكشف عن مكنونه وعميق دلالاته، ثمّ ارتقى إلى بيان إعجازه وتفرده الدّلالي، وكان مجالا فسيحا لما يتضمّنه من الدَّلالات : كدلالة الترادف والمشترك والإشارة والتنبيه والاقتضاء ونحوها.

– **الدرس الدلالي العربي في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة** وهي دراسة دكتوراه للباحثة مزايتي مريم، تحت إشراف الدكتور محمد عباس لسنة: **1435هـ–1436هـ/2014هـ–2015هـ**،

ولقد اهتدت الباحثة في هذه الدراسة إلى البحث في الاصطلاحات الدَّلالية، وفي ماله علاقة بعلم الدَّلالة حيث تناولت البحث في المدونات التي تناولت الدِّراسات القرآنية إضافة إلى المدونات اللُّغوية الخالصة، ثم تناولت المباحث الدلالية الخاصة بالأصوليين من أنواع الدلالات وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، كما أنها حاولت الإلمام بجوانب الدراسات اللغوية التي تبحث في الدلالة المعجمية والدلالة الصوتية والإعراب والعلاقات التركيبية مع استقراء إنجازات البحث العربي في هذا المجال كالحقيقة والمجاز والدلالة والبيان.

– **السياق القرآني وأثره في التفسير** دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في التفسير وعلوم القرآن للباحث عبد الرحمن جرمان المطيري تحت إشراف خالد بن عبد الله القرشي، لسنة:**1429هـ–2008م**، بجامعة أم القرى، تناولت هذه الرسالة أصل من أصول التفسير ألا وهي دلالة السياق القرآني وأثرها من خلال تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير.

الـــــدراسات التي تناولت الاستنباط:

أما الدراسات التي تناولت بعض جوانب الاستنباط فهي:

– **منهج الاستنباط من القرآن الكريم** وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين –جامعة محمد بن سعود الاسلامية–، للدكتور فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي نوقشت في **29–4–1427هـ**، حيث تحدث الكاتب عن مفهوم الاستنباط وإيضاح علاقته بالتفسير ثم بيّن أقسام الاستنباط وقد ذكر الباحث جملة من الأمثلة وعرضها حسب موضوعاتها المتنوعة والتحليل لكل استنباط ذكره. وكانت هذه الرسالة مما استعنت به في إثراء بحثي من جهة الاستنباط.

– **استنباطات السمعاني(429هـ) في كتابه تفسير القرآن ومنهجه فيها** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه للطالب فهد بن سعد القويفل إشراف شريف بن علي أبو بكر لسنة **1432هـ–1433هـ**، جامعة أم القرى، قام فيه بجمع ودراسة استنباطات السمعاني في كتابه تفسير القرآن مع بيان منهجه في الاستنباط ودلالاته.

– **الاستنباط عند ابن عطية الاندلسي في تفسيره المحرر الوجيز دراسة نظرية تطبيقية** رسالة دكتوراه للطالبة: عواطف البساطي إشراف أمين عطية محمد باشا لسنة:**1430هـ–**

2008م، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، قامت فيها بجمع استنباطات ابن عطية مع بيان أقسام الاستنباط ودلالاته.

– آليات الاستنباط عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره (التحرير والتنوير) رسالة ماجستير للطالب أبو فراس عطاسي سنة:**1432هـ–2011م،** جامعة الجزائر –كلية العلوم الاسلامية– قسم اللغة والحضارة العربية والاسلامية، تناول فيها آليات الاستنباط من صرف ونحو وأصول.

– استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم (عرض ودراسة)، للباحث: سيف بن منصر الحارثي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. سنة: **1430هـ–1431هـ،** قام فيها صاحبها بجمع المادة العلمية في الاستنباطات من مؤلفات السَّعدي وترتيبها حسب السُّور والآيات.

–الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن، للباحث: محمد بن عبد العزيز بن محمد الصعب إشراف:سليمان الصادق البيره رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى في: **1433هـ–2012م،** تناول البحث قضية الاستنباط لدى الإمام القصَّاب في تفسيره نكت القرآن، والذي تميز بالعناية الفائقة لاستنباط المعاني والأحكام.

– منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" رسالة ماجستير للطالب سليم بوعون إشراف محمد يعيش لسنة:**1432هـ–1433هـ، جامعة الجزائر،** تناول فيها صاحبها استنباطات الشنقيطي في أضواء البيان.

لقد عُنِيت هذه الدِّراسات والأبحاث بعلمي الدَّلالة والاستنباط من خلال تناولها للعديد من مباحثهما، إذ تتبعت المواضع والمواطن التي تناولت أثر الدَّلالة في استنباط الأحكام حتى أتفادى ما ذكر وأحاول الإتيان بالجديد خاصة في الجزء التطبيقي، إلا أني اقتصرت في هذه الدِّراسة على الاستنباطات الموجودة في سورة النِّساء في العديد من كتب التفسير وعلوم القرآن، مع بيان تنوُّع الدَّلالات بين اللُّغة والأصول وغيرها، كما أنَّني أشرت إلى دور العرب في التأسيس لهذا العلم –علم الدلالة–؛ وعليه فإن هذا البحث هو محاولة لتكميل بعض الجوانب التي سبق إليها الأوَّلون.

المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدِّراسة:

لقد تنوَّعت المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدِّراسة بين الكتب اللُّغوية والأصولية وكتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها.

اعتمدت أولا على كتب اللغة والأصول في إثراء الجزء النظري من البحث؛ ذلك أنه لا يمكن المرور إلى الجزء التطبيقي إلا بالوقوف على كل ما يخص مصطلحات موضوع الدِّراسة من تعاريف ومفاهيم وغيرها من المباحث المتعلقة بهذا الجزء، ولقد كان لكتب اللُّغة دور كبير في التعريف بمصطلحات البحث وبيان معانيها اللغوية منها: العين للخليل الفراهيدي(**170**هـ)، الكتاب لسيبويه(**180**هـ)، الخصائص لابن جني (**392**هـ)، أما كتب الأصول فقد اعتمدتها في التعريفات الاصطلاحية وغيرها من المباحث ومن هذه الكتب: المستصفى للغزالي(**505**هـ)، المحصول للرازي (**606**هـ)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(**631**هـ).

أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدت فيه على كتب التفسير وكتب علوم القرآن حيث اشتغلت على البحث في كل كتاب على حدةٍ مستخرجة الدَّلالات وما دلَّت عليه من الاستنباطات الفقهية والتربوية والأصولية وغيرها، وقد كان لكتب التفسير الحظ الأوفر في استخراج الاستنباطات منها المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية(**542**هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي (**606**هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (**1393**هـ)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (**1393**هـ)، كما أنه لم تخلو كتب علوم القرآن من الاستنباطات المختلفة منها: الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (**911**هـ)، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (**794**هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزُّرْقاني (**1367**هـ).

منهـــج الـــدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدّراسة على مناهج ثـــلاثة: الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي.

فالمنهج الوصفي: اعتمدته في التعريف بمفردات موضوع الدِّراسة مع إظهار كل ما يتعلق بهذين العلمين الجليلين من المباحث المتعلقة بالنشأة والتطور والمفاهيم.

المنهج الاستقرائي بـ:

– تتبع ما أمكنني من كتب اللغة والأصول في ألفاظها ومواضعها قصد بيان المباحث الدَّلالية عند العرب.

– استقراء ما أمكنني من كتب التفسير وعلوم القرآن وجمع الاستنباطات المنثورة في سورة النساء مع بيان الدَّلالات المعتمدة.

أما المنهج التحليلي: فقد اعتمدته بعد مرحلة الاستقراء وجمع الاستنباطات مع دراستها ومعالجتها دلاليا بغية الكشف عن كيفية استخراجها.

منهجيـــــة الـــدراسـة:

وحتى يستوي هذا البحث على عُوده ويحقق المرجوَّ منه التزمنا فيه ببعض الخطوات:

– تتبُع نشأة مباحث علم الدَّلالة، تتبعا يظهر جهود العلماء العرب في التأصيل والتأسيس لهذا العلم مع بيان جذوره في كتب اللغة –النَّحوية خاصة– في القرون الخمسة الأولى.

– جمع ما أمكنني من الاستنباطات الموجودة في سورة النِّساء، فليس الغرض من الرِّسالة استقصاء وحصر جميع الاستنباطات لكون الدِّراسة دراسة تطبيقية، مراعية في ذلك تنوع دلالات الاستنباط وطرقه.

– الحرص على ذكر آية الاستنباط أولا، ثم المعنى المستنبط وطريق الكشف عنه ثانيا، وبعدها معالجة الاستنباط دلاليا.

– الحرص على أخذ المعلومة من مظانها الأصلية فإن تعذر علي التوثيق من المصدر أحلته إلى المرجع.

– كتابة الآية القرآنية مدار البحث كاملة ومشكَّلة برواية حفص عن عاصم.

– عزو الآيات إلى سورها وذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

– تخريج الأحاديث مكتفية فيه بذكر:[اسم المصدر، رقم الحديث، الجزء، الصفحة]

– الترجمة لبعض الأعلام في الهامش.

– بيان معاني المفردات الغريبة في الهامش.

– التوثيق يكون في الهامش؛ وذلك بذكر[اسم المصدر كاملا أو جزء منه، اسم المؤلف، المحقق، دار النشر، سنة الطبع، الجزء والصفحة].

– إعداد الفهارس اللَّازمة الخاصَّة بالموضوع وذلك لتسهيل عملية المطالعة في البحث حيث أشارت عليَّ المشرفة بالاكتفاء بـ:

أ– فهرس الآيــات الـــقرآنية.

ب– فهرس أطراف الأحاديث.

جـ– فهرس الأعلام المترجم لهم.

د– قائمة المراجع والمصادر.

هـ– فهرس الموضوعات.

حـــــدود الـــدراسة:

تظهر حدود هذه الدِّراسة من خلال عنوان الأطروحة الموسوم بـ: **"علم الدَّلالة وأثره في الاستنباط –سورة النساء أنموذجا–"**.

فالبحث أولا يدور حول علم الدَّلالة ومباحثه الدَّلالية ومدى أثرها في استنباط الأحكام؛ وذلك من خلال جمع الاستنباطات الموجودة في سورة النِّساء ومعالجتها دلاليا.

مخطــط الــدراسة:

تطلبت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة وثلاثة فصول، الأول والثاني نظريان والثالث تطبيقي ثم خاتمة.

المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهدافه، أهميته، الدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث وحدوده.

الفصل الأول تناولت فيه الجزء الأول من البحث وهو **علم الدَّلالة** نشأته، وتطوره وجهود العرب فيه موزع على مباحث ثلاثة: **أولها** تناولت فيه مصطلح الدَّلالة تعريفه وأقسامه، أما **ثانيها** فقد بحثت فيه مصطلح علم الدلالة ومباحثه عند العرب، لأختمه في الأخير **بالثالث** والذي تعرضت فيه إلى جهود علماء العرب في علم الدلالة في القرون الخمسة الأولى– علماء النحو أنموذجا-.

الفصل الثاني عالجت فيه الجزء الآخر من البحث وهو **علـم الاستنباط**: ماهيته، أقسامه وعلاقته بعلم الدلالة، وهو الآخر أدرجت تحته ثلاثة مباحث، **أولها** بحثت فيه الاستنبـاط وعلاقته بالتفسير، أما **ثانيها** فقد تناولت فيه أقسام الاستنباط وشروطه، لأنهي

هذا الفصل بالمبحث **الثالث** حيث يعتبر لب هذه الدِّراسة والمبتغى منها وهو بيان العلاقة بين علمي الدَّلالة والاستنباط المتمثلة في بيان الدَّلالات الخفية أو طرق الاستنباط الواجب الاعتماد عليها في استخراج الأحكام.

الفصل الثالث قمت فيه بالجمع بين علمي الدَّلالة والاستنباط بتوظيفهما في استنباط الأحكام واستخراجها من النصوص القرآنية من خلال بيان أثر الدَّلالات الخفية (طرق الاستنباط) في استخراج هذه الأحكام تحت عنوان **أثر الدَّلالـة في الاستنبـاط" سورة النساء أنموذجا"**، ولقد أدرجت تحته مبحثين **أولهما** عرَّفت فيه بسورة النساء التي هي محل البحث ومحوره، **ثانيهما** بيَّنت فيه أثر الدَّلالة في استخراج الأحكام الشرعية وغيرها من سورة النساء بعنوان أثر الدَّلالـة في الاستنباط.

وأخيرا **الخـاتمة** جَمَعَتُ فيها أهم النَّتـائج والتَّوصيات التي تمَّ التَّوصل إليها من خلال هذه الدِّراسة.

الفصل الأول

الفصـــــــــل الأول:

علـم الــدَّلالـة النشأة، التطــور وجهود العرب فيه.

المبحث الأول: مصطلح الدَّلالة تعريفه وأقسامه.

المبحث الثاني: مصطلـــح علـم الـدَّلالة.

المبحث الثالث: جهـود علمـاء العرب في علم الدّلالة في القرون الخمسة الأولى-علماء النحو أنموذجا-

المبحث الأول:

مصطلح الدَّلالة تعريفه وأقسامه.

أولا: الدلالة لغة واصطلاحا

ثانيا: أقسام الدلالة

الفصـــل الأول:

علــم الـدلالة النشـأة، التــطور وجهود العرب فيه.

يعتبر علم الدلالة من بين العلوم المتصلة بالعديد من العلوم كعلم الفلسفة وعلم النفس والاجتماع وغيرها من العلوم، وهو وإن كان علماً حديثاً كما هو الحال الآن إلَّا أنَّ عدداً من مباحثه قديمة دُرست في الحضارات القديمة، كالدِّراسات اليوناينة والدراسات الهندية القديمة عند أرسطو وأفلاطون وسقراط والعرب القدامى وغيرهم.

وعليه سأتناول في هذا الفصل التعريف بمصطلحي الدَّلالة وعلم الدَّلالة، ثم أتطرق إلى النشأة، وبعدها أتحدث عن جهود علماء العرب وخاصة علماء النحو.

الـمبحث الأول:

مصطلح الـدلالة تـعريفه وأقســـــامه

قبل الخـوض في غمار هذا الصرح الكبير –علم الدلالة– من العلوم لا بد من الوقوف على مفاهيمه الأوليـة.

أولا- تـعريف الـدلالة لـغة واصطـلاحًا.

1- الـدَّلالة في اللُّــغة:

لقد تناول العلماء العرب مصطلح الدلالة بالتعريف منذ القرون الأولى، وأوَّل من أشار إليه **الفراهيدي**[1] **بقوله**: "والإرشاد: الدَّلالة والهداية"[2]؛ بمعنى أن الدلالة عنده الهداية والإرشاد.

1- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، كما يعود له الفضل في إقامة صرح النحو والصرف وأصولها ورفع قواعدها، توفي سنة خمس وسبعين ومائة (170هـ)، من تصانيفه: كتاب العين في اللغة، مشهور، كتاب العروض، كتاب الشواهد، كتاب النقط والشكل،كتاب النغم،كتاب في العوامل.ينظر الإعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15،أيار، مايو:2002م،314/2.البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي، دار سعد الدين، ط:1، 1421هـ-2000م، 9/1.

2- العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 242/6.

وإلى هذا المعنى أشار أغلب النَّحويين واللُّغويين من بعده أوَّلهم **سيبويه**[1]بقوله: "وأما الدَّليلي فإنما يراد به كثرة علمه بالدَّلالة ورسوخه فيها"[2]؛ والدَّليلي: من الدليل وهو المرشد [3]؛أي الذي بذل جهدا في معرفة الطريق ورسخ فيه.

أما حديث علي رضي الله عنه في صفة الصحابة: "ويخرجون من عنده أدِلَّة"[4]، هو جمع دليل؛ أي بما قد علموا فيدلُّون عليه النَّاس يعني: يخرجون من عنده فقهاء".[5]

أما ابن دريد(321هـ) فأشار إلى أنَّ: "الدَّلالة بالفتح؛ حِرفة الدَّلَّال، والدِّلالة بالكسر من الدليل"[6]، وفي هذا معنى الهداية والإرشاد فالدَّلَّال: الذي يجمع بين البيِّعين[7]؛ فكأنَّه يرشد أحدهما إلى الأخر ويهديه، والدَّلِيل: الهادي[8] ؛ أي الذي يهدي قومه إلى الطَّريق.

وقد تابع **الجوهري(393هـ) الفراهيدي** في كون الدلالة **أولا: الهداية والإرشاد** مثبتا علو الفتح بما أنشده أبو عبيد:إنِّي امرؤٌ بالطُّرْقِ ذو دَلاَلاتْ[9].

وثانيا: في معنى **الاضطراب** بقوله: "والـدَّل:الغنج[10] والشَّكل.

1- أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر؛ ويقال: كنيته أبو الحسن، وأبو بشر أشهر، وكان مولى بني الحارث بن كعب، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وأخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه وعن يونس وعيسى بن عمر وغيرهم وأخذ أيضاً اللغات عن أبي الخطاب الأخفش وغيره وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله ولم يلحق به من بعده توفي سنة 180هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى:577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن- ط3، 1405هـ-1985م:54/1، أنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-ط1، 1406هـ- 1982م، 346/2.

2- الكتاب،سيبويه، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،مكتبة الخانجي، القاهرة،ط:3، 1408هـ- 1988م، 41/4.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة،(د ط ت)، 294/1.

4-رواه الطبراني في الأحاديث الطوال من حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي (ﷺ) برقم: 29، 245/1.

5- لسان العرب لابن منظور، دار صادر-بيروت- ط3، 1414هـ،249/11.

6- جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت- ط1، 1987م،114/1.

7- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1421 هـ- 2000 م،271/9.

8- تاج العروس الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ،519/21.

9-شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت،(د ت ط)، 97/3.

10- التكسر والتدلل، ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد،487/1.

وقد دَلَّتِ المرأةُ تَدِلُّ وتَدَلَّلَتْ، وهي حسنةُ الدَلِّ والدَّلال[1]، وإلى الاهتداء أيضا أشار **الأزهري(370هـ)** بقوله: "دَلَلْتُ بهذا **الطَّريق دَلالةً**؛ أي عرفتُه ودَلَلْتُ به أَدُلُّ دَلالة".[2]

ولم يخرج **ابن فارس**[3]عن المعهود حيث جمع مادة دلَّ على أصلين **أولهما: الهداية والإرشاد** بقوله:"إبانة الشَّيء بأمارة تتعلمها؛ كأن تقول: دللت فلانا على الطَّريق، والدليل الأمارة في الشَّيء". **وثانيهما: الاضطراب** بقوله: "اضطراب في الشَّيء؛ كأن يقول: تدلدل الشَّيء إذا اضطرب".[4]

أما **ابن منظور(711هـ)** فقد أشار إلى أن معنى"دلَّ" يدل إذا هدى ودلَّه على الشَّيء يدله دلًّا ودَلالة فاندل: سدَّده إليه"[5]، كما أشار **الزبيدي(1205هـ)** إلى:"أنّ المرادَ بالتَّسديد إراءَةُ الطَّريق".[6]

بالجمع بين هذه المعاني (**الإرشاد ، الهداية، حِرْفة الدَّلال، من يدل على الطريق، الدليل، الاضطراب، إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، العالم بالدَّلالة والرَّاسخ فيها،معرفة الطريق، التسديد**) نجد أنها تدور حول معنيين اثنين أولهما: **الهداية والإرشاد**، وثانيهما: **الاضطراب**؛ بمعنى أنَّ الطَّريق الموصل إلى الدَّلالة طريق وعرٌ فيه اضطراب يحتاج إلى أمارة مرشدة وهادية إلى الطَّريق الصَّحيح.

1- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت- ط1، 1407هـ-1987م، 1698/4-1699.

2- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط:1، 2001م، 48/14.

3- أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازيّ، كان واسع الأدب، متبحرا فى اللغة العربية، فقيها شافعيا، وكان يناظر فى الفقه، وكان ينصر مذهب مالك بن أنس، وطريقته فى النحو طريقة الكوفيين، ومن تصانيفه: كتاب المجمل. وكتاب متخير الألفاظ. كتاب فقه اللغة.كتاب غريب إعراب القرآن. كتاب تفسير أسماء النبي عليه السلام وغيرها توفي سنة 395هـ. ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م،411/1، إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين القفطي:130/1.

4- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د ط)، 1399هـ- 1979م، 259/2.

5- لسان العرب لابن منظور،248/11.

6- تاج العروس، للزبيدي، 498/28.

2- الدلالة في الاصطلاح:

أول تعريف وقفت عليه في اصطلاح الدلالة ما أشار إليه **الرماني** (**384**هـ) بقوله: "الدَّلالة إظهار المدلول عليه".[1]

ثمَّ عرفها **العسكري**(**395**هـ) بقوله: "هي ما يمكن أن يستدل به وهي بخلاف الاستدلال؛ لأنَّه طلب الشَّيء من جهة غيره".[2]

أما **عبد القاهر الجرجاني**[3] فقد ذهب إلى أنَّ: "الدلالةُ على الشيء هي لا محالة إعلامُك السَّامعَ إياه... وإنما يكلِّم بعضُهم بعضاً ليعرفَ السَّامع غرض المتكلم ومقصوده".[4]

في حين ذهب **الراغب الأصفهاني**[5] إلى أن: "الدَّلالة ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب".[6]

وغير بعيد عرفها **السبكي**(**756**هـ) بقوله هي: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر".[7]

1- رسالة الحدود، علي الرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر-عمان-،(د ط ت)، 67/1.

2- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،(د ط ت)،1 /68و70.

3- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمّة اللغة. من كتبه، أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، الجمل في النحو، المقتصد وغيرها توفي 471هـ.ينظر الأعلام للزركلي:48/4، قلادة النحو في وفيات أعيان الدهر، للطيب باخرمه، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة- ط1، 1428هـ- 2008م،462/3.

4- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة -دار-المدني بجدة،ط3، 1413هـ-1992م،530/1

5- الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الراغب الأصفهاني،أديب، من الحكماء العلماء، له "التفسير الكبير" في عشرة أسفار، غاية في التحقيق. وله "مفردات القرآن" لا نظير له في معناها. وله "الذريعة إلى أسرار الشريعة" و"المحاضرات و"المقامات" وغيرها توفي(502هـ).ينظر:البلغة في تراجم النحو واللغة، للفيروز آبادي:122/1،الأعلام للزركلي:255/2.

6- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية -دمشق، بيروت- ط1، 1412هـ، 316/1.

7- الابهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت-(د ط)، 1416هـ- 1995م،204/1.

المبحث الأول: مصطلح الدلالة تعريفه وأقسامه

أما **الشريف الجرجاني**[1]فقد عرفها من منطلق الثقافة الأصولية بقوله: "هي كون الشَّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشَّيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول".[2]
وعرفها **محمد الزرقا** (**1285**هـ) بقوله وهي: "كون الشَّيء بحال يفيد الغير علما".[3]
وكذا **الشنقيطي**(**1393**هـ) عرَّفها بقوله: "هي فهم أمر من أمر أو كون أمر بحيث يُفهم منه أمر فُهم أو لم يُفهم"[4]

- التعليـــق على التعـاريف:

أشار **التهانوي** (**1223**هـ) إلى أن الدلالة: "هي على ما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".[5]
كما أشار **عبد الكريم النملة** أيضا إلى أن هذا التعريف هو من أصح التعريفات التي قيلت: "لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فُهم الدال فُهم المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره، وسواء كان كليا أو جزئيا".[6]

1- علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني قال العيني في تاريخه: عالم بلاد الشرق؛ كان علامة دهره، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك، أخذ عن مخلص الدين بن القطب وغيره ومَهَرَ في الفنون، ثم رحل إلى القاهرة وأقام بسعيد السعداء أربع سنين، وأخذ عن الشيخ أكمل الدين وغيره، من مصنفاته: شرح القسم الثالث من المفتاح، وحاشية المطول، وحاشية المختصر، وحاشية الكشاف؛ لم يتم، وله رسالة في تحقيق معنى الحرف. توفي بشيراز سنة 816هـ. ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، (د ت ط) ، 196/2، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ- 2007م،396/1، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (د ط)، 2010م،388/2.

2- التعريفات، الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ط1، 1403هـ-1983م، 104/1.

3- شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم -دمشق- سوريا، ط:2، 1409هـ-1989م،141/1.

4- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 2001م،62/1.

5- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق:علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- ط1، 1996م، 787/1.

6- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض- ط1، 1420هـ-1999م،1055/3.

لقد ذهب أكثر العلماء والباحثين إلى اختيار التعريف الذي ذهب إليه **الشريف الجرجاني(816هـ)** جريا على ما نقله الأوَّلون دون تحري أو استقصاء للتعاريف الأخرى وهذا فيه هضم لحقوق علمائنا،

ذلك أنَّ الناظر في هذه التعاريف يجد أن تعريفي كل من **السبكي(756هـ)**: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"، و**الشريف الجرجاني(816هـ)**: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"؛ يخرجان من بوتقة واحدة فكلاهما أشار إلى لفظ **"شيء"** للدلالة على شموليته لجميع أنواع الدَّلالات من أشكال أو إشارات أو هيئات وغيرها.

كما أنهما أشارا أيضا إلى أن القول أو الفعل يكونان لغرض ما في ذهن الفاعل أو القائل، لكنه باستطاعتنا الوصول إلى معنى آخر غير مصرح به.

أما إشارتهما إلى أن فهم الشَّيء أو العلم به يلزم منه فهم شيء آخر خارج عن هذا الشَّيء، فهذا هو معنى الاستنباط؛ أن تفهم شيئًا من قول أو فعل لم يقصده الفاعل أو القائل إنما كان يقصد أمرًا آخر، فدل قوله أو فعله لزومًا على شيء آخر هو الشَّيء المستنبط.

الجمع بين اللغة والاصطلاح:

وبالوقوف على هذين التَّعريفين نجد أنَّ التعريف الاصطلاحي أخذ معناه من التعريف اللغوي؛ ذلك أنَّ مادة (**دلَّ**) في معنى الهداية والإرشاد إلى الطَّريق بدليل أو أمارة. أمَّا الدَّلالة كمصطلح فإنَّها ترشد اللَّفظ إلى معناه؛ بمعنى أنَّ **دلالة اللَّفظ** هي الاهتداء والإرشاد إلى المعنى المراد بأمارة، للإبانة عن شيء خفي، وصولا إلى المعنى المقصود.

ثانيا: أقسام الدلالة:

لقد عقد علماء الكلام والأصول واللغة أبواباً للدَّلالة في كتبهم لبيان طرق دلالة اللفظ على المعنى واقتصرنا في هذا المبحث على أقسام الدَّلالة عند علماء اللغة والأصول لأسباب تظهر في محلِّها.

1- أقسام الدلالة عند اللـغويين:

لقد كانت كتب اللغويين مسرحا مهما للدَّلالة ومباحثها، فهم أول من اشتغل بها قصد بيان ظاهر الكلام ومعانيه، وعلى قول **السبكي(756هـ)** فإن كتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة [1]

ولقد وقفت في أقسام الدلالة عند علماء اللغة على عَلَمين مهمين أوَّلهما **الجاحظ** وثانيهما **ابن جني**[2]:

أولا: الجاحظ[3]: وهو من أوائل اللغويين العرب الذين حدَّدوا الدَّلالات وفصَّلوا القول فيها بقوله: "وجميع أصناف الدَّلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة"[4].

أشار **الجاحظ** في أول كلامه إلى نوعين من الدلالات: اللفظية، وغير اللفظية: وهي الخط، الإشارة، العقد والنصبة.

فالمقصود بالدلالة اللفظية: هو دلالة اللفظ على معناه كدلالة لفظ (**خرج**) على الخروج من مكان إلى مكان آخر.

أما **النـصبة فقد عرَّفها:** "بأنها الحال الناطقة **بغير اللفظ** والمشيرة بغير اليد"، ويشرحها في موطن آخر بقوله: "والنصبة هي الحال الدالة، التي تقوم مقام تلك الأصناف".[5]؛ بمعنى هي الوضعية التي تكون عليها الأجسام.

1- الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي،7/1.

2- عثمان بن جنى أبو الفتح الموصلىّ النحوىّ اللغوىّ،من أئمّة الأدب والنحو، وله شعر صاحب التصانيف البديعة فى علم الأدب، صحب أبا على الفارسىّ وتبعه فى أسفاره، وخلا به في مقامه، واستملى منه، وأخذ عنه، وصنّف في زمانه، ومن كتبه: شرح ديوان المتنبي، والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، والمحتسب في شواذ القرآآت، وسر الصناعة، الخصائص توفي 392هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي:335/2، الأعلام للزركلي:204/4.

3- أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ؛ فإنه كان عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً، مصنفاً في فنون العلوم، وكان من أئمّة المعتزلة، تلميذ أبي إسحاق النظام. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة منها: الأتراك، العرافة، الفراسة، الربيع والخريف، الحنين إلى الأوطان، مسائل القرآن، العبر والاعتبار في النظر في معرفة الصانع وإبطال مقالة أهل الطبائع، فضيلة المعتزلة، صياغة الكلام والأصنام. ينظر:نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري:148/1، الأعلام للزركلي:74/5.

4- البيان والتبيين الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ط)، 1423هـ، 82/1.

5- المصدر نفسه،12/1و82.

أما **الإشـــارة**: فتكون باليد، وبالرأس وبالعين والحاجب والمنكب[1]، وهي حركات تدل على معان معروفة في المجتمع فمثلا هز الرأس قد يدل على الرفض أو الموافقة.

ثم عقب قائلا: والإشارة واللفظ شريكان، ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه. وما أكثر ما تنوب عن اللفظ، وما تغني عن الخط. [2]

دلالة العقد: هي دلالة استعملت للحساب دون اللفظ والخط.

أما دلالة الخط: فقد أشار إلى القلم وماله من فضيلة؛ بمعنى أنَّ دلالة (**خط**)على اللفظ المعبر عن تلك الأداة المستعملة في الكتابة (**قلم**).[3]

ثانيـا: ابن جني(392هـ): أما ابن جني فقد أشار في خصائصه إلى تفريع دلالي آخر تمثل في ثلاثة أقسام بقوله: "اعلم أن كل واحد من هذه الدَّلائل معتدٌّ مراعىً مؤثر؛ إلا أنها في القوة والضعف على ثلاث مراتب: فأقواهن الدَّلالة اللفظية ثم تليها الصِّناعية ثم تليها المعنوية".[4] التحقيق في المسألة أكمل فهو إلى جانب إشارته إلى أقسام الدلالة فاضل بينها حيث جعل الدلالة اللفظية على رأسهم ثم الدلالة الصناعية ثم الدلالة المعنوية.

ولقد مثل لهذه الدلالات بقوله: "... ولنذكر من ذلك ما يصح به الغرض؛ فمنه جميع الأفعال ففي كل واحد منها الأدلة الثلاثة؛ ألا ترى إلى **قـــام** ودلالة لفظه على مصدره – **القيام**– بالمطابقة وهي "الدلالة اللفظية"، ودلالة بنائه على زمانه بالتضمن من حيث صيغته وهي "الدلالة الصناعية"، ودلالة معناه على فاعله بالالتزام أي الدلالة على المعنى وهي "الدلالة المعنوية" فهذه ثلاث دلائل من لفظه وصيغته ومعناه..." [5]

أما حجته في كون الدلالة الصناعية أقوى من المعنوية فقد أشار إلى أن: "الدلالة الصناعية أقوى من المعنوية من قبل أنها وإن لم تكن لفظا فإنها صورة يحملها اللفظ ويخرج عليها ويستقر على المثال المعتزم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ المنطوق

1- البيان والتبيين، الجاحظ،83/1.

2- الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية -بيروت- ط2، 1424 هـ،37/1، البيان والتبيين، للجاحظ،83/1.

3- البيان والتبيين، الجاحظ،85/1.

4- الخصائص، أبو الفتح ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، (د ت)،100/3.

5- المصدر نفسه،100/3.

به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة، وأما المعنى فإنما دلالته لاحقة بمعلوم الاستدلال، وليست في حيز الضروريات".

وحتى يتضح المقام أكثر مثّل له بقوله: "ألا تراك حين تسمع ضرب قد عرفت حدثه وزمانه ثم تنظر فيما بعد فتقول: هذا فعل، ولا بد له من فاعل، فتبحث حينئذ إلى أن تعلم الفاعل من هو وما حاله، من موضع آخر لا من مسموع ضرب؛ ألا ترى أنه يصلح أن يكون فاعله كل مذكَّر يصح منه الفعل مجملًا غير مفصل" [1]

لقد أشـار كل من الجاحظ وابن جني إلى أن الدلالات نوعان لفظية وغير لفظية وهذا الذي مال إليه معظم الباحثين في الدلالات من علماء العرب والمسلمين.

ولقد تابعهم **الشريف الجرجاني(816هـ)** في هذه التقسيمات بقوله: "الدلالة إما لفظي وإما غير لفظي... فالدلالة اللفظية إما وضعية وإما طبعية".[2]

فالدلالة اللفظية الوضعية: هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تُخيِّل فُهم منه معناه، للعلم بوضعه، **وهي المنقسمة** إلى: المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام.

ومثـــــاله: كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام. [3]

والدلالة اللفظية الطبعية: كدلالة (أح) بِالْفَتْح وَالضَّم على وجع الصَّدْر وَهُوَ السُّعال، وكدلالة (أَخ) بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَتْح أَيْضا على الوجع مُطلقًا. [4]

1- الخصائص، ابن جني ،100/3.

2- التعريفات، الشريف الجرجاني، 88/1.

3- ا المصدر نفسه، 104/1- 105.

4- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت الكليات،(د ط ت)، 441/1.

2- أقسـام الدلالة عنـــد الأصـوليين:

لقد انشغل علماء الإسلام بالدلالة عامة وبمباحثها الأصولية خاصة لمـا لها من الأهمية الكبرى في بيان أحكام الشريعة الإسلامية، وسأعمد في هذه الجزئية إلى بيـان دلالات الألفاظ التي يُبنى عليها المعنى والأحكام الشرعية.

أولا- تقسيم الدلالة بـاعتبار الـدال إلى نوعـين:

دلالة لفظية، ودلالة غيرُ لفظية. [1]،كلًّا منهما يتفرَّع إلى ثـلاثة أنواع: عقلية، طبيعية، ووَضْعية.[2]

نبدأ في التعريف بالدلالات بالدلالة الغير اللفظية وما يندرج تحتها من أنـــواع:

أ- الدلالة غير اللـفظية: هي التي لا تستند إلى اللفظ وهي ثـــلاث أنواع:

1- الدلالة غير اللفظية الوضعية: كدلالة الدوال الْأَرْبَع على مدلولاتها، وكدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات على أصحابها ومنه: دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

2- الدلالة غير اللفظية الْعَقْلِيَّة: كدلالة المصنوعات على وجود الصَّانِع. وكدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه.

3- الدلالة غير اللفظية الطبيعية: كدلالة الْحمرَة على الخجل والصفرة على الوجل. [3]

ب – الدلالة اللفظيـة: وهي المستندة لوجود اللفظ.[4] **وهي ثـلاثة أنـــواع:**

1- الدلالة العقلية: "كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة بالعقل، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم".[5]

1- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د ط ت)، 15/1.

2- الابهـاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي،204/1.

3- شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا،141/1، المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، 1057/3.

4- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية- الرياض،ط1، 1421هـ- 2000م ،317/1.

5- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا-ط2، 1427 هـ- 2006م،136/2.

وفي التحبير:"أن الصَّوْت يدل على حَيَاة صَاحبه".[1]

2- الدلالة الطبيعية: "وهي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدال"[2] أما في **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**؛ فهي"كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، ودلالة لفظ: آخ، على وجود الألم، ودلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه مما يعرفه الطبيب والخبير".[3]

3- الدلالة الوضعية: عرفها الإسنوي(772هـ) في: "كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع"،[4]

وهي أيضا: "كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف، لذلك اللفظ".[5]

ووجه انحصار الدلالة في هذه الأقسام الثلاثة: أن الدلالة إما أن تكون مقصودة للدال–الوضعية– وهي التي يسميها العلماء الدلالة الاختيارية أو ليست مقصودة له–الطبيعية والعقلية–.[6]

ثـانيا: تقسيم الدلالة بـاعتبـار دلالــة اللفظ على المـعنى:

الــدلالة الوضعية هي المقصودة عند علماء الأصول والبيان وهي تنقسم إلى ثـلاثة أقسام: دلالة مطابقة، دلالة تضمن، ودلالة التزام.

أ- دلالـة المطـابقة: عرفها **القرافي** (**684**هـ) بقوله هي: "فهم السامع من كلام المتكلم **كمال المسمى**" [7]، أما **الأسنوي**(**772**هـ) فقال هي:"دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة

1- التحبير شرح التحرير، للمرداوي،317/1.

2- تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الكتب العلمية -بيروت-،(د ت) 1403هـ-1983م، ودار الفكر-بيروت (د ط)-1417هـ-1996م، الناشر:مصطفى البابي الْحلَبِي-مصر(د ط) - 1351هـ-1932م،80/1 .

3- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، 137/2.

4- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،ط1، 1420هـ - 1999م، 85/1.

5- التحبير شرح التحرير، المرداوي،317/1.

6- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 1056/3.

7- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م،24/1.

الإنسان على الحيوان الناطق..."، [1] وإنما سميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له.[2]

ب- دلالة التضمن: "هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى"،[3]، وهي:"دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط"[4]، وسميت بذلك بسبب: "وضع اللفظ له ولغيره معا"؛[5] أي أنه يدل على الجزء الذي في ضمنه.

جـ- دلالة الالتزام: هي"دلالتها على ما تستتبعه من المعاني اللاحقة بالمسمى".[6]؛ وهي"دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة"[7]، أما سبب التسمية فيعود إلى؛ "أنها دلت على ما هو خارج عن المسمى لكنه لازم له؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه بل على الأمر الخارج اللازم له".[8]

- الاختلاف في الدلالات الثـــلاث: المطابقة، التضمن والالتـزام:

لقد اختلف الأصوليون في معنى اللفظية الخاصة بهذه الدلالات إلى مذاهب ثـــلاث:

الفريق الأول: ذهب إلى أن المطابقة لفظية، والتضمن والالتزام عقليتان واختاره كل من الرازي(**606**هـ) في المحصول[9]، والزركشي(**749**هـ) في تشنيف المسامع[10]،

1- نهاية السول شرح منهاج الوصول،الأسنوي، 85/1.

2- التحبير شرح التحرير، المرداوي،319/1.

3- شرح تنقيح الفصول، القرافي، 24/1.

4- نهاية السول شرح منهاج الوصول،الأسنوي، 85/1.

5- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ- 1983م، 99/1.

6- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية- الرياض،ط1، 1422هـ- 2001م،71/1.

7- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي،مرجع سابق،85/1.

8- التحبير شرح التحرير، المرداوي،319/1.

9- المحصول الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط1، 1418هـ- 1997م، 209/1

10- تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ- 1998م،336/1.

وأبي زرعة (**851**هـ) في الغيث الهامع[1]. وحجتهم في ذلك أن دلالة المطابقة تتولد عن اللفظ مباشرة، في حين أن دلالة التضمن والالتزام تكون بواسطة العقل؛ بمعنى أنها تُفهم من اللفظ.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن الثلاثة لفظية وعزي إلى الأكثرين؛ وحجتهم في ذلك أن الدلالات الثلاث تستند على اللفظ؛ إذ أنه واسطة في الدلالة على الجزء –دلالة التضمن– واللازم –دلالة الالتزام– فكان كالمطابقة.

الفريق الثالث: ذهب إلى أن الالتزام فقط عقلية، وهو رأي الآمدي(**631**هـ) في الإحكام، وأصول الفقه لابن مفلح (**763**هـ) [2]،

وحجتهم في ذلك أن الجزء **–دلالة التضمن–** داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم**–دلالة الالتزام–** فإنَّه خارج عنه.

- التحقيق في الدلالات الثلاث:

يقول الزركشي(794هـ): "أنَّه لا خلاف أن الدَّلالات الثلاثة لفظية، بمعنى أن للفظ فيها مُدخلاً وهو شرط في استفادتها منه، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا".[3]

كما أشار **المرداوي** (**885**هـ) إلى: "أن الخلاف لفظي وإنه لا خلاف في المعنى، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاثة، فاللفظ معتبر فيها قطعا وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسم ما ليس منه".[4]

وهذا الذي ذهب إليه عبد الكريم النملة بقوله: "والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأننا إذا نظرنا إلى أن الدلالات الثلاث إنما هي بتوسط وضع اللفظ للمسمى كانت كلها لفظية وضعية وهذا هو الذي نظرت إليه لما قلت: إنها كلها لفظية ".

1- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004م، 117/1.

2- التحبير شرح التحرير ، المرداوي،321/1، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة، 117/1.

3- تشنيف المسامع ، بدر الدين الزركشي،338/1.

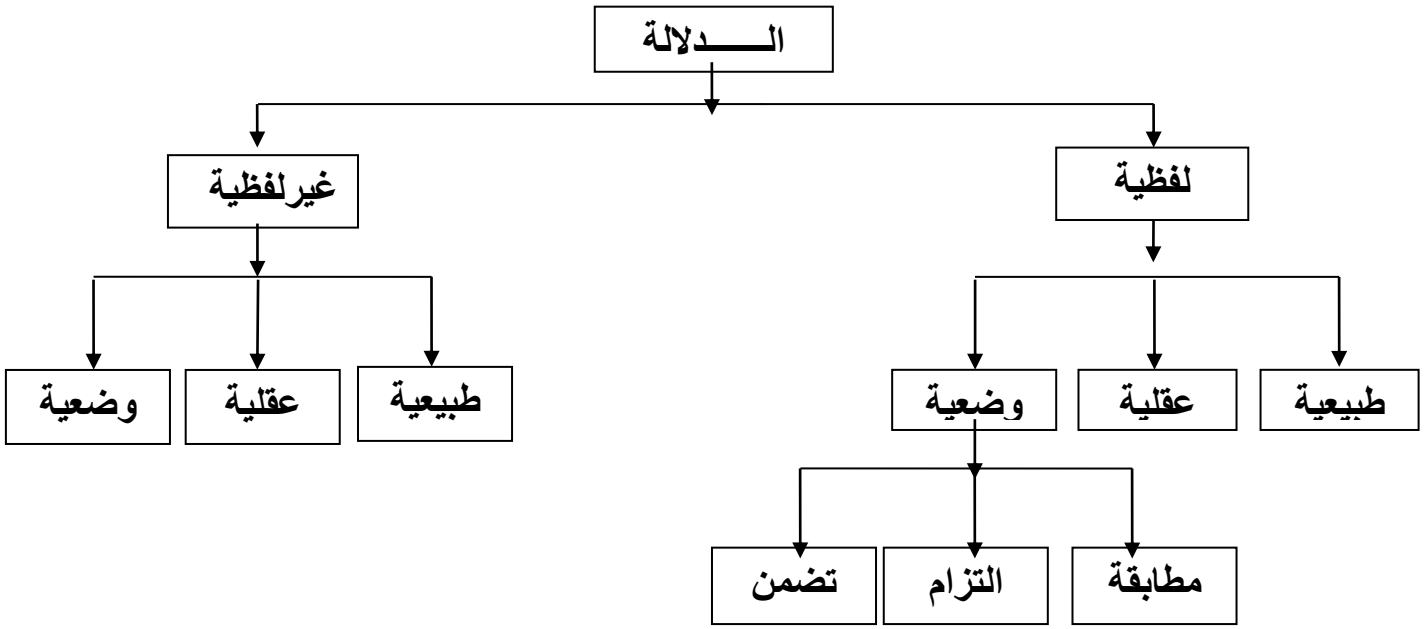
4- التحبير شرح التحرير، المرداوي،مرجع سابق،/322.

ثم ختم قــائلا: "أن فهم كل من الجزء واللازم متلقى من اللفظ وبواسطته اتفاقاً، وأن من جعل الدلالة عليهما عقلية أراد أن تلك الدلالة إنما كانت بطريق الانتقال من المسمى الأصلي إلى جزئه أو لازمه وهو عقلي لا وضعي وهو لا ينكر أنهما وضعيتان؛ أي أنهما إنما يفهمان بواسطة اللفظ، ووضعه للمسمى الذي هو الكل أو الملزوم، فاتضح لك أن الخلاف لفظي".[1]

- العـلاقة بين الدلالات الثلاث:

يقول **الآمدي** (**631**هـ): "أن المطابقة أعم من التضمن؛ لجواز أن يكون المدلول بسيطا لا جزء له، ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم، وأعم من دلالة التضمن؛ لجواز أن يكون اللَّازم لما لا جزء له".[2] وتابعه في ذلك كل من ابن مفلح (**763**هـ) ، والمرداوي(**885**هـ) [3]

مخــطط أقســام الـــــدلالة باعتـبار دلالة اللفظ على المعنى:



1- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة،1071/3-1072.

2- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي،15/1.

3- أصول الفقه لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ط1، 1420هـ- 1999م،56/1. التحبير شرح التحرير، للمرداوي،322/1.

ثـــالثا: تقسيم الـدلالة بـاعتبـار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أوالحكم الشرعي.[1]

اتفق علماء اللغة والأصول على أنّ الدلالة نوعان لفظية وغير لفظية ولكل منهما أقسامه الخاصة به، إلا أن علماء الأصول اقتصروا في دراستهم للدلالة على الدلالة الوضعية المنقسمة إلى: مطابقة، تضمن، والتزام.

1- هذا المبحث سأتناوله في الفصل الثاني الخاص بالاستنباط تفاديا للتكرار؛ ذلك أن علاقة الاستنباط بعلم الدلالة تكمن في هذه الجزئية ص:.130-156.

المبحث الثـــــاني:

مصطلـح علـم الـدَّلالـة ومباحثه عند علماء العربية.

أولا: نشـــــــأته وتـــــــــعريفه.

ثانيـا: أسمـــــاؤه، موضوعه والغاية منه.

ثـالثـا: مباحث علم الدلالة عند علماء العربية.

الـــمبحث الثـــاني:

مصطلح علم الـــدلالـــة ومباحثه عند علمـاء العربية.

بعد تناولي لمصطلح الدلالة بالدراسة من تعريف وأقسام وغيرها من المباحث الدلالية الخاصة به شرعت في البحث في مصطلح علم الدلالة من حيث النشأة، التعريف، والأسماء وغيرها من المباحث.

أولا- نشـــأته وتـــعريفـــه:

علم الدلالة علمٌ حديثٌ لم يطلع عليه القدماء-كمصطلح- وإنما درسوا بعض مباحثه، وسأكتفي في هذا المبحث بأبرز التعريفات اللغوية الحديثة.

أ- نشـــأته: لقد وردت لفظة سمانتكس(**semantics**) أول ما وردت في تفسير الفلسفة السيمانتية بمعنى العرافة والنبوءة والكهانة في القرن السابع عشر، ولم تظهر هذه اللفظة في سياق آخر إلى أن ظهرت في بحث قُدِّم إلى الجمعية اللغوية الإمريكية **1894م** بعنوان: المعاني الانعكاسية: مسألة سمانتية، وقبل ذلك بعام **استعمل بـريـل**[1] **لفظة سمانتكس** في الفرنسية مشتقا إياها من الإغريقية وفي كلتا الحالتين لم تستعمل اللفظة لمجرد الإشارة إلى المعنى بل إلى تطوره بما سنسميه بعدئذ "**بعلم الـــدلالة**" التاريخي.[2]

والكلمة-الدلالة- تعود إلى الكلمة اليونانية **sema** التي تعني "علامة"، ومما يجدر ذكره هنا أن كلمة **sema** المؤلفة من الأصلين الحرفين **s m** قريبة الشبه من الجذر العربي المؤلف من

1- جول ألفرد بريال (Michel Jules Alfred Bréal مارس 1832-1915) فرنسي متخصّص في فقه اللغة،وكثيراً ما يرجع إليه كؤسّس للسيمية(علم الدلالة)، ذهب إلى برلين عام 1857 ليدرس السانسـ - كريتية تحت فرانتس بوب، ثم عاد إلى فرنسا ليحصل على منصب في قسم المخطوطات الشرقية في المكتبة الملكية الفرنسية عُيّن أستاذاً لعلم اللغات(الغراماتيق المقارنتية) في كلية فرنسا، ثمّ أصبح عام 1875 عضواً لأكاديمية المكتوبات والآداب، ثمّ أصبح عام 1879 المفتش العام للتعليم العالي حتّى إلغاء المنصب عام 1888، من مؤلفاته: معجم اشتقاقي لاتيني(1885) ، أمثلة في الكلمات 1882 و1886، كتابة في السيمية (1897) ، توفي:25 نوفمبر1915 بباريس. ينظر: ميشال_بريال/https://ar.wikipedia.org/wiki

2- علم الدلالة آف. آر.بالمر، ترجمة: مجيد الماشطة، الجامعة المستنصرية،1981م، ص:3.

"س م" اللذين يرافقهما حرف لين فهناك سمة "علامة" المشتقة من الأصل وسم"علَّم الشيء".[1]

والجدير بالإشارة هنا أن كلمة سيمياء كما سبق يرجع أصلها للكلمة العربية **"سمـــة"** بدليل قوله تعالى: ﴿**تَعْـرِفُهُـم بِسِيمَاهُمْ**﴾**[البقرة:273]**؛ بمعنى السِّيمَاءُ وَالسِّيمِيَاءُ وَالسِّمَةُ: العلامة التي يُعرف بها الشيء.[2]

وإلى هذا أشار **ابن فارس(395هـ)** بقوله: "الواو والسِّين والميم: أصل واحد يدل على أَثَرٍ وَمَعْلَمٍ. ووسمت الشَّيء وسما: أثَّرت فيه **بِسِمَةٍ**"[3]،

أما القرافي(684هـ) فقد أشار إلى أنَّ السحر يلتبس بالهيمياء والسِّيمياء بقوله: "واعلم أنَّ السحر يلتبس بالهيمياء والسِّيمياء..."[4]، وقد وافقه في ذلك **التاج السبكي(771هـ)** فيما نقله عنه **المناوي(1031هـ)** بقوله: "والسِّحر والكهانة والتنجيم والسِّيمياء من واد واحد".[5]

وهذا ربما يكون من بين الأسباب التي جعلت علم الدلالة يتأخر عن الظهور عند العرب؛ ذلك أنَّهم ربطوا الدَّلالة بالسِّحر والكهانة على الرغم من سبقهم إلى الإشارة إليه في العديد من المباحث.

ولقد بدأ البحث فيه منذ أن حصل للإنسان وعي لغوي، وقد كان لعلماء الهنود واليونان **دور بارز في دراسة موضوعات تعد من صميم علم الدلالة**.

ولم يكن له كيانًا مستقلاً **إلا بعد أن نشر اللغوى الفرنسى ميشل بريل Michel Breal** مقالته في عام **1897م** التي كشفت للغويين المحدثين عن ميلاد علم جديد يعرف باسم (علم الدلالة) **Semantics**.[6]

1- المعجم وعلم الدلالة، سالم سليمان الخماش، 1428هـ،ص:8.

2- تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م، 338/1.

3- مقاييس اللغة لاين فارس،110/6.

4- الفروق، للقرافي، عالم الكتب،(د ط ت)، 137/4.

5- فيض القدير، بن زين العابدين، المكتبة التجارية الكبرى -مصر- ط1، 1356هـ،153/1.

6- علم الدلالة، مختار عمر، عالم الكتاب، ط5، 1998م،ص:22.

ولقد وضع بريل هذا المصطلح **Semantique** ليميز دراسته هذه عن غيرها من الدراسات اللغوية حيث قال: "أنَّ الدراسة التي ندعو إليها القارئ هي نوع حديث للغاية بحيث لم تسمَّ بعد، نعم لقد اهتم معظم اللِّسانيين بجسم وشكل الكلمات، وما انتبهوا قط إلى القوانين التي تنتظم تغير المعاني، وانتقاء العبارات الجديدة والوقوف على تاريخ ميلادها ووفاتها، وبما أن هذه الدراسة تستحق اسماً خاصاً بها، فإننا نطلق عليها اسم(سيمانتيك) للدلالة على علم المعاني.[1]

وقد انفصل هذا العلم عن جملة من العلوم اللغوية المختلفة ليختص بجانب **المعنى والدلالة** وآخر علم كان لعلم الدلالة به اتصال هو علم الألسنية.

- أمَّا فيما يخص الدّلالة عند العرب فقد ذهب الدكتور فايز الداية[2]: "إلى أنَّ البحوث الدلالية العربية امتدت من القرون الثالث والرابع والخامس إلى سائر القرون التالية لها وهذا التأريخ المبكر إنما يعني نضجا أحرزته العربية وأصَّله الدارسون في جوانبها".[3]

فاللغة العربية لها ظرف لم يتوفر لأية لغة من لغات العالم؛ ذلك أنها ارتبطت بالقرآن منذ أربعة عشر قرنا، ودوِّن بها التراث العربي الذي كان محوره القرآن الكريم في كثير من مظاهره.

كثيرة هي الجهود التي قدمها العلماء العرب والمسلمون في علم الدلالة منهم:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي(170هـ)؛ الذي يعد أوَّل من بحث في تراكيب الكلمات من موادها الأولية في الجذر البنوي الحرفي، وهو الرائد الأول لهذا الباب في كتابه "العين".

2- الجاحظ(255هـ) أول من أشار إلى تقسيم الدلالات.

1- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل، اتحاد الكتاب العربي، دمشق،2001م،ص:17.

2- أستاذ البلاغة والنقد وعلم الدلالة، ولد بدمشق – دوما في سورية 1947، تلقى علومه في دمشق، وتخرج في جامعتها حاملاً الإجازة في اللغة العربية، ثم نال الماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة 1978، أستاذ في جامعة حلب –كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، درّس في جامعات حلب وتشرين وصنعاء والكويت كما تقلد مناصب عدة، من مؤلفاته: علم الدلالة العربي، جماليات الأسلوب، الأسلوبية الدلالية في الأدب العربي، توفي:

https://www.goodreads.com/author/show/3078088.

3- علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، فايز الداية، دار الفكر دمشق-سوريا- دار الفكر المعاصر -بيروت- ط1، 1471هـ- 1996م،ص: 8-9.

3- ابن جني(392هـ) الذي بين ثلاثة أقسام للدلالة اللفظية (اللغوية)، والصناعية (الصيغة)، والمعنوية (معنى المعنى).

4- أبو هلال العسكري(395هـ) يعد من أوائل العلماء الذين تصدروا لتعريف الدَّلالة الذي لم يخرج عن معناه في اللغة.

5- عبد القاهر الجرجاني(471هـ): قسّم الدلالة إلى قسمين: لفظية وغير لفظية.

ومما يُظْهِرُ اهتمام اللغويين العرب بعلم الدلالة الأعمال اللغوية التي تعتبر من مباحث علم الدلالة من تسجيل لمعاني الغريب في القرآن الكريم، الحديث عن مجاز القرآن، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تدوين المعاجم الموضوعية ومعاجم الألفاظ **حتى ضبط المصحف بالشكل يُعد في حقيقته عملا دلاليا؛** لأن تغيير ضبط الحركات يؤدي إلى تغيير وظيفة الكلمة وبالتالي تغيير المعنى. [1]

وهناك بحوث عديدة بذلت في سبيل تطوير الدرس الدلالي واستقلاله، من ذلك ما كتبه نيروب (**Nyrop**)عام **1913م** بعنوان "دراسة تاريخية بنحو اللغة الفرنسية"، وما تعرَّض له دي

سوسير (**De Saussure**) ، وما عمَّقه دارسون تـــالون: كفيرث (**Firth**) وأولمان (**Ullman**) وليونز (**Lyons**) له كتابين: علم الدلالة التركيبي **1964م**، وعلم الدلالة **1977م**، بالـــمر (**Palmer**) وغريماس (**Greimas**) وغيرو(**Guiraud**) .

ومن الكتب المشهورة أيضا في علم الدلالة كتاب معنى المعنى الذي ألفه ريتشاردز وأوغدن اللذين نشرا كتابهما عام **1923م**.

ومن الدراسات العربية الحديثة في علم الدلالة:

- كتاب دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس سنة **1958م**.
- علم الدلالة لأحمد مختار عمر **1982م**.
- كتاب علم الدلالة العربية بين النظرية والتطبيق فايز الداية **1985م**.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي محمود السعران.

1- ينظر: علم الدلالة، مختار عمر، ص:20.

– المعجم وعلم الدلالة سالم سليمان الخماش **1428**هـ.

ب- تعـــــريفـه: بعد تعرضنا إلى أصل هذه الكلمة وكيف نشأت ومن وضعها ذهبنا إلى تحديد مفهومٍ لهذا العلم؛ لأن هذا التحديد يعد المدخل الرئيسي لمعرفة أبعـــاد **علم الدلالة**. بدأنا في التعريف بعلم الدلالة بتعريفات الباحثين الغربيين ثم ثنينا بتعريفات الباحثين العرب حيث:

– أشار بـــالمر في كتـــابه علم الـــدلالة إلى أنّ: لفظة علم الدلالة (سمانتكس) قد استعملت أوّلا للإشارة إلى تطور المعنى وتغيره.[1]

– أما جـون لاينـز: فقد ذهب إلى أنه يمكن تعريف علم الدلالة مبدئيا وفي الوقت الحالي على الأقل بأنه: "**دراسة المعنى**".[2]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه واسع لا يمنع من دخول غيره فيه؛ ذلك أن دراسة المعنى ليست حكرا على اللغويين فحسب بل يهتم به كل من الأصوليين والمناطقة والفلاسفة وعلماء النفس وغيرهم.

عرفه **بيار غيرو**(**Pierre Guiraud**) بقوله أن: "علم الدلالة هو دراسة معنى الكلمات".

وكذا يانسن (**Yansen**) عرفه بقوله: "هو العلم الذي يبحث في معاني الكلمات وأجزاء الجمل والجمل".[3]

أمَّا تعريفيْ بيار غيرو ويانس فقد كانا أكثر تحديدا لمعنى علم الدلالة؛ ذلك أنهما حصرا مجال علم الدلالة في دراسة معنى الكلمات لاختصاص علم اللغة بها أكثر من غيرها.

1- علم الدلالة: بالمر: ترجمة: الماشطة،ص:3.

2- علم الدلالة، جون لاينز، ترجمة: مجيد ماشطة، حليم حسين فالح، كاظم حسين باقر، كلية الآداب-جامعة البصرة، (د ط)-1980م، ص:9.

3- نظرية الحقول الدلالية دراسة تطبيقية في المخصص لابن سيده ، هيفاء عبد الحميد كلنتن،المملكة العربية السعودية،(د ط)، 1422هـ-2001م،ص: 13.

أما تعريفات الباحثين العرب: فقد صدَّرناها بما قاله **مختار عمر**[1]: "ذلك الفرع الذي يدرس الشَّروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى"[2] ؛ وهذه الرموز قد تكون علامات على الطريق وقد تكون إشارة باليد أو إيماء بالرأس كما قد تكون كلمات وجملا...

وعرفه حسنين صلاح الدِّين بقوله: "العلم الذي يدرس قضية المعنى".[3]، **أما الخولي** فعرَّفه بأنَّه: "علم يبحث في معاني الكلمات والجمل".[4]

هذا التعريف أكثر شمولية؛ ذلك أنه وسع في عملية البحث حيث شملت دراسة معاني الجمل والكلمات.

وفي الأخير يقول هادي نهر: "لما كانت الدلالة مقصودة بمعنى اللفظ دون غيره تَحَدَّد علم الدلالة الاصطلاحي بكونه علما خاصا **بدراسة المعنى**".[5]

لقد تراوحت تعاريف علم الدلالة بين: دراسة المعنى، العلم الذي يدرس قضية المعنى، علم يبحث في معاني الكلمات والجمل؛ أي في معنى اللغة، دراسة معنى الكلمات، أوذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى.

وعلى الرغم من تعدد تعاريف هذا العلم فإننا نجد أن أهل الاختصاص مجمعون على أنه يختص **بدراسة المعنى أي دراسة معاني الكلمات والجمل**."وأنَّ أداة الدَّلالة فيه هي اللفظ أو الكلمة"[6].

1- أحمد مختار عمر أستاذ سابق للغة العربية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، ولد17مارس1933م، له العديد من المؤهلات العلمية منها دكتوراه علم اللغة من جامعة كمبريدج ببريطانيا، كما انه تدرج في العديد من الوظائف من سنة1960مإلى سنة 1998م، انتمى إلى العديد من الهيئات وتحصل على العديد من الاوسمة والجوائز، من أهم مؤلفاته: كتاب علم الدلالة ، اللغة واللون، البحث اللغوي عند العرب، توفي 4أفريل 2003م.

- https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد-مختار-عمر

2- علم الـدلالة، مختار عمر،ص:11.

3- الدلالة والنحو، صلاح الدين صالح حسنين، توزيع مكتبة الآداب،(د ت)، ط1، ص:9.

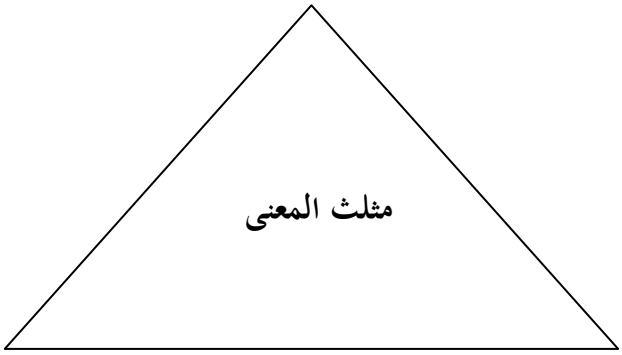
4- علم الدلالة (علم المعنى)، محمد علي الخولي ، دار الفلاح،(د ط)، 2001م، ص:13.

5- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل الأردن، ط1، 1427هـ-2007م،ص:27.

6- دلالة الألفاظ ابراهيم انيس،مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1984م،38.

لقد أشار حسنين صلاح إلى مثلث كل من ريتشاردز وأوغدن في كتابهما معنى المعنى الذي نشراه في 1923م تحت مسمى المثلث الأساس وهو يرتكز على ثلاث أسس.

الـــــمـدلول(الفكرة)



المرجع(المشار إليه) **الـــدال(الرمز)**

الـــدال: هو الصورة السمعية التي توافق جرس الحروف. ط- ا- و- ل- ة

المدلول: هو التصور أو الفكرة (طاولة).

المرجع: هو العلاقة بين العلامة اللسانية والشيء الخارجي[الجوهر أو الماهية]، الموضوع المادي؛ أي الطاولة.

ويرى سوسور (**Saussure**) أن هناك دال(لفظ) وهناك مدلول (معنى) أو مفهوم، والدال والمدلول عنده وجهان لورقة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما.[1]

ثـانيا- أسمـــــاؤه، موضوعه والغـــــاية منـــــــه .

أ- أسمـــــاؤه:لقد أُطلقت عليه عدة أسماء في اللغة الانجليزية أشهرها الآن كلمة **semantics**أما في **اللغة العربية** فقد اختلف المؤلِّفون العرب في مقابلتها فبعضهم يسميه **علم الدلالة** – وتضبط بفتح الدال وكسرها- وبعضهم يسميه **علم المعنى** مع الحذر من "علم المعاني" لأنَّ الأخير فرع من فروع علم البلاغة، وبعضهم يقابله باصطلاح **دلالـــة الألفاظ**، وبعضهم يطلق عليه اسم "**السمانتيك**" أخذا من الكلمة الانجليزية أو الفرنسية ولكن المقابل الأكثر شيوعا الآن هو **علم الـــدلالة**. [2]

1- الدّلالة والنحو، صلاح الدين صالح حسنين، ص: 27.

2- المعجم وعلم الدلالة: الخماش،ص:8، علم الدلالة، مختار عمر،ص:11، علم الدلالة، الخولي، ص:13

ب- موضـــوعـه: تناول علم الدلالة موضوعات عدة تمثلت في:

1- معاني المفردات: لقد تطور موضوع علم الدلالة عبر تاريخه الحديث، ففي بدايته كان محط اهتمامه البحث في **أصل معاني الكلمات وطرق تطور تلك المعاني**.

2- معـاني المفردات والتراكيب: مع تطور العلم أصبح واضحا أنَّ حل مشكلة معاني المفردات ما هو إلا خطوة بداية من سلسلة طويلة من الخطوات التي تؤدي إلى كشف المعنى.

وإذا كان الهدف من علم الدلالة الوصول إلى المعنى فعليه أن يعالج مستويات أخرى من اللغة بجانب المستوى المعجمي، ومن أهم هذه المستويات هي **التراكيب والجمل** وقد بين بعض الدارسين أن من مسوغات إدخال دراسة معاني التراكيب في علم الدلالة:

– أنَّ هناك معان مرتبطة بالتراكيب المختلفة برغم تشابه مفرداتها.

– أنَّها عرضة للإشكالات نفسها التي تتعرض لها الكلمات المفردة. [1]

وأشار أيضا مختار عمر إلى موضوع علم الدلالة بقوله: "أن موضوع علم الدلالة يكون أي شيء أو كل شيء يقوم بدور العلامة أو الرمز؛ وهذه العلامات أو الرموز قد تكون علامات على الطريق وقد تكون إشارة باليد أو إيماء بالرأس كما قد تكون كلمات وجملا...

ثم ختم قوله: بأن النشاط الكلامي ذا الدلالة الكاملة لا يتكون من مفردات فحسب وإنما من أحداث كلامية أو امتدادات نطقية تكون جملا تتحدد معالمها بسكتات أو وقفات... فإن علم المعنى لا يقف فقط عند معاني الكلمات المفردة؛ لأن الكلمات ما هي إلا وحدات يَبْني منها المتكلمون كلامهم، ولا يمكن اعتبار كل منها حدثا كلاميا مستقلا قائما بذاته". [2]

1- المعجم وعلم الدلالة: الخماش:8.

2- علم الدلالة مختار عمر، ص: 11-12.

ونختم بقول الخـولي[1] الذي يتفق معه كل من الباحثين أحمد مختار عمر والخماش إلى أنَّ: "علم الدلالة أو علم المعنى يتناول معاني الكلمات ومعاني الجمل على حد سواء".[2]

جـ- غـايته: يرى بـالمر أن علم الدلالة: "هو مجموعة من الدراسات التي تهدف إلى استخدام اللغة بالنظر إلى وجوه مختلفة وكثيرة من التطبيق، وإلى السياق اللغوي وغير اللغوي، وبالنظر إلى المشتركين في المحادثة، ومعرفتهم وممارستهم للأشياء، والحالات التي تكون فيها المعلومة المحددة وثيقة الصلة".[3]

كما ذهب منقور في شرحه لمنهج بريل في دراسة علم الدلالة إلى: "أن الهدف الذي ينشده علم الدلالة هو الوقوف على القوانين التي تنتظم تغير المعاني وتطورها، والقواعد التي تسير وفقها اللغة...إلى جانب إتباع المنهج التطوري التأصيلي الذي يقف على ميلاد الكلمات ويتتبعها في مسارها التاريخي وقد يردُّها إلى أصولها الأولى".[4]

بعد الخوض في ماهية مصطلحي الدلالة وعلم الدلالة وقفنا على أن **الدلالة** تقف على توضيح دلالة الكلمة، والجملة، والنص، أما **علم الدلالة** فإنه يقوم على مباحث ونظريات تُعنى بدراسة اللفظ وبيان معناه.

– كما أنَّه أُجمع على أنَّ علم الدلالة **semantics** هو"**ذلك العلم الذي يدرس المعنى**" والدراسات الدلالية العربية مرتبطة أساسا بدراسة المعنى.

1- محمد علي الخولي أستاذ في اللغة الانجليزية،ولد في فلسطين في بلدة طولكرم سنة 1939، له عدت مؤهلات علمية، وشارك في العديد من المؤتمرات، ناهزت مؤلفاته الخمسة وثمانين كتاباً مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية،فضلاً عن بعض المشروعات التي تنتظر على الطريق، والتي من والتي من أهمها ترجمة جليلة لمعاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية تتميز بالسهولة والوضوح، له دار نشر اسمها: دار الفلاح للنشر والتوزيع، من مؤلفاته: علم الدلالة، الأصوات اللغوية، التراكيب الشائعة في اللغة العربية دراسة إحصائية.

- http://www.ektab.com/د-محمد-علي-الخولي

-https://www.goodreads.com/book/show/29745356

2- علم الدلالة ، الخولي،ص:14.

3- علم الدلالة آف. ر.بالمر، ترجمة صبري ابراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية –الاسكندرية، (د ط) -1995م،ص:7.

4- علم الدلالة منقور عبد الجليل،ص:18.

ثالثا: مباحث علم الدَّلالة عند علماء العربية

لقد أَوْلَت المباحث الدلالية منذ القديم اهتماماً كبيراً لعلاقة اللفظ بالمعنى؛ ذلك أن أوَّل ما بُحث في اللغة دراسة المعنى، ومن المباحث التي درسها علم الدلالة:

1- مصطلحات مجال المعنى[1]: وهو من أهم المباحث التي تناولها علم الدَّلالة؛ ذلك أنَّه يعالج المفردات التي يقوم عليها هذا العلم (اللفظ، الدلالة، المقصود، المراد، المعنى، المدلول، التمثيل، الدال)، ومن أهم القضايا الدَّلالية التي اهتم بها وعالجها قضية الدال والمدلول والعلاقة بينهما؛ ذلك أنَّه كان يقتصر في أول الأمر على اللفظ والمعنى ثم اتَّسع نطاقه ليتعلق بالدال والمدلول سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ.

2- أقسام الدلالة: ومن المسائل التي أثارها البحث الدلالي أيضا، مبحث أقسام الدلالة؛ فهي تتوزع إلى قسمين: لفظية وغير لفظية[2].

3- أنواع المعنى[3]: وهذا أيضا من المباحث التي شغلت العلماء من خلال بحث: المعنى الأساسي(المركزي)، المعنى الإضافي (الثانوي)، المعنى الأسلوبي، المعنى النفسي والمعنى الإيحائي.

4- العلاقات الدلالية بين المفردات[4]: ومن المباحث التي تناولها أيضا علم الدلالة العلاقات التي تربط بين المفردات من ترادف وتضاد واشتراك وغيرها.

1- ينظر، المعنى اللغوي، لحسن جبل، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا –القاهرة-،ط2، 2009، ص:205- 211، علم الدلالة، الخولي، ص:27-29، علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:61، نظرات في علم دلالة الألفاظ عند أحمد ابن فارس اللغوي،تصدر عن مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت-(د ط)، 1410-1411هـ، ص:16-17.

2- ينظر علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:69.

3- ينظر علم الدلالة، مختار عمر، ص:36، علم الدلالة الخولي،ص:76، علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:68.

4- ينظر: في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب،القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م،ص:28-48، علم الدلالة، مختار عمر ، ص:147-191-215، علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، فايز الداية،ص: 77،علم الدلالة، كلود جرمان وريمون لوبلون، ترجمة: نور الهدى لوشن،جامعة قان يونس-بنغازي- دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ص:60.

5- الحقول الدلالية: وهو أيضا من المباحث الدلالية التي تناولها البحث الدلالي بالدِّراسة من خلال تجميع مفردات اللُّغة في حقول دلالية أو مجالات دلاليَّة تدخل تحت معنى عام[1].

6- التطور الدلالي[2]: وهذا أيضا من المباحث التي خصَّها علم الدلالة بالدراسة وقد حصر إبراهيم أنيس أسباب تغير المعنى في: تخصيص الدلالة، تعميم الدلالة، انحطاط الدلالة، رقي الدلالة، وتغيير مجال الاستعمال (**المجاز**)[3].وهو انتقال الكلمة من دلالة إلى دلالة جديدة بفعل ظروف معينة.

- **تخصيص الدلالة أو تضييقها**: فكلمة الحج مثلا كانت تعني القصد إلى أي مكان فتخصصت بمعنى الحج إلى بيت االله الحرام بمكة. وكذا كلمة **الصَّلاة** كانت في عمومها تطلق على الدعاء، ولكنها اليوم أصبحت تطلق على ركن من أركان الصَّلاة وغيره كثير.

- **توسيع المعنى أو تعميم الخاص**: وهو الانتقال من معنى خاص إلى معنى عام. فكلمة "**البأس**" مثلا كانت خاصة بالحرب، ثم أصبحت تطلق على كل شدَّة. وكلمة "**حاتم**" كانت تطلق على شخص بعينه (حاتم الطائي)، ثم عممت في كل شخص يتصف بصفة الكرم.

- **انحطاط الدلالة و انحدارها**: وهي تغير يحدث لمعنى اللَّفظ من قوة وسمو إلى معنًى ضعيف مبتَذَل، ومثال ذلك: كلمة (**حاجب**) كانت تعني في الدولة الأندلسية رئيس الوزراء، أما اليوم فتعني الحارس أمام أبواب الإدارة". وكلمة (**الـدَّابَّـــة**) هي كل ما يمشى على الأرض لتنتقل إلى البهائم فقط.

- **رقـي الـدلالة:** وهي تغير معنى اللفظ من معنى عادي أو منحط إلى معنى راق، **ومثاله**: (**رسول**)، كانت تعني المرسل، ثم شرف معناها لتدلَّ على الواحد من رسل االله. و**الجَنَّة**: كان معناها البُسْتان ثم انتقلت إلى دار الخلد في الآخرة. **والشيـخ** انتقل من الرجل الـمُسِنِّ،

1- ينظر: علم الدلالة، مختار عمر، ص:79-113، علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:79.

2- ينظر في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات ، محمد حسن جبل، ص:221، علم الدلالة بين النظرية والتطبيق،فايز الداية، ص:306-321، علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:73، أساسيات علم الدلالة، فايزة عباس حميدي الإدريسي،كلية الأداب جامعة تكريت، ص:7-12.

3- دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس،ص: 152-167.

إلى العالِم بالدين.

- **انتقـال الـدَّلالة** [1]: وهو ما يعرف بالمجاز حيث يعدُّ مبحثا مهما وخصبا لعلم الدَّلالة، ففيه تتجلى مرونة اللُّغة العربية وانفتاحها على تغيرات المعنى.

9- السيـاق: لقد أكد الكثير من علماء الدَّلالة أن معنى الكلمة هو حصيلة مجموع استعمالاتها في السِّياقات اللغوية.[2]

10- العموم والخصوص: وهذا أيضا من المباحث التي اهتم علماء الدلالة بدراستها والبحث فيها؛ ذلك أنها تساهم في بيان الحكم الشرعي. [3]

11- الاشتقـاق: أما هذا المبحث فقد أظهر من خلاله العلماء مرونة اللغة العربية واتساعها؛ وذلك من خلال أخذ بعض الكلمات من بعض.[4]

تعد هذه المباحث من أهم المسائل الدَّلالية التي تدرس المعنى وما يتعلق به، فهي تتناوله في صيغته الإفرادية كما تتناوله في صيغته التركيبية، حيث بقي الاهتمام بها- المسائل الدَّلالية- يزداد عبر مراحل التاريخ.

1- ينظر علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص:68.

2- ينظر في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات ، محمد حسن جبل، ص:221، علم الدلالة، الخولي، ص:69.

3- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1422هـ-2001م،22/1- 290. فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي،ط1، 1422هـ-2002م،213/1.

4- ينظر: الخصائص لابن جني:136/2، المفتاح في الصرف عبد القاهر الجرجاني، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب- جامعة اليرموك- إربد– عمان، مؤسسة الرسالة -بيروت- ط1، 1407هـ-1987م:62/1.

المبحث الثالث:

جهود علماء العرب في علم الدلالة في القرون الخمسة الأولى- علماء النحو أنموذجا-

أولا: علم النحو النشأة والتطور.

ثانيا: العلاقة بين علمي الدلالة والنحو.

ثالثا: جهود علماء النحو في علم الدلالة.

الـــمبحث الثـــالث:

جهود علمـاء العرب في علم الدلالة في القرون الخمسة الأولى

- علماء النحو أنموذجا-

قبل الحديث عن جهود علماء النَّحو في علم الدَّلالة تطرقت إلى نشأة علم النَّحو وتعريفه أولا ثم تحدثت عن علاقته بعلم الدَّلالة ثانيا؛ ذلك أنهما لم ينفصلا عن بعضهما البتة؛ وما يؤيد هذا تناول كل من الفراهيدي وتلميذه سيبويه لمعظم مباحث علم الدلالة من تـرادف وتضاد واشتراك وغيرها، فهما من بين الذين أرسو قواعد هذا العلم، بل إنك لا تجد كبير فرق بينهما وبين المحدَثين؛ ذلك أنهما أسهما في تأسيس وعي دلالي مهم.

أولا: عــلم النحو النشـأة والتـطور

يعتبر النَّحو العربي قفزة فكرية هامة في تاريخ العربية والعرب للحفاظ على اللغة وسلامة القراءة من اللَّحن، خاصة بعد الاسلام ونزول القرآن ولجوء العديد من الأمم إلى الاسلام.

أ- تـعريف النـحو: عندما تخصص العلماء في دراسة اللغة العربية، تفرعت عنها علوم كثيرة من بلاغة ونحو وصرف وغيرها من العلوم ومن هذه العلوم برزت علوم تبحث في تفصيل الكلمات وتحديد مدلولها بدقة.

1- لـغة: عرفه الفراهيدي(170هـ) بقوله: "النَّحْوُ: القَصْدُ نَحْوَ الشَّيء. نَحَوْتُ نحوه، أي: قَصَدْتُ قَصْدَهُ".[1]

ولم يخرج الذين جاؤوا من بعده عن هذا التعريف إلا ما كان من بعض الزيادات ومن هـؤلاء:

الجوهري(321هـ) بقوله: "والنحو: الْقَصْد نحوت الشَّيْء أنحوه نَحوا إِذا قصدته. وكل شَيْء أَمَّمته ويممته جَمِيعًا فقد نحوته وَمِنْه اشتقاق النَّحْو فِي الْكَلَام كَأَنَّهُ قصد الصَّوَاب".[2]

1- العين للفراهيدي ،302/3.

2- جمهرة اللغة، لابن دريد، 575/1.

الأزهري (370هـ) بقوله:النَحْوُ: القصد، والطريق. يقال: نَحَوْتُ نَحْوَكَ، أي قصدت قصدك. ونَحَوْتُ بَصَري إليه، أي صرفت. وأنْحَيْتُ عنه بصري، أي عَدَلته.[1]

وكذا ابن فـــارس(395هـ) لم يبتعد عن الذين سبقوه بقوله: "النون والحاء والواو كلمة تدل على قصد، ونحوت نحوه ولذلك سمي نحو الكلام، لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به".[2]

عند إمعان النظر في هذه التعريفات تجد أنها تصب في منحى واحد وهو أنَّ المقصود بالنَّحو الرجوع إلى أصول العرب في الكلام قبل دخول اللحن عليها.

2- اصطـلاحا: عرفه ابن جني (395هـ) بقوله: "النَّحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره: كالتثنية، والجمع، والتحقير والتكسير والإضافة والنسب، والتركيب، وغير ذلك ، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذَّ بعضهم عنها رد به إليها، وهو في الأصل مصدر شائع، أي نحوت نحوا، كقولك قصدت قصدا، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم".[3]

لقد أشار ابن جني بكلامه هذا إلى أن النحو هو متابعة العرب في طريقة كلامهم، وإلحاق المستعربين بأهل اللغة في فصاحتهم وسلامة لغتهم عند الكلام؛ وذلك تجنبا للوقوع في اللحن.

أما التهانوي(1158هـ) فقد عرفه بقوله: "هو علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحة وسقما، وكيفية ما يتعلق بالألفاظ من حيث وقوعها فيه من حيث هو أوبوقوعها فيه...والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في التأليف والاقتدار على فهمه والإفهام به"[4]

العـــــلاقة بين التـعريفين:

كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي خرجا من بوتقة واحدة وهي العود إلى أصول الكلام العربي حفاظا على سلامته من أي لحن أو تحريف.

1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 2503/6.

2- مقاييس اللغة، لابن فارس،5 /403. مجمل اللغة لابن فارس،859/1.

3- الخصائص، لابن جني، 35/1.

4- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ص:23-24

ب: نشـأة النحو: لقد ظهر مصطلح النحو في وقت مبكر مذ قال **علي ابن أبي طالب لأبي الاسود الدؤلي** (**69**هـ): "أنح هذا النحو"، ثم أخذ في الانتشار مع بداية القرن الثاني للهجرة من قبل النحوي **أبي اسحاق الحضرمي**(**117**هـ) في مقولته المشهورة ليونس بن حبيب: "عليك بباب من النحو يطَّرد وينقاس".[1]

ولقد أشارت الكثير من الروايات إلى أن واضع علم النحو هو أبو الأسود الدؤلي بإشارة من الإمام علي كرم الله وجهه ومن هؤلاء:

ابن سلام الجمحي (**232**هـ) **الذي قال**: "وكان أول من أسس العربية وفتح بابها وأنهج سبيلها ووضع قياسها أبو الأسود الدؤلى... وإنما قال ذلك عندما اضطرب كلام العرب وغلبت السليقية ولم تكن نحوية، وكان سراة الناس يلحنون ووجوه الناس فوضع باب الفاعل والمفعول والمضاف وحروف الرفع(كذا) والنصب والجزم ".[2]

وقال السيرافي(**368**هـ): "نشأة النحو بدأت بالبصرة على يد أبي الأسود الدؤلي، وأخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه العربية، وكان أفصح الناس".[3]

أمّا ابن النديم (**390**هـ) فقال: "زعم أكثر العلماء أن النحو أُخذ عن أبي الأسود الدؤلي، وأن أبا الأسود أخذ ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه".[4]

وقال الأنباري (**577**هـ): "اعلم أيدك الله تعالى بالتوفيق، وأرشدك إلى سواء الطريق، أن أول من وضع علم العربية، وأسس قواعده، وحد حدوده، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخذ عنه أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي".[5]

وذكر أيضا القفطي (**646** هـ) **في إنباهه أنَّ**: " أهل مصر قاطبة يرون بعد النقل والتصحيح أن أول من وضع النحو علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وأخذ عنه أبو الأسود الدؤلي"[6]

1- طبقات النحويين واللغويين، لأبو بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعار ط2،(د ت)، 32/1.

2- طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني -جدة- (د ط ت). 1/ 12.

3- أخبار النحويين البصريين، لأبو سعيد السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، (د ط)، 1373هـ- 1966م. 11/1- 15.

4- الفهرست، لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت -لبنان- ط2، 1417هـ - 1997م،61/1.

5- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبو البركات الأنباري،17/1.

6- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي،1 /41.

وابن خلكان(681هـ) يوضح أيضاً أن: " أبو الاسود الدؤلي هو أول من وضع النحو، قيل إن علياً، رضي الله عنه، وضع له: الكلام كله ثلاثة أضرب: اسم وفعل وحرف، ثم رفعه إليه وقال له: تمم على هذ".[1]

وذهب ابن الجرزي أيضا إلى أنّ: "أبا الأسود أول من وضع مسائل في النحو بإشارة علي رضي الله عنه ، فلما عرضها على علي، قال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت، فسمي النحو نحواً".[2]

أمَّا أشهر القصص في تاريخ النحو ما أورده **السيوطي(911هـ)** من: " أن أبا الأسود الدؤلي رضي الله عنه دخل إلى ابنته بالبصرة فقالت له يا أبت ما أشدُّ الحر رفعت أشد فظنها تسأله وتستفهم منه أيُّ زمان الحر أشد فقال لها شهر ناجر يريد شهر صفر الجاهلية ... فقالت يا أبت إنما أخبرتك ولم أسألك"[3]. والحقيقة أنه كان عليها أن تقول إذا أرادت إظهار التعجب من شدة الحر والإخبار عنه ما أشدَّ الحر بالفتح لا الرفع.

جـ: الباعث على تـدوينه: لقد ظهرت بوادر اللحن على قلة وندرة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ رجلاً لحن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أرشدوا أخاكم".[4]

ولقد أجمع الباحثون القدماء والمحدثون على أنَّ السبب الرئيس في وضع النحو هو فشوا اللَّحن وتسرُّبه في قراءة القرآن الكريم والحديث الشريف.

و إلى هذا أشار ابن خلدون(808هـ) بقوله: "فلمَّا جاء الإسلام وفارقوا الحجاز لطلب الملك الَّذي كان في أيدي الأمم والدّول وخالطوا العجم تغيّرت تلك الملكة بما ألقى إليها السّمع من المخالفات الّتي للمستعربين. والسّمع أبو الملكات اللّسانيّة ففسدت بما ألقي إليها ممّا يغايرها لجنوحها إليه باعتياد السّمع. وخشي أهل العلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأسا

1- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت- (د ط)، 1900م، 535/2.

2- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351هـ،1/ 346.

3- سبب وضع علم العربية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:911هـ)، تحقيق: مروان العطية، دار الهجرة – بيروت -دمشق، ط1، 1409هـ- 1988م،42/1.

4- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين،كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة، رقم: 3643، 477/2.

ويطول العهد بها فينغلق القرآن والحديث على المفهوم فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطّردة شبه الكلّيّات والقواعد يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه مثل أنّ الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمبتدأ مرفوع. **ثمّ رأوا تغيّر الدّلالة بتغيّر حركات هذه الكلمات فاصطلحوا على تسميته إعرابا وتسمية الموجب لذلك التّغيّر عاملا وأمثال ذلك وصارت كلّها اصطلاحات خاصّة بهم فقيّدوها بالكتاب وجعلوها صناعة لهم مخصوصة واصطلحوا على تسميتها بعلم النّحو**"[1].

ولقد أضاف شوقي ضيف إلى الباعث الذي ذكره ابن خلدون بواعث أخرى:

أوّلها: "البواعث القومية: ترجع إلى أنَّ العرب يعتزون بلغتهم اعتزازاً شديداً، وهو اعتزاز جعلهم يخشون عليها من الفساد حين امتزجوا بالأعاجم مما جعلهم يحرصون على رسم أوضاعها خوفا عليها من الفناء والذوبان في اللغات الأعجمية.

ثانيها: البواعث الاجتماعية: ترجع إلى أن الشعوب المستعربة أحست الحاجة الشديدة لمن يرسم لها أوضاع العربية في اعرابها وتصريفها حتى تتمثلها تمثلا مستقيماً، وتتقن النطق بأساليبها نطقا سليما".[2]

وظهرت تلك البواعث عند خديجة الحديثي بتسمية الدوافع إلى نشأة النحو قائلة: "ولم يكن الحفاظ على القرآن هو الدافع الوحيد إلى التفكير في وضع قواعد وأصول لحماية اللغة وضبطها ، وإنما كانت هناك دوافع أخرى تضافرت جميعها على القيام بهذا العمل الجليل ...

أوّلها: الـدافع الاجتماعي: ويأتي هذا الدافع مكملا للدافع الديني، ومرتبطا به أشد الارتباط وأوثقه، فقد كانت البيئات الاسلامية كافة تغص بالقوميات المختلفة التي كانت تسكن في البلاد المفتوحة أو التي هاجرت إليها بعد الفتوح الاسلامية ولاسيما البصرة ... فخشى علماء المسلمين على لغة القرآن من أن يصيبها التحريف نتيجة هذا الاختلاط، ولكثرة الداخلين في الإسلام من الذين يؤدي بهم جهلهم إلى الخطأ في قراءة القرآن، فأخذوا يبذلون الجهود في سبيل ضبط اللغة وإبعاد اللحن ... وكان لرغبة الداخلين في الإسلام في تعلم العربية لغة القران، والعبادات الدينية ولغة الدولة الحاكمة ليصلحوا بها أمور دينهم

1- تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م،1 / 754.

2- المدارس النحوية، لشوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط7، (د ت)، ص:12

وليستطيعوا مشاركة العرب في إدارة شؤون الدولة أثر كبير في أن يعمل الجميع على وضع هذه العلوم ووضع الأسس والقواعد والأصول واستعمال الجميع لها".[1]

ثانيهما: الدافع اللغوي القومي: كان في البلاد العربية عند نشوء اللحن ووقوعه في اللغة العربية ثلاث لغات متداولة:

أ- **اللغة المحكية** في الحواضر حتى نهاية القرن الأول أو اللغة المثالية وهي التي تسمى "اللغة الأدبية" وبها نزل القرآن الكريم.

ب – **اللغة البدوية** المستخدمة في البوادي وهي التي اعتمدها النحويون واللغويون.

ج – **لغة الحواضر المحكية** بعد القرن الاول للهجرة، التي استخدمت في مكة والمدينة والطائف والحيرة وأطراف الشام.

وقد أدى اختلاط لغات هذه الحواضر بلغات القوميات المختلفة وغيرها إلى فساد لغتها... ولذلك أصبحوا يرسلون أولادهم إلى البادية لتلقي اللغة الفصيحة[2]

وفي الأخير نقول أنَّ وضع النَّحو كان نتيجةً حتميةً لظروف وأوضاع ألزمت العرب كافة وعلمائها خاصة على شحذ الهمم في الحفاظ على لغتهم لغة القرآن من التحريف والضياع بوضع قواعد وضوابط لها خاصة بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته.

ثـانيا- العلاقــة بيـن عـلميْ الدلالة والنـحو:

لقد نقل الداية كلاما مهما لـ(جون لاينز) من أن الاهتمام بالدلالة والمعنى من قبل علماء النحو ليس جديدا ذلك أن: "علماء النحو عُنوا بمشكلات معاني الكلمات منذ أزمنة بعيدة وحتى اليوم بأكثر ممَّا بذلوا العناية في وظائف التركيب، وهناك مالا يحصى من المعاجم التي تتبعت الكلمات تاريخيا".[3]

ومن المعاجم العربية التي عنيت بالمفردة وما يتشعب عنها من المعاني معجم العين للفراهيدي فهو أول من اعتنى بتقاليب الكلمة.

1- المدارس النحوية، لخديجة الحديثي،دار الأمل-الأردن- ط3، 1422هـ-2001م، ص:50-51

2- المرجع نفسه،ص:50-51

3- علم الدلالة، فايز الداية،ص:179.

وقـال منقور: "النحو هو النظم الذي يكشف عن المعاني ويعطي للألفاظ البعد المطلوب من أجل الإفصاح عن الدلالة"[1].

وفي إشارة إلى الــفائدة من تعلّم النّحو قال الـزجاجي(337هـ): "... الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابا غير مبدّل ولا مغيَّرٍ وتقويم كتاب الله عزّ وجلّ الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد ومعرفة أخبار النبي(ﷺ) وإقامة معانيها على الحقيقة لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلاّ بِتَوفِيَتِها حقَّها من الإعراب"[2].

ونختم بحماسة حيث قال: "ولقد كان النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتما بالمعنى، يعتدّ به، وبأثره في التقعيد... فإن النحو يمدّ الجملة بمعناها الأساسي الذي يكفل لها الصِّحة والسَّلامة، ويحدد لها عناصر المعنى"[3].

وممَّا تقدَّم يتضح لنا العلاقة الوثيقة بين علمي النَّحو والدَّلالة، فالعلاقة بينهما تبادليَّة قـائمة على مراعاة المعنى فالتغيير في الوظيفة التركيبية مثلا يؤدي إلى تغيير في الدلالة .

ثـالثـا: جهــود علماء النحـو في عـلم الدلالـة:

بعد الدراسة والتنقيب في أقوال علمائنا وآرائهم الدلالية ظهر لنا جليا دون ريب أنَّ هناك موروث لغوي ضخم خلَّفه العرب، وسأقتصر في هذا الجزء من البحث على أقوال البعض من علماء النحو خاصة المتقدمين منهم؛ ذلك أن المقال لا يسع الجميع لكثرتهم؛ ثمَّ أنَّ مؤلَّفاتهم باختلافاتها النحوية واللغوية كانت الحاضن الأول للكثير من المباحث الدَّلالية.

ومن **الجوانب الدلالية** التي اهتم بها علماء النحو في القرون الخمسة الأولى واشتغلت عليها بالبحث في هذا الدراسة: الترادف، الاشتراك، الاشتقاق، التضاد، العموم والخصوص والتغير الدلالي.

أ- الجـوانب التي روعـي فيها المعنى: ومن المباحث الدلالية التي راعى فيها العلماء العرب علاقة اللفظ بالمعنى.

1- علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص: 152

2- الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس –بيروت، ط5، 1406هـ-1986م. 95/1.

3- النحو والدلالة، محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق،ط1، 1420هـ-2000م، ص:19.

1- الترادف: يُعد التَّرادف من بين المسائل المهمة التي اشتغل عليها العلماء في بيان علاقة اللفظ بالمـعنى.**قال تعالى:** ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ **[الأنفال:9]**؛ **قال مقاتل بن سليمان (150هـ)** "مردفين يعني: متتابعين".[1]، "والرِّدْفُ: ما تَبِعَ شيئاً فهو ردفه، وإذا تتابع شيءٌ خَلْفَ شيءٍ فهو **التَّرادُف**""[2] على قول الفراهيدي، وتابعه **ابن فارس (392هـ)**في هذا التعريف جاعلا له أصلا واحدا: "وهو إتباع الشيء. **فالتَّرادف** عنده: التَّتابع"[3].

وبالنَّظر في كتب اللغويين الأوائل خاصة في القرون الخمسة الأولى وقفنا على لفظ (**التَّرادف**) **كمصطلح** عند الفراهيدي(**170هـ**)، أمَّا سيبويه(**180هـ**) فقد **لمَّح** إليه بقوله:"اعلم أنَّ من كلامِهم...اختلاف اللفظينِ والمعنى واحدٌ"، أمَّا القرون الثلاثة المتبقِيَّة فقد شهدت توسعا ملحوظا في مسائل الترادف بين مكتف بذكر ما قاله سيبويه، وبين معمل لـه في كتاباته، وبين مُصدِّرٍ له على أغلفة الكتب.

ومن خلال النَّظر في التَّسميات الكثيرة التي أوردها علماء النَّحو القدامى: اختلاف اللفظين والمعنى واحد، ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه، الأسماء المختلفة للشيء الواحد، وجدنا أنَّها تُبيِّن في وضوح أنَّ المراد من **الترادف: هو دلالة عدة ألفاظ مختلفة على معنى واحد أو متقارب** ومن علماء النحو السَّبَّاقين في البحث في هذه المسألة الدلالية:

- الفـراهيدي(170هـ): وقفت له في العين على العديد من الألفاظ المختلفة وما تدخل تحته من معاني متفقة أو متقاربة ومن أمثلته: قـوله:"أَرْضٌ مَزْعُوقَةٌ ومَذْعُوقَةٌ ومَمْعُوقَةٌ ومَبْعُوقَةٌ ومَشْحُوذةٌ ومَسْحُورَةٌ ومَسْنِيَّةٌ"[4]

وتدخل هذه الألفاظ المختلفة تحت معنى واحد وهو الأرض التي أصابها مطرٌ وابلٌ شَديدٌ.

1- تفسير مقـاتل بـن سليمـان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان،تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث -بيروت- ط1، 1423هـ، 2 /102.

2- الـعين للخليل الفراهيدي، 22/8.

3- مقـاييس اللغة، لابن فارس، 503/2.

4- العين للخليل الفراهيدي، مصدر سابق،133/1.

كما جمع: "قُحاف وجُحَاف وقُعاف"[1]؛ تحت معنى **السَّيل الذي يذهب بكل شيء**.
أمَّا معنى **طلب الشَّيء واختيار أفضله** فقد جمع تحته: "يرود ويرتاده". في حين "استَدانَ وتَدَيَّنَ وأدَّانَ".[2] جمعها تحت معنى **الذي عليه دين**، وكذا المرادفات "النّبأة والبَغمةُ والطَّغْية والعَضْرةُ والنَّغْيةُ" فجمعت تحت معنى **الصَّوت**. أمَّا معنى **السَّلامة** فقد جمع تحته: "السَّلْمُ و السِّلْم".[3]

- **سيبويه (180هـ)**: يعتبر سيبويـه من الأوائل الَّذين أشاروا إلى هذه الظَّاهرة اللُّغوية ؛ ذلك أنَّه خصص في كتابه بابا تحدث فيه عن اللفظ والمعنى **قـائـلا**: "اعلم أنَّ من كلامِهم...اختلاف اللفظينِ والمعنى واحدٌ نحو: ذهبَ وانطلقَ"[4]؛ وفي قوله هذا تلميح إلى معنى الترادف. وتبعه في هذا القول العديد من العلماء.

ومن أمثلته: قوله: "مررتُ برجُلٍ حَسْبِك من رجُلٍ...، وكافيك من رجلٍ، وهَمَّك من رجلٍ، وناهيك من رجلٍ، ومررتُ برجلٍ ما شئتَ من رجلٍ، ومررتُ برجلٍ شَرْعِك من رجلٍ، ومررتُ برجلٍ هَدَّك من رجلٍ"[5]. وتُجمع هذه الألفاظ تحت معنىً واحد، وهو الثناء على الرجل.
أما قوله: "قلع واقتلع، جذب واجتذب" فيحمل معنى واحد على الرغم من اختلافهما وهو الانتزاع والاستلاب.
كما أشار أيضا إلى أنَّ فعلت وأفعلت قد يأتيان في معنى واحدٍ مشتركين من ذلك قوله: "وعزت إليه وأوعزت إليه" بمعنى واحد وهو **قدَّمت**، وخبَّرت وأخبرت، وسمَّيت وأسميت"[6].

1- العين للخليل الفراهيدي ،133/1.
2- المصدر نفسه، 63/8-72.
3- المصدر نفسه، 7/ 266.
4- الكتاب لسيبويه:24/1
5- المصدر نفسه،422/1
6- المصدر نفسه، 74/4و62.

- **ابـن جني (392هـ):** أما ابن جني في "خصائصه" فقد مثل فعاليات القرن الرابع الهجري حيث خص الترادف بباب أسماه "باب في تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني" أشار فيه إلى وجود أسماء كثيرة للمعنى الواحد.

حيث قـال: "هذا فصل من العربيّة حسن كثير المنفعة، قوي الدَّلالة على شرف هذه اللُّغة؛ وذلك أن **تجد للمعنى الواحد** أسماء كثيرة، فتبحث عن أصل كل اسم منها فتجده مفضي المعنى إلى معنى صاحبه".[1]؛ أي هناك تقارب دلالي بين تلك الأسماء وهذا ما يدعى **بالترادف**.

وقال أيضا: "ووجدت في اللغة من هذا الفنِّ شيئًا كثيرًا لا يكاد يحاط به، ولعله لو جمع أكثره "لا جميعه" لجاء كتابًا ضخمًا، وقد عرفت طريقه. فإذا مرَّ بك شيء منه فتقبله وأْنَسْ به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها. وفيه أيضًا موضع يشهد على **من أنكر أن يكون في اللغة لفظان بمعنى واحد** حتى تكلَّف لذلك أن يوجد فرقًا بين قعد وجلس، وبين ذراع وساعد، ألا ترى أنه لما كان **رفث** بالمرأة في معنى **أفضى** إليها جاز أن يتبع الرفث الحرف الذي بابه الإفضاء وهو (إلى)" [2]

ومن أمثلته: **مـرادفـات الخليقة** فبعد ذكره لمرادفات الخليقة: "السَّجية والطبيعة والنحيتة والغريزة والسليقة والضريبة والسَّجيحة والسَّرجوجة والسَّرجيجة والنَّجار والمرن". قال: "الأصول مختلفة، والأمثلة متعادية[متباينة]، والمعاني مع ذينك متلاقية" تحت معنى واحد و هو **الإلف والملاينة والإصحاب والمتابعة**"[3].

1- الخصائص لابن جني:115/2

2- المصدر نفسه، 312/2.

3- المصدر نفسه، 118/2- 120.

أما تشيْطن الرجل[1] وتشيَّط[2] . فمعناهما متقارب؛ ذلك أنَّ إتباع طريق الشَّيطان يؤدي إلى الهلاك.

وجمع أيضا: "عَنْظَيت، وحنظيت،وخنظيت، وخنذيت"على اختلافها تحت معنى واحد: وهو الدنيء الفاحش. أما: "ينعين ويندبن" فجمعهما تحت معنى البكاء على الميت[3].

لم أشر إلى المنكرين للترادف؛ ذلك أنَّ الترادف كمصطلح ظهر في القرن الثاني للهجرة عند الإمام الفراهيدي، وهو ظاهرةٌ لغويةٌ لم ينكرها القدامى، غير أنَّ لهم تحفظا وهو أنَّه عند التدقيق في أصل كل من هذه الكلمات نجد فروقا في المعنى، **فالكلمات المترادفة عندهم هي المتقاربة في المعنى التي تدور حول معنى واحد.**

وعليه فإن الترادف يعد مبحثا مهما من مباحث الدلالة وعاملا مهما من عوامل التوسع اللغوي، فتعدد الأسماء للمسمَّى الواحد لا شك أن له أثرا كبيرا في تنمية الثروة اللفظية وقد ظهرت الدَّلالة جليا في هذه الأمثلة من خلال العلاقة الجامعة بين الألفاظ المختلفة تحت المعنى الواحد.

2- الـمشترك اللّفظي: لقد شغل هذا الأخير مجالا واسعا وجهوداً معتبرة سخَّرها نحويُّو الأمَّة شأنه في ذلك شأن ظاهرة الترادف، حيث جمعوا ألفاظه وأفردوا له مصنفات خاصة درسوا فيها مسائله المختلفة ووجوهه المتباينة.

وفي تعريفه اللغوي قال الفراهيدي(170هـ): "والطريق مُشْتَرَكٌ، أي الناس فيه شُرَكاء، وكل شيء كان فيه القوم سواء فهو مُشْتَرَكٌ"[4]. و"الشَريكُ يجمع على شُرَكاءَ وأشراك وشارَكتُ فلاناً: صرتُ شَريكَهُ، وشَرِكْتُهُ في البيع والميراثِ"[5]. أمَّا مادة شرك عند ابن فارس(**392هـ**)

1- فَعَل فِعْل الشَّياطين، ينظر، المخصص: لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت-ط2، 1417هـ-1996م، 285/1.

2- احترق والتهب، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق:حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420هـ-1999م،3612/6، المنصف لابن جني، دار إحياء التراث القديم، ط1، في ذي الحجة سنة 1373هـ - أغسطس سنة 1954م، 109/1.

3- المنصف، المصدر نفسه ،85/1و483.

4- العين، للخليل الفراهيدي:294/5

5- الصحاح، للجوهري:1593/4

فلها أصـلان: **الأول**: يدل على مقارنة وخلاف انفراد تمثل في قوله: **الشِّرْكة**: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. **والثاني**: يدل على امتداد واستقامة، في قوله **فالشَّرَك**: لقم الطريق، وهو شِراكه أيضا... ومنه شَركُ الصَّائد، سمي بذلك لامتداده [1].

أما سيبويه(180هـ) فقد أشار في تقسيماته للكلام في "باب اللفظ والمعاني" إلى **المشترك** بقوله: "... واتفاق اللفظين والمعنى مختلف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجِدان الضّالَّة، وأشباه هذا كثيرٌ"[2].

وعند إمعان النظر في التعاريف السابقة الذكر نجد أن هناك شراكة بين شيئين. وعليه فإنَّه يمكننا القول أنَّ هناك ألفاظ تشترك في المعنى، أو بعبارة أخرى أنَّ **المشترك اللفظي: هو دلالة شيء واحد على مدلولات عدّة أومعان مختلفة، أوهو دلالة اللفظ على أكثر من معنى.**

ولقد اعتنى النَّحويون الأوائـل بالمشترك اللفظي وأثبتوه، وضربوا له أمثلة عديدة، بل وأفردوا له مصنفات تجمع ألفاظه، كان على رأسهم الخليل وسيبويه وأبوعبيدة والثعالبي والمبرد وغيرهم

- **الفراهيدي(170هـ):** لقد أكثر الفراهيدي في ذكر الألفاظ الدَّالة على الاشتراك منها: **الضَّبر الذي جمع تحته معان عدَّة هي**: "الوثب، الجماعةُ من الناس، الجِلْدةُ التي تُغَشَّى خَشَباً فيها رِجالٌ، تُقَرَّبُ إلى الحُصُون لقِتال أهلها، وشِدَّةُ تَلْزيز العِظامِ واكتِناز اللَّحْم".

أما **الـرمض** فجمع تحته: " الحِجارة الحارة من شِدَّةِ حَرِّ الشمس...، وحُرْقةُ القَيْظ، والمِطَر قبل الخريف".

في حين: "الجريء على الأعداء، والأَسَدُ الوثيق الخلق المكْتنِز" فيشتركان في لفظ واحد وهو **الضُبارِمةُ**. [3]

و**البعد جمع تحته معنيين**: "ضد القرب[بعيد] والمباعدة[تباعد الشيء عن الشيء]"[4].

والنَّصْبُ له معنيين أيضا: "الشَرُّ والبَلاءُ"[5].

1- مقاييس اللغة ، لابن فارس:265/3. بتصرف

2- الكتاب لسيبويه:24/1.

3- العين، للخليل الفراهيدي،37/7و39/7 و78/7.

4- المصدر نفسه،53/2.

5- المصدر نفسه،135/7.

ولفظة أملحت تأتي على معنيين: "الكلمة المليحة والإكثار من الملح في القدر، أما الملحة في الألوان: فهي البياض الذي يشقه شعيرات سود، أو كل شعر وصوف".[1]

- **قـطرب(206هـ)**: أما قطرب فأشار إلى المشترك اللَّفظي بقوله: "الكلام في ألفاظه بلغة العرب على ثلاثة أوجه... **والوجه الثالث**: أن يتفق اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد على معنيين فصاعدا، وذلك مثل: **الأمَّة** يريد الدِّين لقوله تعالى:﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا**﴾**[النحل:120]**. و**الأمَّة**: الرجل وحده يؤتم به، **والأمَّة**: القامة؛ قامة الرجل. **والأمَّة** من الأمم"[2].

لقد أكثر قطرب من المشترك اللفظي في مثلثاته؛ ذلك أنه جمع تحت كل مفردة ثلاث معان مختلفة.

فالغمر جمع تحته معان ثلاث: الماء الكثير، الحقد والعطش، الجهل وعدم التجربة" بقوله:

إن دموعي غَمْر وليس عندي غِمْر

يا أيها ذا الغُمْر أقصر عن التعتب.[3]

أما الحرة فجمع تحتها: "الحرارة المرتفعة، العطش، الحرة من النساء" بقوله:

ثبت بأرض **حَرَّة** معروفة **بالحِرة**

فقلت يا بن **الحُرة** إرث لما قد حل بي

وأشار أيضا إلى أن الحلم معناه: "الأديم إذا فسد وتغير، تحمل الأذى وضد الطيش، ما يراه النائم حال نومه سواء كان صادقا أم كاذبا".بقوله:

جد فالأديم **حَلم** وما بقي لي **حِلم**

ولا هنا لي **حُلم** مذ غبت يا معذبي

أما قوله: بدا وحي بالسَّلام رمى عذولي بالسِّلام

أشار نحوي بالسُّلام من كفه المختضب.

1- العين، للخليل الفراهيدي،244/3 و298

2- الأضداد، قطرب، تحقيق: حنا حداد، دار العلوم،(د ط)، 1405هـ-1984م،ص: 70.

3- شرح مثلثات قطرب، إبراهيم مقلاتي،(د ط ت) ص:12.

فقد جمع فيه معان ثلاث للفظة السلام: "تحية الاسلام، الحجارة الصَّغيرة، عروق الكف والقدم".[1]

وكما لاحظنا فقد أولى قطرب المشترك اللفظي اهتماما كبيرا في مثلثاته؛ وذلك من خلال ذكر اللَّفظة وتعدد معانيها.

- ابن السُّكيت(244هـ): لم أقف له على قول أو تعريف للمشترك إلا أن رأيه ظهر في الامثلة المبثوثة في كتبه: فقد جمع تحت **الحِلْقُ** معنيين مختلفين: "المالُ الكثير، وخاتم الملك". أما **العقل** فقد تحتها معان عدَّة منها: "ضد الحمق، عقل يد البعير، شد الوظيف[2]إلى الذراع، الديةٌ، ضرب من الوشي، أن يستمسك البطن". [3]

– كما جعل المعنيين:"الاجتماع، والشيء القليل؛ كأن يقال: أصابنا شَمَل من مطر؛أي أصابنا منه شيءٌ قليل" تحت مفردة **الشَّمْل**.

أما **القرن** فجمع تحتها معان عدَّة : "قرن الشَّاة والبقرة وغيرهما، الجبيل الصغير، والقرن من الناس، يقال: هو على قَرنه أي على سنه، العَفَلة، الدفعة من العرق، الخصلة من الشَّعر، التقاء طرفا الحاجبين، السيف والنبلُ، **و**الجعبة".

أما **مفردة الثَّوْل** فجمع تحتها معنى: "النحل، والجنون كقولهم شاة ثولاءُ بينة الثَّوَل؛ أي مجنونة"، كما بسط تحت **لفظة التَّفْل**: "البزق، وترك الطِّيب".

ومن الأمثلة: التي ضربها ابن السكيت أيضا في المشترك اللفظي **الـفَنُّ** الذي جمعه تحت: "الضرب من العلم وغيره، **و**الطَّرْد؛ كأن يقال: فن العير آتنهُ يفنها فَنًّا، إذا طَرَدها".

أما لفظ **الشُّفْرُ** فقال عنه: "شُفْر العين، وحَرْف الفَرْج". **والـكَوْر**: "كَوْر العمامة، والكَوْر من الإبل الكثيرة، والكُوْر: الرَّحْل بأَداته". أما **الطَّوْل** فمعناه: "الإفضال، وخِلَاف العَرْض".

وأختم في الأخير بمفردة الغول التي جمع تحتها: "البُعْد، وكل ما اغتال الإنسان وأهلكه، كأن يقال: الغَضَب غوْل الحِلْم"[4].

1- المصدرالسابق، شرح مثلثات قطرب، ص:15-20.

2- ما فوق الرسغ إلى الساق، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميرى، 7213/11.

3- إصلاح المنطق، ابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ-2002، 17/1و47.

4- المصدر نفسه، 47/1و48و97.

لقد استشهد العلماء لهذا المبحث بأمثلة مختلفة غير أنَّهم تفاوتوا في الكثرة والقلة مجمعين في ذلك على أنَّ المشترك اللفظي يتمثل في اختلاف المعنى واللفظ واحد.

– ولم أتطرق إلى المنكرين للمشترك اللفظي؛ ذلك أن الواقع يقول أن المشترك اللفظي موجود في اللغة العربية والدليل وجوده في القرآن الكريم لما روي من أمثلة كثيرة لا يتطرق إليها الشك فهو إذن ظاهرة من مظاهر سعة اللغة العربية.

3- التضـاد: لقد اختلفت وجهات نظر العلماء حول التضاد، كما سبق واختلفوا حول الترادف والمشترك اللَّفظي، ما بين مقر لوجوده ومنكـر له، إلا أنَّ أغلب علماء العرب القدامى أقرُّوا بوجوده، واعتبروه خاصية وميزة من مميزات اللغة العربية عن غيرها من اللغات.

– حيث **عـرَّفه الفراهيدي (170هـ)** بقوله: "الضِّدُّ كلُّ شيءٍ ضادَّ شيئاً **ليغلبَه**، والسَّواد ضِدُّ البياض والموتُ ضِدُّ الحياة، واللَّيل ضد النَّهار"[1] قال تعالى:﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ **[مريم:82]** ؛ أي عونا عليهم تخاصمهم وتكذّبهم.

وذهب **الجوهري(393هـ)** إلى أن: "الضِدُّ: واحد الأضْدادِ... وقد ضادَّه القوم، وهما مُتَضادَّانِ، ويُقال: لا ضِدَّ له ولا ضَديدَ له؛ أي: **لا نظير له ولا كُفءَ له**، والضَدُّ بالفتح: **المَلْءُ**؛ يُقال: ضَدَّ القِربةَ يَضُدُّها؛ أي: ملأها، وأضدَّ الرجلُ: غَضِبَ".[2]،

أمَّا **ابن فارس(395هـ)** فلم يبتعد عن التعاريف السَّابقة بقوله:" الضَّاد والدَّال كلمتان متباينتان في القياس. **فالأولى**: **الضِّدُّ** ضد الشيء. والمتضادان: لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار. والكلمة الأخرى **الضَّدُّ**، وهو الملء، بفتح الضاد، يقال: ضَدُّ القربة؛ ملأها ضَدًّا"[3].

وبالنَّظر فيما سبق يتبين أنَّ للضد عدة اطلاقات متقاربة من ناحية ومتباينة أخرى، فهو الكفؤ والنظير والشبيه، وهو المخالفُ والمغالب والنِّدُّ، وعليه فإنَّ **التضاد** له معنيان:أولها: أن يكون اللفظان متضادان: كالليل والنهار، وثانيها: أن يكون للفظ معنيين متضادين.

1- العين للخليل الفراهيدي،6/7.

2- الصحاح للجوهري، 500/2-501.

3- مقاييس اللغة، لابن فارس، 360/3

لقد اهتم العلماء بهذا المبحث فأ كثروا له من الشواهد وألفوا له الكتب العظام كالأضداد لابن الأنباري الذي أحصى فيه أكثر من أربعمائة شاهد.

- **الخليل الفراهيدي(170هـ):** وللفراهيدي في هذا الباب قول بديع يظهر مدى اهتمامه واشتغاله بالتضاد حيث قال: "أن من عجائب الكلام ووسع اللغة العربية أن يكون الشَّعب تفرقا، ويكون اجتماعاً"، كما أشار في موضع آخر إلى أن **السِّلم** ضده الحرب[1].وجعل أيضا للنهل معنيين متضادين: "شدَّة العطش، وشدَّة الارتواء"[2].

أما المفردات الآتية الذكر فإنه اقتصر على ذكر ما يقابلها من الضد بقوله: "والقرب ضد البعد"[3]. و"العنف: ضد الرفق"، و"النفع: ضد الضر".[4]، و"الجحود:ضد الإقرار"، و"الترح: ضد الفرح"[5].

- **سيبويـــه(180هـ):** أمَّا سيبويه فقد وقفت له على قوله الذي تناقله معظم علماء اللغة الذين جاؤوا من بعده حيث قال: "اعلم أنَّ من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين... فاختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين نحو جلس وذهب..." [6]

ومن أمثلته: قـوله: "ألا ترى أنَّ ضد العظيم، الصغير وضد القليل، الكثير، وضد الطويل، القصير...". [7]

وأشار أيضا إلى أنَّ: "سهل ضده الغلظ وأن الضعف ضده الشدة، وأن علاّمٌ ضده جاهلٌ، والخمط [8]ضده القنم[9]". [10]

1- العين للخليل الفراهيدي،263/1و266/7.

2- المصدر نفسه:4 /51

3- المصدر نفسه، 153/5

4- المصدر نفسه:157/2و158.

5- المصدر نفسه:72/3و190.

6- الكتاب لسيبويه،24/1

7- المصدر نفسه، 31/4.

8- الطَّيب الرّيح، المعجم الوسيط،257/1.

9- الفاسد، ينظر: معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة،(د ط)، 1424هـ-2003م، 252/2.

10- الكتاب لسيبويه،مصدر سابق، 32/4و35- 19/4.

- **قطرب(206هـ):** يعد قطرب من الأوائل الذين ألفوا وكتبوا في الأضداد، فبعد حديثه عن المشترك والتمثيل له بقوله: "والوجه الثالث أن يتفق اللفظ ويختلف المعنى فيكون اللفظ الواحد على معنيين فصاعداً"... **أردف قـائلا:** "ومن هذا اللَّفظ الواحد الذي يجيء على معنيين فصاعدا، ما يكون متضادًّا في الشَّيء وضِدِّه". وهو بهذا يطلق مصطلح الأضداد على ما اتفق لفظه واختلف معناه ويجعله قسيما له.

ومن أمثلته أيضا: (عسى) التي تجمع تحتها معنيين متضادين: "اليقين والشك"[1]، **قال تعالى:** ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾ **[الإسراء:8]** وعسى في القرآن حقٌّ.[2] ، و**الظَّن** يكون: "شكا ويقينا" **قال تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ **[البقرة:46]، وقال تعالى:** ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ **[الحاقة:20]**؛ فالظن هنا بمعنى اليقين، ولو شك لكان كفرا.[3]

أما (**المسرور والمثقل بالدِّين**)[4] فمعنيان متضادان جمعهما تحت معنى واحد وهو **المُفْرَح** مستشهدا في ذلك بقول الشَّاعر:

إذا أَنْتَ لَمْ تَبْرَح تُؤدِّي أَمَانَةً *** وتَحْمِل أخرى أفْرحتكَ **[أثقلتك]** الوَدَائِعُ.[5]

ومن الأضداد أيضا جعله معنى **الإخفاء** يدور حول: "الكتم، والإظهار". **لقوله تعالى:**﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ **[طه:15]**؛ أي أظهرها.[6]

وأن معنى الإهماد: "السُّرعة في السَّير، والإقامة"[7]، حيث قال الشَّاعر في **السُّرعة**:

ما كان إلاَّ طَلَقَ الإهْمادِ وجَذْبَنَا بالأَعْرُبِ الجِيـادِ[8].

1- الأضداد لقطرب:ص:70.

2- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1،1420هـ-2000م،499/14.

3- الأضداد لقطرب، مصدر سابق، ص:71.

4- المصدر نفسه،ص:80.

5- معجم ديوان الأدب، لأبو إبراهيم الفارابي، 289/2.

6- ينظر: الأضداد لقطرب،مصدر سابق، ص:87.

7- المصدر نفسه، ص: 79.

8- الأضداد لابن الانباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت –لبنان، (د ط)-،1407هـ-1987م،172/1.

وقال آخر في **الإقامة**:

لما رَأَتْني راضياً بالإِهْمادِ كالكُرَّزِ المشدود بين الأوْتَاد"[1]

- ابن قتيبة(276هـ): أما ابن قتيبة فقد أفرد للتضاد ثلاثة أبواب مدللا بشواهد كثيرة انتقينا البعض منها. وأول هذه الأبواب: باب تسمية المتضادين باسم واحد: **كالجون** فإنه يحمل معنى: "الأسود والأبيض"، و(**الصَّريم**) يحمل معنى: "الليل، والصبح". أمَّا المعنيين المتضادين: "الظلمة والضوء" فيدخلان تحت **لفظ الـسُّدْفَة** . وكذا لفظ **الجلل** يحمل معنين متضادين: "الشَّيء الكبير، والشَّيء الصغير".

ولم يفته أن يأتي بأمثلة من القرآن حيث أشار إلى أن "**فَوْقُ**" تكون بمعنى "**دونَ**" وبمعنى "**فوق**"[2] لقوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا**﴾ **[البقرة:26]** فأبي عبيدة قال أن معناها: "**فما دونها**"[3]، والفرَّاء قال: "**فما فوقَهَا**" يعني الذُّباب والعنكبوت[4]

و"**وَرَاء**" أيضا تكون بمعنى "قُدَّاماً، وخلفاً"[5] لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا**﴾ **[الكهف:79]**؛

يقول **الواحدي(468هـ)**: "لو كان وراءهم لكانوا قد جاوزوه، ولكن كان بين أيديهم" [6]؛ أي أمامهم.

1- المصدر السابق، الأضداد لابن الانباري، 137/1.

2- أدب الكاتب، لابن قتيبة، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة،(د ط ت)، 208/1 و209و211.

3- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي - القاهرة- (د ط)،1381هـ،1/ 14

4- معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر- ط1، (د ت)، 20/1.

5- أدب الكاتب، لابن قتيبة،مصدر سابق، 211/1.

6- التفسير الوسيط لأبي حسن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-ط1،1415هـ- 1994م، 161/3.

وأشار أيضا إلى التضاد في باب "**أفْعَلت**" و"**أفْعَلت**: فمثلا "**أَشْكَيْتُ الرَّجل**" أحوجْته إلى الشِّكاية، و"**أَشْكَيْته**" نزعتُ عن الأمر الذي شكاني له؛ بمعنى أزلت شكايته، فالشكاية تكون بمعنى "الإزالة والحاجة".

وقوله "**أَطْلَبْتُ الرجل**" أحوجته إلى الطلب، و"أَطْلَبْته" أسعفته بما طلب. فالطلب يجمع تحته معنيين متضادين:"الحاجة والإسعاف.

وقوله أيضا: "**أَفْزَعْت القوم**" أحللت بهم الفزع، و"أَفْزَعْتُهم" إذا أحْوجتهم إلى الفزع، "فالإحلال والحاجة" معنيان متضادان تحت لفظ واحد هو: "الفزع".

كما أشار إليه أيضا **في باب فَعَلْت وفَعَلْت** مُدلِّلا عليه بالعديد من الأضداد بقوله: و"**بِعْتُ الشَّيء**" اشتريْتُه وبعْتُه. فالبيع هنا بمعنى الشراء والبيع، وكذا الشراء يكون بمعنى البيع والشراء، بقوله"**شَرَيْتُ الشَّيء**" اشتريته وبِعْتُه. و"**رَتَوْتُ الشيء**" يجمع تحته معنيين متتابعين : "شددته وأرخيته". و"**خَفَيْت الشيء**" جَمَعت بين المعنيين: "أظهرته وكتمته".[1]

لقد اشتغل العلماء في هذه المسألة على وجهين من التضاد فوجه تحدثوا فيه على ما تحتمله الألفاظ من معان متضادة، ووجه تحدثوا فيه على أنَّه قد تحتمل اللَّفظة مفردة واحدة تكون لها ضدا. إلا أنَّ التضاد الأكثر إثراءً للغة العربية هو الذي فيه لكل لفظة معنيين متضادين.

ولم أشر أيضا هنا إلى المنكرين للتضاد لأنَّ المقام لا يتسع وكون النَّاظر في أقوال الرافضين للأضداد يقف على أنَّ رفضهم يقف على تعليل الضد، وفي ذكرهم للأضداد دليل على قولهم بها إذا ما عُلِّلَ سَبَبُ وقوعِها.

1- ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة، 455/1

4- الاشتقـاق: يعد الاشتقاق وسيلة مهمة من وسائل نمو العربية وتكثير مفرداتها؛ ذلك أنه كان له تأثير كبير في تحديد أصالة الكلمات وتوليد بعضها من بعض للدَّلالة على معانٍ جديدة.

– وأول من أشار إلى مصطلح الاشتقاق **الفراهيدي(170هـ)** بقوله: "**والاشِتقاقُ**: الأخذ في الكلام، والاشتقاق في الخصومات مع ترك القصد، وفرسٌ أَشَقُّ، وقد اشتَقَّ في عدوه يَميناً وشِمالاً"[1].

وتابعه **الجوهري(393هـ)** وأضاف قائلا: "... **واشتقاق الحرف من الحرف**: أَخْذُهُ منه، ويقال: شَقَّقَ الكلامَ، إذا أخرجه أحسن مخرج"[2].

– **أما ابن جني(392هـ) فقد أشار إلى أن الاشتقاق نوعان: "الصغير** وهو ما في أيدي الناس وكتبهم كأن تأخذ أصلاً من الأصول فتتقراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغُه ومبانيه... **والأكبر** هو: أن تأخذ أصلًا من الأصول الثلاثية، فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنًى واحدًا..." [3]

–أما عبد القاهر الجرجاني(471هـ) فأشار إلى تعريفين **أولهما**: "أنه نزع لفظ من آخر بشرط تناسبهما معنىً وتركيبا، وتغايرهما في الصيغة بحرف أو بحركة، وأن يزيدَ المشتقُّ على المشتقِّ منه بشيء، كضارب أو مضروب".[4] ، **والثـاني** هو: "... ما نُقل عن معناه الأصلي في اللُّغة إلى معنى آخر"[5].

وبالجمع بين هذه التعاريف نجد أنَّ **الاشتقاق هو أخذ شيء من شيء.**

لقد كانت دراسة العلماء القدامى للاشتقاق في بداياته تدور حول الاشتقاق الصرفي واللغوي، حيث كان جهدهم يتركز حول تتبع المادة وجميع ما تصرَّف منها للكشف عن العلاقة بين معانيها ومعرفة أحوال صيغها وأوزانها ومن هؤلاء.

1- العين للخليل الفراهيدي،8/5

2- الصحاح للجوهري، 1503/4.

3- الخصائص لابن جني، 136/2

4-المفتاح في الصرف، لعبد القاهر الجرجاني،62/1

5- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني،268/1.

- **الفـراهيدي (170هـ)**: يُعد أول من استعمل تقليبات الجذر في معجمه العين، حيث كانت الغاية منه حصر جميع تقليبـات اللَّفظة بقوله: "هذا ما ألَّفه الخليل بن أحمد البصري من حروف: أ ب ت ث، مع ما تكمَّلت به فكان مدار كلام العرب وألفاظهم، فلا يخرج عنه شيء".

وقال أيضا في موضع آخر:

"أنَّ العرب تشتَقُ في كثير من كلامها أبنية المضاعف من بناء الثلاثي المثقَّل بحَرْف التضعيف"[1]

وقـال أيضا: "اعلم أنَّ الكلمة الثنائيَّةَ تَتَصَرَّف على وَجْهَيْن نحو: قَدْ، دَقْ، شَدْ، دَشْ والكلمةُ الثلاثيَّة تتصرَّفُ على ستة أوجُه، وتُسمَّى مَسدُوسة وهي نحو: ضرب ضبر، برض بضر، رضب ربض، والكلمة الرباعية تتصرَّف على أربعة وعشرين وجها..."[2].

.ومن أمثلـتـه:

قــوله: "اشتق العهد الذي يكتب للولاة من العهد الذي هو بمعنى: الوصِّية والتقدم إلى صاحبك بشيء. **وقُــعْن**: اشتق منه اسم قُعَينٍ [قبيلة من العرب]، ويقال: اشتقاقه من القعن كاشتقاق القيصوم من القصم[3]" [4]

وقال أيضا: "واليعملة من الإبل: اسم مشتق من العمل. **والعَنَطْنَطُ**[5]اشتق من عنط. **والعميد**: المعمود الذي لا يستطيع الجلوس من مرضه حتى يعمد بالوسائد. ومنه اشتق **القلب العميد** وهو المعمود المشغوف الذي قد هده العشق وكسره فصار كشيء عمد بشيء. **وثعب**[6]اشتق منه المثعب وهو المرزاب.

1- العين، للخليل الفراهيدي، 10/1-09.

2- المصدر نفسه: 59/1.

3- كسر الشيء، ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية –بيروت-، ط1 ،1418هـ- 1998م،432/1.

4- العين للخليل الفراهيدي، مصدر سابق، 102/1و169.

5- الطويل، ينظر: الصحاح، للجوهري، 1145/3.

6- تفجير الماء، ينظر، العين ، للخليل الفراهيدي، 111/2.

أما **العَمْرُ**[1]فاشتقّ منه اسم عمرو"[2]. **أما الهزيلة:** "فاسم مشتق من الهزال. **والطاغوت** مشتق من طغى". [3]

- سيبـويـه(180هـ): لم يتخلف سيبويه عن ركب العلماء في الحديث عن الاشتقاق أين اقتصرت على نقل بعض الأمثلة:

– أولها: "مما اشتق مما فيه الياء وألحق ببنات الأربعة نحو:

ضغمت التي اشتقت من ضيغمٍ. وهانغت التي اشتق من هينغٍ [4]. أمَّا ميلعٍ[5] فاشتقت من ملعت، وحذيم[6] أشتقت من حذمت. ثم أشار إلى أنه كما اشتقوا حذام للمرأة اشتقوا حذيماً للرجل. واشتقوا أيضا العثير من عثرت.

وأمَّا ما لا يجيء على مثال الأربعة ولا الخمسة، فهو بمنزلة الذي يشتق منه ما ليس فيه زيادة، كاشتقاق حماطةٌ من حمطت[7]، ويربوعٌ من ربعت[8]

– ثانيا: ما اشتق مما فيه الواو وهو ملحق ببنات الأربعة نحو:

اشتقاق شحطت من الشوحط[9]، ومن الصومعة اشتق صمعت، والصومعة إنما هي مشتقة من الأصمع." [10]

ومثـل ذلك: "اشتقاق جهورٌ وجهورت من الجهارة. واشتقاق الجرل من الجراول[11]. أمَّا القسور فمشتقة من الاقتسار[12].

1- ضرب من النخل، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري 137/2.

2- العين للخليل الفراهيدي، مصدر سابق،154/2و15و58و111و137.

3- المصدر نفسه،4/ 14و436.

4- المرأة الفاجرة: ينظر:لسان العرب:458/8.

5- السرعة في السير، مجمل اللغة لابن فارس،840/1.

6- سرعة القطع أو الكلام، جمهرة اللغة،لابن دريد، 1167/2.

7- تقشير الشيء، المخصص، لابن سيده،158/3.

8- رابع القوم، اصلاح المنطق، لابن السكيت، 19/1.

9- ضرب من أشجار الجبال، معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم الفارابي، 37/2.

10- الكتاب لسيبويه: 312/4و314

11- الحجارة، مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس،445/1.

12- القهر والغلبة، لسان العرب، لابن منظور، 92/5.

والصَّوقعة مشتقة من الأصقع[1]. وعنفوانٌ مشتقة من الإعتناف[2]

– ثـالثا: ما اشتق مما هي فيه النون نحو:

اشتقاق تقلسيت من القلنسوة، واشتقاق الجعظري من الجعنظار[3]،أما السَّرندي وهو الجريء مشتق من السَّرد" [4]

لم يكتفي سيبويه في الاشتقاق بأخذ لفظ من لفظ وإنما تعداه إلى الاشتقاق من المعنى:

ومثاله: "الانقضاضَ في قَضَّهم؛ ذلك أن قضَّهم مشتق من معنى الانقضاض، فكأَنه يقول: انقَضَّ آخرهم على أوَّلِهم. وكذلك اشتق وَحْدَه من معنى التفرُّدِ"[5].

-الأصمعي(216هـ): أما الأصمعي فقد أَلَّف كتابا كاملا يتحدث فيه عن الاشتقاق اقتصرت على بعض الأمثلة: فمثلا "**جُلْهُمة** اشتقت من جُلْهَة الوادي[6]. **أما لفظ جَهْوَر**: فاشتقه من عِظَم الكلام وضِخَمه، كأن يقال فلان يُجَهْوِر في كلامه، ورجل جَهْوَرِيٌ.

كما اشتق أيضا قَحْطَبَةَ: من الصَّرَع، كأن يقال: ضربه فقَحْطبَهُ، إذا صَرعَه. أما **الجَحَّاف**: فاشتق من الجَحْف، وهو قَشْرُ الشَّيء من أصله.

ودجـانة: اشتق من الدَّجن والدَّجْن: ظلمة الغيم، أما **دَلْهَـم**: فاشتقه من السواد، كأن يقال إدلهم عليه الليل"[7].

-ابن جني(392هـ): أما ابن جني فقد كان أكثر تعمقا من سابقيه؛ ذلك أنَّه كان يقول: "أنَّ الاشتقاق عندي على ضربين كبري وصغير" ومعنى **عندي** تشير إلى أن غيره من اللغويين

1- الأبيض الناصية، الجراثيم،لابن قتيبة الدينوري ، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق(د ط ت)، 137/2.

2- الكراهية، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميرى ،4800/7.

3- النهم الشره، المخصص، لابن سيده، 281/1.

4- الكتاب لسيبويه: 314/4و315و323

5- المصدر نفسه،375/1

6- ناحية الواد، الإبانة في اللغة العربية، لسَلَمة الصُحاري، تحقيق: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن - صلاح جرار - محمد حسن عواد - جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة -مسقط- سلطنة عمان، ط1، 1420هـ- 1999م،308/1.

7- اشتقاق الأسماء، أبي سعيد الأصمعي، تحقيق:رمضان عبد التواب، صلاح الدين الهادي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1400هـ-1980م، ط2، 1415هـ-1994م،ص: 43و82و77و85.

لا يقولون بهذين الضربين. مؤكدا ذلك بقوله: "أن **أبـا علي**[1] كان يستعين به–الاشتقاق الأكبر– ويخلد إليه مع إعواز الاشتقاق الأصغر، لكنه مع هذا **لم يُسَمِّه**، وإنما كان يعتادُه عند الضرورة ويستروح إليه، ويتعلَّل به، وإنما هذا التقليب لنا نحن وستراه فتعلم أنه لقب مستحسن". [2]

لقد أشار في هذا الموضع إلى الاشتقاق الأكبر ونسبه إلى نفسه، وأنَّه أوَّل من خاض فيه تنظيرا وتفصيلا حيث لم يسبقه إليه أحد لقوله: **"وإنَّما هذا التقليب لنا نحن"**، ثم أشار إلى أنَّ أبا علي الفارسي كان يستعين به دون أن يسمِّه، وهذا يؤدي إلى القول بريادة ابن جني في التأسيس لمفهوم الاشتقاق الأكبر.

ومن أمثلته على الاشتقاق الصّغير: "تركيب (س ل م) نحو: "سلم، ويسلم، وسام، وسلمان، وسلمى،والسَّلامة،والسَّليم: اللَّديغ،أُطلق عليه تفاؤلا بالسَّلامة" فإنك تأخذ منه معنى السَّلامة.[3]

ذهب ابن جني إلى أن هناك رابط مشترك يجمع بين الصيغ المشتقة وإن اختلفت معانيها فمثلا المعنى الجوهري المؤحَّد هنا هو**"السلامة"**.

أما **الاشتقاق الأكبر** فهو"أعوص مذهبًا، وأحزن مضطربًا"؛ ذلك أنه: جمع تقاليب القول الستة: "ق ول، ق ل و، و ق ل، و ل ق، ل ق و، ل و ق" على القوة والشدة. وتقاليب الكلام الستة: "ك ل م، ك م ل، م ك ل، م ل ك، ل ك م، ل م ك" على الإسراع والخفة.
ومن ذلك أيضا: تقليب "**ج ب ر**" فهي أين وقعت **للقوة والشدة**، منها: **"جبرت العظم والفقير"** إذا قويتهما وشددت منهما، **والجبر**:الملك لقوته وتقويته لغيره، ومنها: "**رجل**

1- هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي ولد بفسا من أرض فارس، وقدم بغداذ فاستوطنها، كان من أكابر أئمة النحو، أخذ عن أبي بكر بن السراج، وأبي إسحاق الزجاج؛ من كتبه: كتاب التذكرة كتاب الإيضاح والتكملة، كتاب المقصور والممدود، كتاب الحجّة فى القراءات، كتاب العوامل المائة. توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري،232/1. إكمال الإكمال، لابن نقطة، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1410هـ،524/4. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي،308/1.

2- الخصائص، لابن جني، 135/2.

3- المصدر نفسه، 136/2.

مجرب" إذا جرَّسته الأمور ونجذته، فقويت منّته واشتدت شكيمته، ومنه **الجراب**؛ لأنه يحفظ ما فيه، وإذا حفظ الشيء وروعي اشتدَّ وقوي".[1]

ومن ذلك **أيضا تراكيب**: "ق س و، ق و س، و ق س، و س ق، س و ق "وأهمل "س ق و"، وجميعها تدور حول القوة والاجتماع، ومن ذلك "القسوة" وهي شدة القلب واجتماعه". [2]

ويتضح من خلال أقوال العلماء والتمثيل لها أن هناك صلة وثيقة بين الاشتقاق وعلم الدلالة خاصة الاشتقاق الصغير؛ ذلك أنهما يعنيان بدراسة الدلالات الجزئية والربط بينها.

ولقد أجمع أغلب العلماء إن لم نقل جميعهم على أن الاشتقاق واقع في العربية وأنه أسهم في توليد قسم كبير من مفردات اللغة؛ ذلك أنه احتل مكانة كبيرة في مؤلفات الأقدمين والمحدثين فلا يكاد يخلو كتاب منه قديماً وحديثاً.

5- العام والـخاص: لقد تنبه قدامى النحويين العرب إلى ظاهرة العام والخاص وتوسعوا في بحثهما، فعلى قول **الفراهيدي(170هـ)**أنَّ **العـام** ما:"بلغ المواضع كُلَّها".[3]، **والخَـاص:** "ما اختصصتَهُ لنفسك"[4]، و"**العامَّةُ**: خلاف الخاصة. وعمَّ الشَّيء يعمُّ عُموماً: شمل الجماعة. يقال: عَمَّهُمْ بالعطيَّة".[5]، "وشملهم الأمر يَشملهم شَملاً وشُمولا: عمَّهم". [6]

-أما **ابن فارس (395هـ)** فقد جمع بين التعريفين السَّابقين مع الدقة في بيان المصطلح **فالعام** هو: "الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً"، لقوله تعالى: ﴿**خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ**﴾ **[الأنعام:102]**

1- الخصائص، لابن جني، 136/2-137.

2- المصدر نفسه، 138/2..

3- العين للخليل الفراهيدي،94/1.

4- المصدر نفسه:134/4.

5- الصحاح، للجوهري، 1993/5.

6- لسان العرب، لابن منظور،11/ 367.

أما **الخاصُّ**: "فهو الذي يتحلّل فيقع على شيء دون أشياء". لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾**[البقرة:197]**، فقد اختص الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أهلَ العقلِ دون غيرهم. [1]

فلو نظرنا في التعاريف السَّابقة لوجدنا أنها تجْتمع في تعريف **العسكري(395هـ)** وهو أنَّ: "العموم ما يعبر به عن الكل والخصوص ما يعبر عنه البعض أو الجزء". [2] ؛ بمعنى: "شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره"[3].

ولقد تناول علماء الأمَّة هذا المبحث بشكل من التوسع حيث ظهر ذلك جليا في الشَّواهد المبثوثة في كتبهم.

- **الـفراهيـدي(170هـ):** لقد أكثر الفراهيدي في إيراد الأمثلة الخاصة بهذا المبحث: "**فالطَّعامُ** عنده عام في كل ما يُؤْكَلُ، و"**الشّراب**" في كل ما يُشْرَبُ" [4]. لقد جعل الطعام عام في كل ما يؤكل ثم خصَّه بالبر معللا ذلك بأنه العالي في كلام العرب.

وقال أيضا:"أنَّ: السُّخْف خاص بالعقل، أما السَّخافةُ فعامَّة في كل شيء، أما **الزُّهْدُ** فقد خصَّه بالدِّينِ، والزَّهادةُ عمَّمها في الأشياء كلَّها. وقال أن: الحَتْك والحَتَكان: شِبْه الرَتَكان في المشْي إلاّ أنَّ الرَّتك للإبِلِ خاصّة، والحَتْك من المشي للإنسان وغيره". [5]

وفي مثال آخر قال أنَّ: "**البَجسُ**: انشقاقٌ في قربةٍ أو حجرٍ أو أرضٍ ينبع منه الماء، فإن لم ينبع فليس بانبجاس، قال الله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾ **[الأعراف:160]**. فالإنبِجاسُ عام والنُّبُوغُ للعين خاصَّةً. و"**العصَّابة**" شيء خاص بالرأس، أما العِصاب فهو كلُّ شيء يُعصب به. وكذا **الجَنَف** معناه الميلُ في الكلام، وهو عام في الأمور كُلِّها، وهو شبيهٌ بالحَيفِ، إلا أنَّ **الحَيفَ** من الحاكِم خاصَّةً. **والجَنْبَة** اسم يقع على عامَّة الشَّجر يترك في الصَّيف، أمَّا **الفُشُو** فمعناه ظهور الشَّيء، وهو عامٌّ في كلِّ شيءٍ، ومنه: إفشاءُ السرِّ". [6]

1- الصاحبي في فقه اللغة العربية ، لأحمد بن فارس، محمد علي بيضون، ط1، 1418هـ-1997م، 159/1.

2- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ،143/1.

3- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الزركشي، دار الكتبي،ط1، 1414هـ- 1994م، 5/4.

4- العين للخليل الفراهيدي، 25/2.

5- المصدر نفسه،12/4و202-60/3.

6- المصدر نفسه،58/6و68و143و289/149.

-ابن الانباري(328هـ): لقد اشتغل ابن الأنباري في العام والخاص بحيث وقفنا في كتبه على أمثلة عـدة منها قول الشاعر: **فإنَّ أبي ووالـده وعِرضي... لعِرْضِ محمد منكم وِقاءُ؛** [1]

لقد أتى في هذا البيت بالعموم بعد الخصوص؛ وذلك بذكره الأب لفظ خاص ثم جمعه للآباء بمعنى إن أبي ووالده وآبائي.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ **[الحجر:87]** فقد خص السبع المثاني، ثم أتى بالقرآن العام بعد ذكره إيّاها.

وأنشد لطرفة: نحنُ في المشتاةِ[2]ندعو الجَفَلَى ... لاترى الآدِبَ[3]فينا يَنتَقِرْ[4]. ثم استطرد شارحا أن الجَفَلَى إذا عـمَّ بدعائه، والنقرى إذا خص قوماً بدعوته دون قوم. [5]

كما أنه لم يقتصر في كتابه الأضداد على التضاد فقط بل تعداه إلى غيره من المباحث حيث أشار إلى الخاص والعام: "**فالضَّـرَاءُ** عنده ما ستـر الإنسان من الأَشجار خاصَّةً، **أما الخَمَر فعام؛** ذلك أنه ما ستره من الأَشجار وغيرها. **والقَتْو:** خِدْمة الملوك خاصة". [6]

- الجرجاني(471هـ): يقول وأوّل ما يتلقَّاك من محاسن هذا الشعر أنه قال: "(ولما قضينا من مِنًى كلَّ حاجة) فقد عبّر هنا عن قضاء المناسك بأجمعها والخروج من فُروضِها وسُنَنِها، من طريقٍ أمكنه أن يُقصِّر معه اللفظ، وهو طريقة العموم". [7]

أما **قوله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ **[البقرة:179]** فإنه قال: "إذا دخَلَ الخصوصُ، فقد وَجَبَ أن يقالَ (حياةٌ) ولا يقالَ (الحياةُ) ؛ لأنَّ الحياة خاصة بورثة المقتول دون غيرهم.

1- إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1987م، 530/1.

2- الشتاء، مقاييس اللغة، لابن فارس، 245/3.

3- الدَّاعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت- (د ط ت)، 9/1.

4- معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم الفارابي، 7/2.

5- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، تحقيق:حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت-ط1، 1412هـ-1992م،63/2-318/1.

6- الأضداد، لابن الأنباري،52/1و121.

7- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، 22/1.

كما وَجَبَ أيضا أن يقالَ "شفاءٌ" ولا يقالُ "الشفاءُ" في **قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:69]**، حيثُ لم يكن شفاءٌ للجميع.[1]

لقد اهتم اللغويون بالبحث في مســـائل العموم والخصوص وصبوا جمَّ اهتمامهم على عموم معنى اللفظ في ذاته أي اتساع معنى اللفظ نفسه أو خصوصه.

6- التّغير(التطور) الـــدّلالي ومظاهره: يعد التغير أو التطور الدَّلالي من الجوانب المهمة في بيان دلالات الألفاظ؛ ذلك أنَّه يهتم بمراعاة تطور معاني المفردة عبر الأزمنة.

والتعريف اللغوي **لطور** معناه: "التارة، يقال طورا بعد طور، أي: تارة بعد تارة".[2] ، وجاء في **قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:14]** وأطوار جمع طور وهو الحال.

– أما **ابن فارس(392هـ)** فقد ردَّ معنى هذا الجذر إلى أصل واحد: "وهو ما دل على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان... **ومن الباب قولـهم**: فعل ذلك طورا بعد طور... كأنه فعله مدة بعد مدة".[3]

وعرَّفه حسن جبل[4] **في الاصطلاح بقولـه**: "هو التغير التدريجي الذي يصيب دلالات الألفاظ بمرور الزمن، وتبدل الحياة الإنسانية فينقلها من طور إلى طور آخر".[5]؛ بمعنى أنَّ هذا التغيير يطرأ على اللغة من ناحية دلالاتها ومعانيها.

- ومن **مظاهر التغير الدلالي** الذي تناولته بالدراسة في هذا المبحث: تعميم الدّلالة أو توسيعها، تخصيص الدّلالة، تغير مجال استعمال الكلمة أوما يسمى بانتقال الكلمة (المجاز،الاستعارة، الكناية).

1- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، 290/1.

2- العين للخليل الفراهيدي،446/7.

3- مقاييس اللغة، لابن فارس، 430/3-431.

4- محمد حسن جبل، لغوي وأكاديمي مصري. ولد في (1931/3/10) بمصر، تحصل على درجة الدكتوراه من كلية اللغة بمصر في (1976م). بعنوان: "أصول معاني ألفاظ القرآن الكريم"، كانت مسيرته المهنية حافلة من كتبه: المعنى اللغوي ، المؤصل الاشتقاقي، عم فقه الغة، توفي:24-3-2015م

-https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد-حسن- جبل

5- في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، محمد حسن جبل، ص: 40.

أ- تعميم الدّلالة أو توسيعها:

لقد تنبه اللغويون العرب القدامى إلى ظاهرتي تخصيص الدلالة وتعميمها في العربية وعرفوا علَّتها،

فتعميم الدلالة: هو أن تستعمل الكلمة التي كانت تدل على فرد مثلا للدلالة على أفراد كثيرين أو على طبقة بأسرها[1].

ومن الأمثلة الدالة على التطور الدلالي عند النحويين القدامى:

- الفراهيدي(170هـ) الذي أشار إلى أن: **الظَّعينة** هي: "المرأة التي تَظْعَنُ إذا ظَعَنَ زوجُها، وتقيم إذا أقام، الجمل الذي يعتمل ويركب، والمرأة التي تركب الجمل". أنظر كيف توسع معنى الظَّعينة من المرأة، إلى الجمل الذي يعتمل ويركب، إلى تسمية المرأة الراكبة على الجمل ظعينة وفي هذا تعميم لمعنى الظَّعينة.

والمـزادة: سميت راوية وإنما الرَّواية البعير. و**الرَّاوية** أيضا توسع معناها من البعير الذي يسقى عليه إلى المزادة التي يملأ فيها الماء[2].

- ابـن قتيبة(276هـ): لقد أشار ابن قتيبة إلى **تعميم المعنى** وأمثلته:

قولهم للدِّية "**عَقْل**"؛ وهي الإبل التي كانت تجمع وتُعقل بفِناء وليِّ المقتول، فسميت الدِّية عقلاً، وإن كانت دراهم أو دنـانير. أنظر كيف توسع معنى الدَّية في هذا المثال من الإبل التي كانت تعقل إلى الدراهم والدنانير.

وقولهم للأخِيذِ "**أسير**"؛ ذلك أن الأسير كان يُشد بالقدِّ ثم عمِّم هذا الاسم**–الأسير–** في **كلَّ مـأخوذ**، شُدَّ به أم لم يُشدّ. [3]

ومن ذلك أن: **الطَّرَبُ** كان خاص بالفرح، ثم توسع ليشمل السرور والجزع معا. بقوله: "يذهب الناس في الطرب إلى أنه في الفَرَح دون الجزَع، وليس كذلك، إنما الطرب خفَّة تصيب الرجل لشدَّة السُّرور، أو لشدَّة الجزع".

1- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية–بيروت- (د ط ت)،ص: 284.

2- العين للخليل الفراهيدي:88/2

3- أدب الكاتب لابن قتيبة،63/1و64.

ويقولون لمن رفع صوته "قد رَفَعَ عَقِيرَتَهُ": "وأصله أن رَجُلاً قُطعت إحدى رِجْليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته؛ فقيل لكل رافعٍ صوته: قد رفع عقيرته"؛ لقد توسع المعنى من الذي رفع صوته عند قطع رجله إلى كل من رفع صوته.

وقولهم **"ماله دارٌ ولا عَقَار" والعقار**: "النَّخل، ويقال "بيت كثير العَقار"؛ أي كثير المتاع"، ويظهر جليا هنا توسيع معنى العقار ليشمل النخل والبيت كثير المتاع.

و"الحَفَضُ": "متاع البيت، فسمي البعير الذي يحمله حَفَضاً". لقد خص الحفض بمتاع البيت ثم توسع ليشمل البعير الذي يحمله. [1]

- ابن دريد(321هـ): لقد عقد ابن دريد في كتابه جمهرة اللغة باباً لهذا الضرب من ضروب التطور الدلالي سماه باب الاستعارات أشار فيه إلى التوسع الحاصل في معاني الألفاظ قال فيه:

و"النُجْعَة": "أصلها طلب الغيث، ثم كثر فصار كل طلب انتجاعاً". لقد توسع معنى النُّجعة من طلب الغيث إلى كل طلب. [2]

و**"المنيحة"**: أيضا توسع معناها من الناقة أو الشاة التي تعطى ليشرب لبنها إلى كل عطية حيث قال: "أصلها أن يُعطي الرجلُ الرجلَ الناقة أو الشاة ، فيشرب لبنها، ثم كثر ذلك فصارت كل عطية منيحة". [3]

و"الغيث" أيضا توسع ليشمل المطر وما نبت به بقوله والغيث: "المطر، ثم صار ما نبت بالغيث غيثاً".**والندى**: " النَّدى المعروف، ثم كثر ذلك حتى صار العشب ندىً".وهنا أيضا توسع معنى النَّدى ليشمل النَّدى والعشب.

وتوسع المهر ليشمل الدراهم والإبل **لقولهم**: "ساق إليها مهرها وإنما هي دراهم، وكان الأصل أن يتزوجوا على الإبل والغنم فيسوقوها، فكثر ذلك حتى استعمل في الدراهم".

والدفن: دفن الميت في الأصل ثم توسع ليشمل كتمان السِّر لقوله **والدفن**: "دفن الميت، ثم قيل دَفَنَ سره إذ كتمه".

1- المصدر السابق، أدب الكاتب لابن قتيبة، 1/ 22 و53 و61و 64.

2- جمهرة اللغة لابن دريد، 1255/3.

3- المصدرنفسه، 1255/3.

والعقيقة: أيضا توسعت لتشمل الشَّعر والذَّبيحة: "الشَّعر الذي يخرج على الولد من بطن أمه، ثم صار ما يذبح عند حلق ذلك الشَّعر عقيقةً".

والظمأ: "العطش وشهوة الماء، ثم كثر حتى قالوا : ظمئت إلى لقائك". توسع هنا معنى الظَّمأ ليشمل العطش واللقاء. [1]

ب- تخصيص الـدّلالة:

التخصيص: هو ما دل على أن المراد بالكلمة بعض ما تناولته دون بعض، والتخصيص يؤذن بـأن المراد بالـعموم عند الخِطاب مـا عداه[2].

أما ابراهيم أنيس فأشار إلى أنَّ تخصيص الدلالة هو عبارةٌ عن تحديد دلالة الكلمة وتضييق مجالها بقوله: "ولا تزال الدلالة تتخصص حتى تصل إلى العلمية أو ما يشبهها ... حتى يصل بالدَّلالة إلى أضيق الحدود"[3]

ومن أمثلتـه عند النحويين القدامى:

- **الفراهيدي(170هـ)** الذي أشار إلى أن تسمية: "موسم الحج موسما، لأنه معلم يجتمع فيه، وكذلك مواسم أسواق العرب في الجاهلية"،[4] إذ المقصود هنا أن العرب كانت تجتمع في مواسم الحج والأسواق ثم خصص ذلك بموسم الاجتماع في الحج فقط.

أما **التيمم**: فيجري مجرى التوخي؛ بمعنى أن تتوخوا أطيب الصعيد لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ**﴾**[البقرة:267]**؛ أي:

لا تتوخوا أردأ ما عندكم فتتصدقوا به، ثم خص التيمم في أفواه العامة بالمسح بالصَّعيد[5].

1- جمهرة اللغة لابن دريد ، 1255/3-1256.

2- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري،60/1.

3- دلالة الالفاظ، ابراهيم أنيس، ص:152.

4- العين، للخليل الفراهيدي:322/7.

5- المصدر نفسه، 430/8.

- **وأشار أيضا ابن السكيت** (244هـ) إلى أن: "لفظ **التَّيَمُّمِ** يأتي بمعنى: القَصْد، **قال تعالى**: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:**43**]؛ أي اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة حتى **صار التَّيَمُّمُ مسح الوجه واليدين بالتراب**[1].

- **الجوهري(393هـ):** أما الجوهري فنقلنا له بعض الأمثلة الدالة على تخصيص الدَّلالة حيث: عمم لفظ **الخـارب** في كل"لص" بقوله: "والخارب: اللِّص"، ثم خصَّه بسارق البُعْران على **قول الأصمعي** أنه"سارق البُعْرانِ خاصة"[2]

أمَّا **الطَعامُ** فعمَّه في كل ما يُؤكل بقوله: "الطعام ما يؤكل، وربَّما خص بالطعام البر"[3].

والفِقْهُ: هو الفهم عامَّة كأن تقول: أفقهتك الشيء؛ أي أفهمتك، ثم خُصَّ به عِلْمُ الشَّريعة[4].

لقد اهتم نحويو الأمة ولغويوها بالبحث في مسائل تخصيص الدلالة وتعميمها من حيث بيان حدود دلالات ألفاظها، كما صبوا جلَّ اهتمامهم على اتساع معنى اللفظ وتخصيصه.

جـ- الحقيقة والمجاز: لقد شغلت مسألة البحث في الحقيقة والمجاز جانبا هاما من جهود النحويين الأوائل الذين اهتدوا فيه إلى نظرات ثاقبة تدل على وعي بالتَّبدل اللُّغوي في جهة الدلالة عن طريق المجاز.

والحقيقة عند **الفراهيدي(170هـ)**: "ما يصيرُ إليه حَقُّ الأمر ووجوبه. وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقين شأنه"[5]. أما **المَجاز** فهو: "المصدرُ والموضعُ، والمجازةُ أيضاً. وجاوزته جِوازاً في معنى: جُزته"[6].

1- إصلاح المنطق، لابن السكيت،225/1.

2- الصحاح للجوهري،119/1.

3- المصدر نفسه، 1974/5.

4- المصدر نفسه،2243/6.

5- العين للخليل الفراهيدي، 6/3.

6- المصدر نفسه: 165/6.

و"**الحقيقة عند ابن جني (392هـ)**: "ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة، **والمجاز**: ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز، ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه..." [1].

– **وقال الجرجاني(471هـ)** الحقيقة: "...كلُّ كلمة أريد بها ما وقعتْ له في وَضْع واضع...، وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره. أمَّـا **المجاز** فهو: "كلُّ كلمة أريد بها غيرُ ما وقعت له في وَضْع واضع".

وعـرفه أيضا بقولـه: "العُدول باللفظ عمَّا يوجبه أصل اللغة... بمعنى أنَّهم جازوا به موضعَه الأصليَّ، أو جاز هو مكانه الذي وُضع فيه أوَّلاً..." [2]

بعد الحديث عن تعريف المجاز ننتقل إلى بسط بعض الأمثلة:

- الفراهيدي(170هـ): كان الفراهيدي من الأوائل الذين تحدَّثوا عن هذا المبحث المهم في تطور اللغة العربية ورقيها **ومن المجاز عنده "أتان كرشاء"**: بمعنى ضخمة الخاصرتين والبطن. **وأيضا قوله: رجل كاسِفُ الوجه**: عابس من سوء الحال[3].

والعتبة: أُسْكُفَّةُ الباب. وجعلها ابراهيم كناية عن امرأة إسماعيل إذ أمره بإبدال عتبته. [4] ، **والغائط**: المطمئن من الأرض، والتغوط كناية عن الفعل. وألقت المرأة ذا بطنها كناية عن الولادة، ونثرت للزوج بطنها كناية عن كثرة الولد. [5]

- ابن جني(392هـ): يعتبر ابن جني من العلماء الذين خاضوا في علم الدَّلالة في القرن الرابع الهجري أين ظهر ذلك جليًّا في تناولِه لمسائل دلالية متنوِّعة بَحَث من خلالها علاقة اللَّفظ بالمعنى حيث ذهب إلى الحديث عن سبب العدول من الحقيقة إلى المجاز **بقوله**: "وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة، وهي الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة"

1- الخصائص لابن جني، 444/2.

2- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني ،350/1و395

3- العين للخليل الفراهيدي،292/5و314.

4- المصدر نفسه،75/2.

5- المصدر نفسه،96/2و441/7

وبعد حديثه عن سبب العدول من الحقيقة إلى المجاز ذهب إلى الحديث عن أنَّ أكثر اللغة مجاز في "باب أنَّ المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة" **بقوله**: "اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة؛ وذلك عامَّة الأفعال نحو: قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصَّيف، وانهزم الشِّتاء..." [1]

– **فمن ذلك قول النبي** صلى الله عليه وسلم **في الفرس**: "هو بحر"[2] ؛ فالمعاني الثلاثة موجودة فيه: **فالاتساع**؛ لأنه زاد في أسماء الفرس التي هي: فرس وطرف وجواد، ونحوها البحر، حتى إنه إن احتيج إليه في شعر أو سجع أو اتساع أُستعمل استعمال بقية تلك الأسماء، لكن لا يفضي إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة. **وأما التشبيه**: فلأن جريه يجري في الكثرة مجرى مائه.

أما التوكيد: فلأنه شبه العرض بالجوهر، وهو أثبت في النفوس منه، والشبه في العرض منتفية عنه؛ ألا ترى أن من الناس من دفع الأعراض وليس أحد دفع الجواهر.

– وكذلك **قول الله تعالى**: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا﴾**[الأنبياء:75]** ؛ هذا المجاز وفيه الأوصاف الثلاثة. **السَّعة**: فكأنه زاد في أسماء الجهات و**المَحال** اسمًا هو **الرحمة**. أما **التشبيه**: فلأنه شبه الرحمة – وإن لم يصح دخولها– بما يجوز دخوله، فلذلك وضعها موضعه.

أما **التوكيد**: فلأنه أخبر عن العرض بما يخبر به عن الجوهر، وهذا تعال بالعرض، وتفخيم منه؛ إذ صير إلى حيز ما يشاهد ويلمس ويعاين، ألا ترى إلى قول بعضهم في الترغيب في الجميل: ولو رأيتم المعروف رجلًا لرأيتموه حسنًا جميلًا وإنما يرغب فيه بأن ينبِّه عليه، ويعظم من قدره، بأن يصوره في النفوس على أشرف أحواله، وأنوه صفاته وذلك بأن يتخيل شخصًا متجسمًا لا عرضًا متوهمًا".[3]

وبعد ذكره للعديد من الأمثلة عقب قائلا: "...أنَّ هذه اللغة أكثرها جارٍ على المجاز، وقلما يخرج الشَّيء منها على الحقيقة... فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف

1- الخصائص، لابن جني،2/444و449.

2-رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، بلفظ: "وإن وجدناه لبحرا"، رقم:2627، 165/3.

3- الخصائص، لابن جني، مصدر سابق، 444/2-445

الناس بسعة مذاهبها وانتشار أنحائها جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه ويعتادونه منها وفهموا أغراض المخاطب لهم بها على حسب عرفهم وعادتهم في استعمالها"[1].

- ابن دريد(321هـ): أما ابن دريد فقد أفرد للدلالة باباً تحت عنوان (**باب الاستعارات**) ومن أمثلته ويقولون: "بنى الرجل بامرأته إذا دخل بها، وأصل ذلك أن الرجل من العرب كان إذا تزوج بُني له ولأهله خباء جديد، فكثر ذلك حتى استعمل في هذا الباب".

وقولهم أيضا: "جزَّ رأسه كناية عن جزَّ شعر رأسه"، **وقولهم**: "أخذ من ذقنه كناية عن أطراف لحيته". **وقولهم**: "خطمته لحيته، أي صارت في خده كموضع الخطام من البعير". [2]

وبالنظر إلى هذه الأمثلة نقف على أنّ تغير الدلالة قد يحدث بسبب كثرة الاستعمال.

ب- وسـائل دراسة المعنى:

لقد ظهر في ميدان الدرس الدلالي الحديث عدة نظريات دلالية عُنِيتْ بدراسة المعنى، كان من أبرزها: نظرية السياق ونظرية الحقول الدلالية.

1- نـظرية السيـاق:

– قال الجاحظ(255هـ): "ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما ولكل حالة من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات".[3]

وقبل التوسع في الحديث عن السِّياق لابد من الإشارة إلى أنَّ السَّياق يرادف في اللغة كلا من المقام والحال والموقف والمقتضى والنظم.

والسِّياق على أصل واحد عند **ابن فارس(295هـ)**: "وهو حدو الشيء... ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسَّوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق".[4]

1- المصدر السابق، الخصائص، لابن جني،250/3.

2- ينظر: جمهرة اللغة ، لابن دريد، 1256/3.

3- البيان والتبيين، لأبي عثمان الجاحظ،131/1.

4- مقاييس اللغة، لابن فارس،117/3

وفي الصحاح: "وَلَدَتْ فلانةُ ثلاثةَ بنينَ على ساقٍ واحد، أي **بعضُهم على إثر بعض**، ليست بينهم جارية. وساقُ الشجرة: جِذْعها... والسِياقُ: نَزْعُ الروحِ".[1]

ويظهر من تعريفي ابن فارس والجوهري أنَّ في السياق معنى **التتابع والإيراد** لقول **ابن منظور**: "وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت".[2]

ووافق المعجم الوسيط من قبله في أنَّ معنى السياق لغة هو التتابع حيث جاء فيه أن: "سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه".[3]

-**والسِّياق** من الألفاظ التي تداولها علماء العرب بمدلولها اللغوي العام في كتبهم منذ زمن **الخليل** (**170**هـ) فقد بحث هذا الأخير في: "تراكيب الكلمات من مواردها الاولية في الجذر البنيوي الحرف، ومن ثم تقسيمه على ما يحتمله من ألفاظ مستعملة وأخرى مهملة لدى تقلب الحرف في التركيب... ومن ثم ايجاد القدر الجامع بين المستعمل منها في الدلالة والمهمل دون استعمال".[4]، وقبل هذا أعماله النَّحوية التي حددت اهتمامه بالمعنى وعلاقته باللفظ.

- **سيبويه (181هـ)**: لقد فرق سيبويه بين المدرك للمعنى بسياقه التام وآخر لا يفقه منه شيئاً بقوله: "أو يكون الآخِر لم يصل إليه علم وصل إلى الأول".[5]

- **ابن قتيبة (276هـ):** أشار في كلامه إلى أهمية السياق من خلال إعطاءه قيمة عالية للنص وذلك بدعوة الكاتب إلى الاهتمام به بقوله: "ونستحبُّ له أيضاً أن يُنَزّل ألفاظه في كتبه فيجعلها على قدر الكاتب والمكتوب إليه، وأن لا يعطيَ خسيس الناس رفيع الكلام، ولا رفيع الناس وضيعَ الكلام".[6]

1- الصحاح، للجوهري، 1499/4-1500.

2- لسان العرب، لابن منظور، 166/10.

3- المعجم الوسيط، 465/1.

4- تطور البحث الدلالي، محمد حسين علي الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان-(د ط ت)، ص:28.

5- الكتاب لسيبويه:103/2.

6- أدب الكاتب لابن قتيبة،18/1.

ومن أمثلته: أن النبل له معنيان الصغار، والكبار **قـــــال الشاعر**:

أفرَحُ أنْ أُرْزَأ الكِرامَ وأنْ ... أُورثَ ذَوْداً شَصَائِصاً نَبَلا. [1]

نص ابن قتيبة على أن للنبل معنيان لدلالته على كل من الصغار والكبار، **ثم عقب قائلا**: "والنبل ههنا: الصِّغار".[2] ولا شك أن التحديد قائم على مراعته للسِّياق والقرينة في ذلك "شصائصا" وهي التي لا ألبان لها.

وقوله: "(النَّاهل) العطشان، و(النَّاهل) الريَّان" قال النابغة: يَنْهَلُ منها الأسَلُ[3] النَّاهِلُ أي: يَروى منها الرّماح العِطاش[4].

والسياق هنا يشير إلى أن الناهل هو العطشان لقرينة (ينهل).

وقوله:"(وَرَاءُ) تكون قُدَّاماً، وتكون خلفاً"[5]، قال الله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾**[الكهف:79]** وأشار السِّياق هنا إلى أن الملك كان أمامهم لقرينة: ﴿**يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾.

- ابن جني(392هـ): لم يُغفل ابن جني الحديث عن السياق ولا الإشارة إليه لأهميته عنده؛ ذلك أنه أولى سياق الموقف عناية حيث قال: "وقد حذفت الصفة ودلت الحال عليها، وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب من **قولهم**: **سِيرَ عليه لَيْلٌ**، وهم يريدون: ليل طويل. وكأنَّ هذا إنما حذفت فيهالصفة لما دلَّ من الحال على موضعه، وذلك أنك تحس في كلام القائل لذلك من التطويح والتطريح والتفخيم والتعظيم ما يقوم مقام قوله: طويل أو نحو ذلك".[6]؛ففي كلام ابن جني دليل وإشارة واضحة إلى سياق النص أوالموقف.

1-تصحيح الفصيح وشرحه، لابن دُرُسْتَوَيْه ، تحقيق: بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، (دط)،1419هـ-1998م، 543/1.

2- أدب الكاتب لابن قتيبة،209/1.

3- الرِّماح: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف ، ط5، (د ت)، 7/1.

4- أدب الكاتب لابن قتيبة،مصدر سابق،209/1.

5- المصدر نفسه،211/1.

6- الخصائص لابن جني:372/2.

ومثاله أيضا في سياق الحال قوله: **وصَكَّتْ وَجْهَهَا بِيَمِينِها ... أَبَعْلِي هَذَا بِالرَّحَى المُتَقَاعِس.**[1] **فلو قال حاكيًا عنها**: "أبعلي هذا بالرحى المتقاعس –من غير أن يذكر صك الوجه– لعلمنا بذلك أنها كانت متعجبة منكرة لكنه لما حكى الحال فقال: "**وصكت وجهها**" علم بذلك قوة إنكارها وتعاظم الصورة لها. هذا مع أنك سامع لحكاية الحال غير مشاهد لها ولو شاهدتها لكنت بها أعرف ولعظم الحال في نفس تلك المرأة أبين، وقد قيل "ليس المخبر كالمعاين" ولو لم ينقل إلينا هذا الشاعر حال هذه المرأة بقوله: "**وصكت وجهها**" لم نعرف به حقيقة تعاظم الأمر لها، وليست كل حكاية تروى لنا ولا كل خبر ينقل إلينا يشفع به شرح الأحوال التابعة له المقترنة به. نعم ولو نقلت إلينا لم نُفِد بسماعها ما كنا نفيده لو حضرناها".[2]

- الجرجاني(471هـ): وللجرجاني رأي في ذلك بقوله: "وجملةُ الأمْرِ أنَّا لا نُوجِبُ (الفصاحَة) لِلْفَظةٍ مقطوعةٍ مرفوعةٍ من الكلامِ الذي هي فيه، ولكنَّا نوجبها لأنها موصولةً بغيرها، ومعلَّقاً معناها بمعنى ما يَليها".

– فإذا قلنا في لفظةِ (اشتعل) مِنْ قولِه تعالى:﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾**[مريم:4]** إنها في أعلى رتبة من الفصاحة، لم توجب تلك (الفصاحةَ) لها وحَدْها، ولكِنْ موصولاً بها (الرأسُ)، ومَقْروناً إليهما (الشيبُ)".[3]

ويقول في موضع آخر: "أنْ لا نَظْمَ في الكَلِم ولا ترتيبَ، حتى يُعلَّقَ بعضُها ببعضٍ، وَيْبني بعضُها على بَعض، وتُجعلَ هذه بسبب من تلك".[4]

وقال أيضا: "فقد اتَّضحَ إذن اتَّضاحاً لا يَدَعُ لِلشكِ مجالاً، أنَّ الألفاظَ لا تتفاضَلُ من حيث هي ألفاظٌ مجرَّدة، ولا من حيثُ هي كلمٌ مفردةٌ، وأن الفضيلة وخلافها، في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها، وما أشبهَ ذلك، مما لا تَعلُّقَ له بصريحِ اللفظ".[5]

1- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1، 1404 هـ، 99/1.

2- الخصائص، لابن جني ،246/1.

3- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني:402/1.

4- المصدر نفسه،55/1.

5- المصدر نفسه،46/1.

وفي حديثه عن (معنى المعنى) يوضح دور السياق المقالي والمقامي بقوله: "أو لا ترى أنك إذا قلت: (هو كثير رماد القدر)، أو قلت: (طويل النجاد)، أو قلت في المرأة: (نؤوم الضحى)، فإنك في جميع ذلك لا تفيد غرضك الذي تعني من مجرد اللفظ، ولكن يدل اللفظ على معناه الذي يوجبه ظاهره، ثم يعقل السَّامع من ذلك المعنى، على سبيل الاستدلال، معنى ثانيا هو غرضك، كمعرفتك من (كثير رماد القدر) أنه مضياف، ومن (طويل النجاد) أنه طويل القامة، ومن (نؤوم الضحى) في المرأة أنها مترفة مخدومة، لها من يكفيها أمرها"[1]. ويظهر من خلال الأقوال التي ساقها الجرجاني أنَّ السياق مهم في بيان المعنى.

وخلاصة الأمر أن علماء العرب كانوا السَّبّاقين في الإشارة إلى السِّياق ويظهر ذلك من خلال التفنن الباهر في صياغة الكلام وبيان المعنى. وعليه فإن أقصى ما يمكن أن نشهد به لنظرية "فيرث" السياقية، هو وضع الفكرة في إطار علمي وتسميتها بنظرية السِّياق.

2- نـــظرية الـحقول الـدلالية: لقد سبق العرب الغربيين إلى فكرة ترتيب المفردات اللغوية في شكل حقول معجمية، بل إن بداية جمع المادة اللغوية كان في صورة رسائل كل منها ترصد مفردات حقل معين.

ومن هذه الرسائل اللغوية: كتاب الإبل، كتاب الخيل، كتاب خلق الإنسان، كتاب الحشرات، كتاب النبات، كتاب الأنواء، والغريب المصنف لأبي عبيد(**224**هـ) الذي يعد أول معجم عربي مرتب حسب المعاني، ومن موضوعاته: كتاب خَلْق الإنسان، كتاب النساء، كتاب اللباس، كتاب الأطعمة، كتاب الأمراض، كتاب السلاح، كتاب الأواني، كتاب الشجر والنبات، كتاب الإبل، كتاب الغنم، كتاب الوحش.

وإن أحسن طريقة لفهم معنى الكلمة وما ينتج عنها وجودها ضمن تركيب يُسهم في إبراز معناها ويميِّزها عن غيرها من الكلمات؛ ذلك أن معناها يتحدد بضم بعضها إلى بعض في حيز واحد.

1- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني ،262/1.

لم أقف للحقل الدلالي على تعريف عند الأولين ممَّا اضطرني إلى الرجوع إلى كتب المحدثين من أهل اللغة حيث **أوردت تعريف مختـار عمر القائل أن الحقل الدلالي أوالحقل المعجمي**: "هو مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها"؛

وترى هذه النظريةُ أنه: "لكي تفهم معنى كلمةٍ يجبُ أن تفهمَ كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلاليًّا". [1]

ولم يخرج عبد الكريم جبل عن هذا التعريف بقوله أنها: "نظريةٌ تعنى بدراسةِ مفردات اللغة من خلال تجميعها في حقول أو مجالات دلالية"[2].

وبناء على ما سبق من التعاريف فإن الحقل الدلالي يُعنى بدراسة مفردات اللغة من خلال تجميعها في حقول أو مجالات دلالية يضمها معنى عام.

ومن المبادئ التي تقوم عليها نظرية الحقول الدلالية:

1- الوحدة المعجمية تنتمي إلى حقل واحد؛ بمعنى أن الكلمة الواحدة لا تأتي في حقلين أو أكثر فكلمة (كأس) مثلا لا تكون في حقل الوعاء وحقل الخضروات، فهي مختصة بحقل واحد فقط.

2- كل الوحدات لها حقول تخصها؛ أي أنه لا يمكن أن توجد كلمة ذات معنى ولا يكون لها حقل تنتمي إليه.

3 -لا يصلح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.

4 -استحالة دراسة المفردات مستقلة عن تركيبها النحوي؛ فالكلمة لا معنى لها بمفردها فهي تكتسب معناها من علاقاتها بالكلمات الأخرى، فالمعنى يتحدد ببحث الكلمة مع أقرب الكلمات إليها في إطار مجموعة واحدة؛ لأن السياق والتركيب النحوي هما اللَّذين يعطيان المعنى المقصود. [3]

أما العلاقات المتبعَةً في تجميع الألفاظ وتصنيفها ضمن حقول دلالية لا يمكن الخروج عنها في أي حقلٍ معجمي.

1- علم الدلالة، مختار عمر،ص: 79-80.

2- في علم الدلالة ،حسن جبل، ص:23.

3- علم الدلالة، مختار عمر،مرجع سابق، ص:80.

– **التـرادف**: "ويعتبر الترادف من أهم العلاقات التي تجمع الكلمات تحت معنى واحد في الحقل الدلالي".

– **الاشتمال والتضمن**: "وهو أن تتضمن كلمة ما كلمة أخرى أو مجموعة من الكلمات. يتحقق الاشتمال بأن يكون طرفٌ يضمُّ طرفًا آخر؛ بحيث يكون اللفظ المتضمِّن أعلى من اللفظ المتضمَّن كما في لفظ فرس فإنه ينتمي إلى لفظ حيوان".

– **التضـاد**: "ويكون فيه الكلمة عكس معنى أختها في الحقل الدلالي".

– **التنـافر**: "وهو عدم التضمن من طرفين؛ نحو علاقة الخروف والفرس والقط والكلب فيما بينهم داخل حقل الحيوانات".

– **علاقة الكل بالجزء**: كعلاقة اليد بالجسم حيث اليد جزء من الجسم ليست نوعا منه. [1]

لقد تنبه نحوي العرب القدامى إلى فكرة الحقول الدلالية وإن لم يصطلحو عليها بهذا المصطلح من خلال الموضوعات التي عالجوها في تصنيفهم للرسائل اللغوية ومعاجم الموضوعات. وإلى هذا أشار **مختار عمر بقوله**: «**هي من الأعمال اللغوية المبكرة عند العرب في هذا العلم**»[2].

وما يثبت ذلك أنَّ المعاجم الموضوعية الغربية لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

ومن علماء العربية الـذين تناولوا هذا المبحث:

- **الأصمعي(215هـ):** لقد كان للأصمعي كتب عدَّة على منوال الحقل الدلالي منها كتاب خلق الانسان، كتاب النخل، كتاب النبات والشَّجر ومن أمثلة الحقل الدلالي في كتابيه السِّلاح والخيل:

1- علم الدلالة، مختار عمر، ص:98-106.

2- المرجع نفسه،ص:20.

– **حقل أسماء السيوف وصفاتها**: "الهندي، الباتر، العضب، الحسام، المعضد، والسُّريجي، الُمنصل، العَقِيْقَة، الصَّفيحة، القضيب، المشطَّب، والمفقَّر، والمِخْذَم، الرَّسوب، والصَّمْصامة، الصارم،الدَّاثر، اليماني، المرهف، القاضب".[1]

وغيرها كثير من الأسماء التي أشار إليها الأصمعي في كتابه السِّلاح وبالنظر إلى المفردات التي إحتواها هذا الحقل وجدنا أنها تتقارب في دلالتها على أصل واحد وهو أسماء السَّيف وهذا يساعدها على أن تُكوِّن مع بعضها البعض مجالا دلاليا واحدا تجمعه علاقة الترادف.

– **حقل ما يذكر من العمل بالرمح**: "طعنه، خضه، بجه، حرصه، مَشَقَه، نشطه، نجله، زجَّه، زرقه، أنهر، صابي"[2].

تجتمع مفردات هذا الحقل مع اختلافها في اللفظ على أصل واحد هو الأعمال التي يقوم بها الرمح تربط بين معانيه علاقتي الترادف والمشترك.

– **حقل ما يكره من الخيل**: "الهضم[3]، والقنا[4]، وعظم الزَّور، وقصر القضيب، وغِلَظُ العُنُق، واضطراب الأذنين، وكثرة لحم الوجه، واستدارة القوائم، وقلة الدماغ، وقصر الضلع، وضيق الشِّدق، وانمساخ الحماة، وظهور النسور"[5]. تجمع مفردات هذا الحقل الدَّلالي تحت أصل واحد عام وهو ما يكره من الخيل.

-قطـرب(206هـ): لقد أشار قطرب في فروقه إلى ما خالف فيه الإنسان البهيمة في أسماء الوحوش وصفاتها، وعلى الرغم من أن الكتاب يحمل عنوان الإنسان إلا أنّه لـم يتكلّم عنه، وتحدث عن أسماء الحيوان؛ وأسماء الجماعات وأصواتها. ومن الحقول التي أشار إليها:

1- كتاب السلاح، لأبي سعيد الأصمعي، تحقيق:محمد جبارسعيد، مجلة تراثية فصلية –المورد- العراق،المجلد:6، العدد2، 1407هـ-1987م، ص:75-80.

2- المصدر نفسه، ص:87-88.

3- ضيق الجوف ، شرح ديوان الحماسة، المرزوقي الأصفهاني ،: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، 1424هـ-2003م، 501/1.

4- ارتفاع في الأنف واحديداب وسطه، الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، لابن السكيت،تحقيق: أوغست هفنر ، المكتبة المتنبي – القاهرة، (د ط ت)،189/1.

5- كتاب الخيل، لأبي سعيد الأصمعي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر،دمشق-سوريا-ط2، 1430هـ- 2009م، ص:66.

– **حقل في أسماء الارنب**: "يقال للأنثى أرنبة–بالهاء– وعكرشة[1]، وزموع [2]".[3]

– **حقل في أسماء الفأرة**: "يقال للفأرة: القرنب، والزَّبابة، والدَّثيمة"[4].

لقد جمع أسماء كل من الأرنب والفأرة تحت حقلين دلاليين الأول جمعه تحت معنى عام وهو أسماء الأرنب والثاني جمعه تحت أصل واحد وهو أسماء الفأرة.

– **حقل في مرادفات الموت**: "فطس، فقس، ترز، وهرأ، وقضى نحبه، وفاضت نفسه، وفرغ الرجل، وهدأ، وهلك، وهروز، وزأم الرجل، وهبز، ولفظ نفسه، ولفظ عصبه، وبرد، وفاق، وجاد بنفسه، وساف، ونزع، وحشرج، وزهقت نفسه، وراقت نفسه..." [5]. تجتمع هذه المفردات تحت معنى واحد وهو الموت.

– **حقل في حمل ذوات الحافر**: "يقال لها إذا نفخ فيه الروح، وتحرك في بطنها: مركض. فإذا عظم في بطنها ونبل: عقوق، فإذا دنا نتاجها: مُقْرِبٌ، فإذا دفعت في ضرعها فهي دافع ومُرِدٌّ"[6]. تجتمع هذه المفردات في معنى عام واحد وهو تسميات تطور الحمل في ذوات الحافر.

-**ابن قتيبة(276هـ)**: لقد ظهر جليا اهتمام ابن قتيبة بالحقل الدَّلالي من خلال جمع المفردات المشتركة في شيء ما تحت باب واحد منها.

– **جمع المفردات التي تدخل تحت بـاب فَعْلة وفِعْلة منها**: "فلانٌ بعيد الهَمَّة والهِمَّة، وهذه أمة حَسَنة المِهْنَة والمِهْنَة؛ أي: الخدمة، وقوم شَجْعَة وشِجْعَة للشجعان، وفلان يأكل الحَيْنَة والحِينَة؛ أي: مرةً في اليوم".[7]تجمتع هذه المفردات تحت حقل واحد هو حقل **فَعْلة وفِعْلة**

كما جمع أيضا المفردات التي تدخل تحت بـاب معاني أبنية الأسماء بقوله: "كلُّ اسمٍ على فَعَلان فمعناه **الحركَةُ والاضطراب**، نحو: ضَرَبَان، ونَزَوَان، وغَلَيان، وجَوَلان، وطَيَران، ولَهَبان

1- الأرنب الضخمة التي ترعى، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، 192/3.

2- الأرنب التي تمشي على زمعتها إذا دنت من موضعها لئلا يقتص أثرها، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده،538/1.

3- الفرق في اللغة لقطرب، تحقيق:خليل ابراهيم العطية، راجعه: رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية،(د ط ت)، ص: 120.

4- المصدر نفسه،ص:121.

5- المصدر نفسه، ص:185-187.

6- المصدر نفسه، ص: 85.

7- أدب الكاتب، لابن قتيبة:539/1.

النار، وقَفَزان، ونَقَّزان، ونَفَزَان، وخَطَرَان، ولَمَعَان، و وَهَجان النار، ودَوَرَان، وطَوَفَان".[1] فهذا الحقل الدلالي اجتمعت مفرداته تحت معنى واحد وهو الحركة والإضطراب.

باب ما جاء على فَعَال وفِعَال: "صَدَاق المرأة وصِدَاقها، وَوَجَار الضبع ووِجَارها، وَمَلاك الأمر ومِلاكُه وجَهاز العروس وجِهَازُها، وسِرَار الشهر وسَرَار أجود، وفَكاك الرهن وفِكاك، والمِخَاض والمَخَاض، والرَّضَاع وَالرِّضَاع، والدَّجاج وَالدِّجاج". تجتمع هذه المفردات تحت حقل **فَعَال وفِعَال**[2].

الرابط بين صنع النحاة وما تنص عليه الحقول الدلالية هو تحديد الكلمة الأساسية، وهذا ما تحقق في أكثر الكلمات التي وردت في هذه الحقول.

لقد اهتدى العلماء القدامى إلى فكرة الحقول الدلالية، وإن لم يصطلحو عليها بهذا المصطلح من خلال الموضوعات التي عالجوها في رسائلهم اللغوية والمعاجم الموضوعية التي ألفوها، فنظرية الحقول الدلالية ذات أصول عربية تجسدت في رسائلهم ومعاجمهم الموضوعية، وفي هذا تأكيد على أسبقية العرب في هذا المجال على الغرب بقرون ليست بالقليلة، ولقد أضحت وسيلة هامة في فهم دلالات النصوص ووعاء ينهل منه الألفاظ المتجانسة.

1- أدب الكاتب، لابن قتيبة،576/1.

2- المصدر نفسه،544/1

الفصل الثاني

الفصـــــــل الثـــــاني:

علـم الاستنبـاط الماهية، الأقسام وعلاقته بعلم الدلالة.

المبحث الأول: الاستنبـاط وعلاقته بالتفسير

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط وشروطه.

المبحث الثالث: العلاقة بين علمي الدلالة والاستنباط (طـرق الاستنبـاط)

المبحث الأول:

الاستنباط وعلاقته بالتفسير

أولا: الاستنباط لغة واصطلاحا

ثانيا: التفسير لغة واصطلاحا

ثالثا: علاقة الاستنباط بالتفسير وموضوعه

الفصل الثـــــــــــاني:

علم الاستنبـــــاط الماهية، الأقسام، وعلاقته بعلم الـدلالة.

سأتناول في هذا الفصل التعريف بكل من الاستنباط، التفسير مع بيان علاقته بكل من علمي التفسير وعلم الدلالة حتى تتضح الصورة جيدا.

المبحث الأول:

الاستنبـاط وعلاقته بالتـــــفسير.

للاستنباط أهمية كبرى في بيان أحكام القران الكريم؛ لذلك وجب علينا بيان معنى الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

أولا- الاستنبـاط لـغة واصطلاحا:

1- الاستنباط في اللـــغة: أجمع معظم علماء اللغة على أن مادة "نبط" تدور على معنى واحد وهو استخراج الشيء، **فالفراهيدي** (**170**هـ) ذهب إلى أن: "أنبطنا الماء بمعنى استنبطناه وانتهينا إليه".[1] **قالَ الله تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النِّسَاء:83]،**

– أمـا الزَّجاج (**311**هـ) فقال أن: "معنى يستنبطونه في اللُّغَة: يستخرجونه، وَأَصله من النَّبَط، وَهُوَ المَاء الَّذِي يخرج من الْبِئْر أوّلَ مَا يُحفر".[2]

ولم يخرج **ابن دريد** (**321**هـ) عن هذا الأصل بقوله : "ونبطت الْبِئْر وأنبطتها إِذا استخرجت ماءها، وكل شَيْء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلَان علما أَو خَبرا أَو مَالا إِذا استخرجته مِنْهُ... واستنبطت هَذَا الْأَمر إِذا فَكرت فِيهِ فأظهرته". ويقول أيضا: "ورجل لَا ينَال لَهُ نبط إِذا كَانَ داهيا لَا يدْرك غوره".[3]

1- العين للخليل الفراهيدي، 439/7.

2- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، -بيروت- ط1، 1408هـ-1988م، 83/2.

3- جمهرة اللغة، لابن دريد، 362/1.

– **أما الأزهري(370هـ) فقد توسع في تعريفه** بقوله: "واسْتنبط الْفَقِيه: إِذا استخرج الفِقْه الباطنَ بِاجْتِهَادِهِ وفهمه"ومنه لقوله تعالى:﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النِّسَاء:**83**]، أي: يستخرجونه.[1]

– **أما الجوهري** (**393**هـ) فقد صرح قائلا: "والاسْتِنْباطُ: الاستخراج".[2]

– **وقد أشار ابن فارس(395هـ)** إلى هذا الأصل المجمع عليه بقوله: "والنُّونُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط، ويقال: إن النَّبَطَ سموا به لاستنباطهم المياه".[3]

أمـا **ابن سيده** (**458**هـ) فقد ذهب إلى أن: "كُلُّ ما أُظْهِرَ بعدَ خَفاءٍ فقد أُنْبِطَ، واسْتَنْبَطَه واسْتَنْبَطَ منه عِلْماً ومالاً وخَبَرا: اسْتَخْرَجَه". [4]

ويتبين مما سبق أن معنى الاستنباط في اللغة هو:

1– **الانتهاء إلى الشيء** وهو ما أشار إليه الفراهيدي.

2– **استخراج الشيء المخفي وإظهاره،** وقد أشار إليه كل من الزجاج وابن دريد والأزهري والجوهري وابن فارس وابن سيده كما مرَّ معنا.

3– أن في الاستنباط نوعٌ من الاجتهادِ والمعاناة؛ يظهر من خلال ما يبذله مستنبط الماء من جَهْد في استخراج الماء. وقد أشار **ابن القيم(751هـ)** إلى هذا بقوله: "الاستنباط هو: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد".[5]

4– أنَّ الاستنباط يبحث في باطن الكلام أكثر من ظاهره، وأقرب إلى **المعاني** منه إلى **الألفاظ،** لقول **الأزهري(370هـ)** السابق الذِّكر: "استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه".

1- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، 250/13.

2- الصحاح، للجوهري، 1162/3.

3- مقاييس اللغة، لابن فارس، 381/5.

4- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 194/9.

5- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية -بيروت- (د ط ت)، 103/2.

يقول الطيار: "الألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيءِ لأجلِ حصولِه، وكأنَّ فيها معنى التَّكلُّفِ في إعمالِ العقلِ الذي يحتاجُه المستنبطُ حال الاستنباطِ".[1]

2- الاستنباط في الاصطلاح: لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث:

عرفه **الطبري(310هـ)** بأنه: "كل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له: مستنبط".[2] وهنا الطبري يتحدث عن المستنبط لا الاستنباط ومع هذا نستطيع القول أن الاستنباط هو الاستخراج.

وعرفه الجصاص(370هـ) بقوله: "هو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام".[3]

وعرفه السرخسي(483هـ) أيضا بقوله أن: "الاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي".[4]

أما **الماوردي (450هـ)** فقد ذهب إلى أن: "الاستنباط مختص باستخراج **المعاني** من ألفاظ النصوص"[5]

وأيضا **ابن حزم (456هـ)** بأنه: "استخراج **الحكم** من لفظ هو خلاف لذلك الحكم".[6]

أما **السمعاني (489هـ)** فقال أن: "الاستنباط: هُوَ اسْتِخْرَاج **الْعلم**".[7]

1- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ،159.

2- تفسير الطبري، 571/8.

3- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،دار إحياء التراث العربي- بيروت- (د ت)،1405هـ،183/3.

4- أصول السرخسي، للسرخسي، دار المعرفة -بيروت- (د ت ط)، 128/2.

5- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1، 1419هـ-1999م، 130/16.

6- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة -بيروت-(د ط ت)، 21/6.

7- تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض-السعودية- ط1، 1418هـ-1997م، 453/1.

وعـرفه النووي(676هـ) بقوله: "استخراج ما خفي المراد به من اللفظ".[1] **أما ابن القيم(751هـ)** بـقوله: "استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه".[2]

ونختم بتـــعريفي كل من:

– **الشريف الجرجاني (816هـ)** بقوله هو: "استخراج **المعاني** من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة".[3]

– **مساعد الطيار عرفه بـقوله:** "ربط كلام له معنى بمدلول الآية بأي نوع من أنواع الربط كأن يكون بدلالة إشارة أو دلالة مفهوم أوغيرها".[4]

- تحليل التعـاريف والجمع بينها :

1- ذهب كل من الفراهيدي، الجصاص، النووي وابن القيم في تعريفهم للاستنباط إلى أنه **استخراج ما خفي.**

2- أما الماوردي والسرخسي والجرجاني فذهبوا إلى أنَّ الاستنباط هو **استخراج المعاني،** بينما ابن حزم والسَّمعاني فذهبا كل منهما إلى أنه استخراج **للحِكَم والعلم** على التوالي.

وبالنَّظر في هذه التعاريف والجمع بينها نجد أنَّ:

– معنى الاستنباط هو استخراج ما خفي.

– حاجة الاستنباط إلى قوة القريحة وفرط الذهن.

– عبرت هذه التعاريف عن **المعنى المستنبط** بـ: **المعاني، الحِكَم والعلم.**

ولم يذهب فهد بن المبارك بعيدا عن هذه التعاريف وهو المختار حيث قال هو: "استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح".[5]

– **استخراج:** فيها معنى الجهد، وهو مراع لمعنى الكلمة في اللغة.

1- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- (د ط ت)، 158/4.

2- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1411هـ- 1991م،172/1.

3- التعريفات، الشريف الجرجاني،22/1.

4- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد الطيار،161/1.

5- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن المبارك، تقديم محمد بن عبد الرحمن الشايع، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي،ط1، 1438هـ-2007م،ص: 44.

– **ما**: تشمل كل حكم سواء كان كليا أو جزئيا ،كما تشمل إستنباط العلل والمعاني والدلالات من النصوص.

– **خفي**: قيد لإخراج ما دل عليه النص دلالة ظاهرة مما لا يحتاج إلى إستنباط.

– **من النص**: المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي يشمل الكتاب والسنة وهو قيد مانع من دخول استخراج الحكم الخفي من غير النصوص الشرعية كالقوانين والأنظمة.

– **بطريق صحيح**: قيد لإخراج الإستنباط من النصوص بطرق غير صحيحة".[1]

وبالجمع بين التعاريف السابقة يمكننا القول إن الاستنباط هو: استخراج المعاني والأحكام والحِكم الخفية من النصوص بدقَّة النظر وقوّة القريحة.

3- العـلاقة بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي للاستنباط:

أفـاد كل من التعريفين معنى الاستخراج والخفاء فاللغوي أشار إلى استخراج الماء والاصطلاحي أشار إلى استخراج ما خفي من المعاني والحكم والفوائد من النصوص.

وإلى هذا أشار علاء الدين البخاري (730هـ) بقوله: "والاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء من العين إذا خرج، والنبط الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر؛ وسمي النبط بهذا الاسم لاستخراجهم مياه القِنى **فاستعير** لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني والتدابير فيما يَعْضُلُ وَيُهِمُّ فكان في العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت أقدار العلماء وارتفعت درجاتهم، فإنه، لولا المشقة ساد الناس كلهم، وإلى أن حياة الروح والدين بالعلم والغوص في بحاره كما أن حياة الجسد والأرض بالماء"[2] **قال تعالى:﴿فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[فاطر:9]**، وقوله(صلى الله عليه وسلم):"الناس كلهم موتى إلا العالمون"[3].

وللاستنباط عدة عبـارات يعبر بها عنه نحو: "باطن الآية، ما وراء اللفظ ، إشارات الآيات، لطائفُ وملحُ ونكتُ الآيات، حقائق المعاني، معاني المعاني، روح المعاني، رموز المعاني،

1- المرجع السابق، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن المبارك ،45/1.

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د ت ط) ،20/1.

3- رواه البيهقي، شعب الايمان، باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، رقم:6455، بلفظ: "الناس كلهم موتى إلا العلماء..." 181/9.

مستتبعات التراكيب، دقائق التفسير، أسرار التأويل، تأملات قرآنية، ظِلال الآيات، هداية الآيات، فوائد الآيات وغيرها، وبعضها أعم من بعض في الاستعمال".[1]

ثـــــانيـا: التــفسير لــغـة واصطلاحـــــا:

1- التـفسير في اللـغة: بالنظر في قواميس اللغة نجد أن مادة "فسر" دارت حول البيان، الكشف، الإيضاح والإظهار، ومن قدامى اللغويين الذين أشاروا إلى هذا المعنى **الفراهيدي** (**170**هـ) بقوله :"الفَسْرُ: التفسير وهو بيان وتفصيل للكِتاب"[2]، **قال تعالى**: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾**[الفرقان:33]**؛ أي بيانا وتفصيلا[3].

وإلى هذا أشار كل من **الجوهري**(**393**هـ) و**ابن فارس**(**395**هـ) بقولهما: "بيان شيءٍ وإيضاحه".[4]

أما الأزهري (**370**هـ) فقد أشار إلى معنى قريب من هذا بقوله: "الفَسرُ:كشف المغطَّى".[5]

وكذا الراغب الأصفهاني (**502**هـ) أشار إلى أن: "الفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول، ..."[6]

2- التفسير في الاصطلاح: لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية عند العلماء وقفت عند البعض منها:

– جاء في مقدمة ابن عطية(**542**هـ) **أن التفسير**: "علم يبحث فيه عن أحوال القرآن من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية".[7]

1- معالم الاستنباط في التفسير لنايف بن سعيد الزهراني، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد الرابع، ذو الحجة،(د ط)، 1428هـ،45.

2- العين: للخليل الفراهيدي،247/7.

3- تفسير الطبري:267/19.

4- الصحاح: للجوهري ،781/2، مقاييس اللغة: لابن فارس،504/4.

5- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، 283/12.

6- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ،636/1.

7- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1422هـ، 4/1.

وعرفه ابن عرفة(803هـ) بـأنه: "العلم بمدلول القرآن وخاصية كيفية دلالته وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، **فقـــولنا:** خاصية كيفية دلالته هي إعجازه ومعانيه البيانية وما فيه من علم البديع".[1]

وعرفه الزركشي(794هـ) بقوله هو: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد **(صلى الله عليه وسلم)** وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[2]

وعرفه الزرقاني(1367هـ) بقوله: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية".[3]

وعرفه ابن عاشور (1393هـ) بقوله: "اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع".[4]

- تحليل التعـاريف:

– وبالنظر في هذه التَّعاريف نجد أنَّ هناك تقارب كبير بين تعريفي ابن عطية والزرقاني حيث اتفقا على أنَّ المراد من التفسير هو بيان دلالات القرآن الكريم ومعانيه مع البحث في مراد الله سبحانه وتعالى.

– أما تعريف ابن عرفة فقد زاوج فيه بين التفسير وعلوم القرآن من حيث بيان مدلول القرآن، وكذا النظر في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ التي تعتبر من بين مباحث علوم القرآن.

– أما الزركشي وابن عاشور فقد وافقا كل من ابن عطية والزرقاني فيما ذهبا إليه من أن التفسير هو بيان للمعاني القرآن الكريم.

– ولقد وُفِق خالد السَّبت في اختياره لتعريف ابن عطية؛ ذلك أنَّ هذا الأخير أحاط ببعض الجوانب المهمة لمصطلح التفسير تميزت في المحترزات التالي ذكرها:

1- تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-ط1، 2008م، 59/1.

2- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ط1، 1376هـ-1957م،13/1.

3- مناهل العرفان في علوم القرآن ،لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (د ت)، 3/2.

4- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس-1984هـ، (د ط)، 11/1.

– **قولنا**: "**يبحث فيه عن أحوال القرآن**": خرج بهذا القيد العلوم الأخرى الباحثة عن أحوال غيره.

– **قولنا**: "**من حيث دلالته على مراد الله**": يخرج العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم؛ فهو يبحث في القران من جهة كتابته، وعلم القراءات؛ فهو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها وغيرها من المباحث.

– **قولنا**: "**بقدر الطاقة البشرية**": هذا قيد ضروري ذكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله عز وجل لا يقدح في العلم بالتفسير.[1]

– أما **مساعد الطيار** فقد عرفه بقوله هو: "شرحٌ وبيانٌ للقرآنِ الكريمِ، فما كانَ فيه بيانٌ، فهو تفسيرٌ، وما كان خارجاً عن حدِّ البيانِ، فإنَّه ليس من التَّفسيرِ".[2]

لم يبتعد مساعد الطيار في تعريفه كثيرا عن التعريف اللغوي؛ ذلك أن هذا الأخير يدور حول البيان والشرح والإيضاح وغيرها من المعاني المرادفة.

وبالـجمع بين تـعريـفيْ السّبت والـطيار نقول أنَّ التفسير هو: "**شرحٌ وبيانٌ للقرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية**".

أضيف قيد البيان للتعريف الذي اختاره السَّبت حتى يُخرج ما كان من غير التفسير، كالمسائل الفقهية الخاصة بعلم أصول الفقه، والمسائل النحوية المتعلقة بعلم اللغة وغيرها من مبهمات القرآن.

3- العـــــلاقة بين التـــــعريفين:

اتفق كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي على أن التفسير معناه البيان والإيضاح عن ما غمض وخفي غير أن التعريف اللغوي عام والتعريف الاصطلاحي خاص.

ثـالثـا: عـــــلاقة الاستنبـاط بالتفسير وموضوعه

سأتناول في هذه الجزئية علاقة التفسير بالاستنباط وموضوعه حيث **يقـول مساعد الطيار**: "اعلمْ أنَّ من أهمِّ ما هو خارجٌ عن البيانِ، ومن أنفعِه للناس بعد التفسير علمُ الاستنباطِ

1- قواعد التفسير،خالد بن عثمان السبت، ، دار عفان، ط1، 1421هـ، 30/1.

2- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد الطيار، 64/1.

من القرآنِ الذي لا حدَّ له، وقد يفتح الله على عبادِه في عصرٍ ما لم يفتحْهُ على من قبلهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".[1]

أ- عـــلاقة الاستنبـــاط بالتـــــفسير:

يعد علم الاستنباط من أكثر العلوم ارتباطا بعلم التفسير؛ ذلك أنه لا يُتوصل إليه إلا بعد بيان معنى الآية وشرحها، فهناك علاقة قوية تجمعهما؛ ذلك أن الواحد منهما يكمل الآخر، فلا يمكن استخراج المعاني الخفية حتى نقف على المعنى الظاهر للنص.

وقد يشتبه الاستنباط بالتفسير لاشتراكهما في بيان معنى النص ولما لهما من الترابط الشديد لذا تعين علينا التفريق بينهما:

1- الـــفرق في اللـــــغة:

– **الاستنبـاط في اللغة**: هو بيان وإظهار وكشف ما خفي وغمض، **أما التـفسير**: فهو كشف المغطى وبيانه وإيضاحه فهما يتفقان في بيان ما كان خفيا غامضا،

– **ويختلفـــــان** في كون أن الاستنباط يستخرج ما كان خفيا؛ بمعنى أنه يشتغل بالباطن، في حين أن التفسير يعمل على شرح الظَّاهر وبيانه.

2- الـفرق في الاصطـلاح:

– أنهما يشتركان في بحث وبيان آي القرآن الكريم ظاهرا وباطنا في محاولة إلى الوصول إلى مراد الله تعالى.

فها هو **الشنقيطي(1235هـ)** يشير إلى أن: " كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام، ففي كل حين تفهم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل".[2]

أما الاختـــلاف فيظهـــــر في:

– أن التفسير يعتمد على النقل، أما الاستنباط فيقوم على الاجتهاد وإعمال العقل.

– أن التفسير هو الأصل فلا يمكن الاستنباط من نص غير ظاهر المعنى.

1- المرجع السابق، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد الطيار، 159/1.

2- أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت-لبنان-(د ط)، 1415هـ -1995م ،258/2.

– أن الاستنباط يتوقف على التفسير صحة وبطلانا فإذا كان التفسير صحيحا كان الاستنباط صحيحا وإذا كان التفسير فاسدا كان الاستنباط فاسدا.

– أن التفسير يختص بالمعاني الظاهرة، أما الاستنباط فيختص بما غمض وخفي من المعاني والحكم والفوائد والعبر.

– أن الاستنباط يحتاج إلى قوة القريحة وبذل الجهد، على خلاف التفسير الذي لا يحتاج إلى الإيضاح إلا نادرا.

– أن التفسير وضحت معالمه وتبيَّنت، أما الاستنباط فلا يزال بابه مفتوحا في كل مكان وزمان. **يقـول الشنقيطي(1235هـ)**: "فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي(ﷺ) ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين".[1]

ونقول في الأخير أن علمي الاستنباط والتفسير يلتقيان في بيان المعنى ويختلفان فيه من حيث أن التفسير يعمل على بيان المعنى الظاهر والاستنباط يعمل على بيان المعنى الباطن.

ب- موضـوع علم الاستنبـاط:

– لقد عبر أغلب العلماء في تعريفاتهم اللغوية والاصطلاحية عن الإستنباط **بالإستخراج** و**الخفـاء**.

وذهب **أيضا الـرازي(606هـ)** إلى أنَّ : "التمسك بالنص لا يسمى استنباطا".[2]، وغير بعيد عن هذا قال **ابن العربي(543هـ)** أن: "علم الباطن أن تستدل من مدلول اللفظ على نظير المعنى".[3]

وقال أيضا ابن القيم (751هـ) أن: "الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستَنْبِطِه...ومعلوم أن هذا الفهم قدرٌ زائدٌ على معرفة **موضوع اللفظ** وعمومه أو

1- المصدر السابق، أضواء البيان للشنقيطي،264/7.

2- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي،دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط3، 1420هـ، 155/10.

3- قَانون التَّأويْل لأبي بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدّة، مؤسّسة عُلوم القرآن، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م،526/1.

خصوصه...وإنما هذا فهم لوازم المعنى، ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يُدخِل فيها غيرَ المراد، ولا يُخرِج منها شيءٌ من المراد".[1]

جميع الأقوال تشير إلى أن موضوع الاستنباط هو استخراج ما خفي من معاني الآيات؛ وفي هذا إشارة جيدة من ابن القيم بقوله: "أن الفهم قدرٌ زائدٌ على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه..."؛ بمعنى أن الاستنباط قدر زائد عن معنى اللفظ الظاهر وهذا يؤيده ما سبق من التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

1- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية،172/1.

المبحث الثاني:

أقسام الاستنباط وشروطه.

أولا: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم.

ثانيا: شروط الاستنباط.

المبحث الثـــــــاني:

أقســام الاستنبـاط وشــروطه

لقد وقفت على أنَّ أغلب الباحثين في علم الاستنباط تابعوا فهد بن المبارك في شروط الاستنباط وتقسيماته.

أولا: أقســام الإستنبـاط من القرآن الكريـم.

لقد تمثلت تقسيمات الاستنباط من القرآن الكريم في اعتبارات عدّة: باعتبار الظهور والخفاء، باعتبار الصحة والبطلان، باعتبار الافراد والتركيب، وباعتبار الموضوع المستنبَط.

1- الاستنباط بـاعتبار ظهــور معنى النص وخفـائـه:

لقد **أشار الزركشي(794هـ)** في برهانه إلى أنَّ الاستنباط يكون من نص ظاهر المعنى ونص غير ظاهر المعنى بقوله: "ينقسم القرآن العظيم إلى: ماهو بيِّن بنفسه، بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه، ولا من غيره وهو كثير... وإلى: ما ليس ببيِّن بنفسه فيحتاج إلى بيان، وبيانه إما فيه في آية أخرى، أو في السُّنة لأنها موضوعة للبيان".[1]

أ- الاستنباط من النص الـظاهـر المعنى: وهو الذي لا يحتاج إلى بيان أوشرح. **ومثـــــاله: قوله تعالى:** ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ **[البقرة:163]** ؛ وهذا مما لا يحتاج إلى تفسير فآياته واضحة بيّنه حيث **يقول السيوطي(911هـ)**: "فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته".[2]

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ **[البقرة:67]**، مع **قوله تعالى:** ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ **[البقرة:71]**، معنى الآية بيِّن لا يحتاج إلى إيضاح، واستنبط منها "أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن موسى لم يدخل في الأمر بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾"[3]

1- البرهان في علوم القرآن، لأبو عبد الله الزركشي،183/2- 184.

2- الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية -بيروت-(د ط)،1401هـ-1981م،35/1.

3- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبو الطيب صديق حسن خان القِنَّوجي، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريّة للطبَاعة والنّشر، صَيدَا -بيروت-، (د ط)، 1412هـ- 1992م،198/1.

– **قوله تعالى:** ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾**[المسد:4]**؛ الآية لا تحتاج إلى شرح، واستنبط منها صحة أنكحة الكفار حيث أشار **السيوطي(911هـ)** إلى أن **الشافعي(204هـ)** استدل بـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ﴾ على:"صحة أنكحة الكفار".[1]

ب- الاستنباط من النص غير الظاهر المعنى: وهو الذي يعتمد على معرفة معنى الآية وتفسيرها الصحيح قبل القيام بعملية الاستنباط.

يقول القرطبي(671هـ): "فمن لم يُحكِّم **ظاهر** التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسَّماع لا بدَّ له منه في ظاهر التفسير أوَّلاً ليتقيَ به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط".[2]

في هذا القول دعوة إلى تحكيم ظاهر النص أولا قبل الخوض في الاستنباط اتقاءً للغلط.

وأشار **السُّيوطي(911هـ)** أيضا إلى أنَّ الاستنباط يكون مقرونا بتفسير الآية حيث يتوقف فهم الاستنباط عليه بقوله: "فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه أو أستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين"[3]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌۖ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾ **[البقرة:68]**

استنبط منها بعض علماءنا: أن التشديد في السؤال والتعنت فيه موجب للتشديد في التكليف، **قال القرطبي**: "شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم".[4]

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ **[ص:29]**؛ "وظاهر هذه الآية يعطي أن التدبر من أسباب إنزال القرآن، فالترتيل إذا أفضل من هذا، إذ التدبر لا يكون إلا مع الترتيل".[5]

1- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي،301/1.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة- ط2 ،1384هـ-1964م،34/1.

3- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، مصدر سابق،20/1.

4- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 454/1-448.

5- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية،503/4.

2- الاستنبـاط باعتبـار إفــراد النــص وتـركيبـه:

ذهب **الزركشي(794هـ)** إلى أن الاستنباط على قسمين: "أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى... والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى".[1]

أ - الاستنباط من نـص واحـد: وهو ما يكون من النص بمفرده دون الربط بينه وبين نص آخر.

يقول **ابن القيم(751هـ)** "هذا من ألطف فهم النصوص-الاستنباط من نص واحد- وأدقّــه".[2]

ومثـــــاله: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:103]

قال الرازي(606هـ): "أن لفظ الأبصار صيغة جمع دخل عليها الألف واللام فهي تفيد الاستغراق فقوله: ﴿لَّاتُدْرِكُهُٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يفيد أنه لا يراه جميع الأبصار، فهذا يفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السَّلب".[3]

وقوله تعالى:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:143]؛ استنبط البيضاوي من هذه الآية أن الجهاد فرض كفاية.[4]

أما **الماتريدي(333هـ)** فقد استنبط "أن الجهاد فرض كفاية"[5] من قوله تعالى:**﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:71]**، وأشار إلى هذا **أبو حيان الأندلسي(745هـ)** بقوله: "وفي الآية دلالة على أن الجهاد فرض كفاية، حيث يسقط بقيام بعض، وإن كان خطاب قوله: "وقاتلوا في سبيل الله يعم".[6]

1- البرهان في علوم القرآن، لأبو عبد الله الزركشي،4/2.

2- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية،66/1.

3- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 98/13.

4- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط1، 1418هـ، 40/2.

5- تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ -2005م، 253/3.

6- البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر -بيروت- (د ط)، 1420هـ، 38/4.

وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:34]

قال **الشنقيطي(1393هـ)** وقوله:"﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ ؛يفهم منه أنه لا ينبغي للإنسان أن يفرح بموت أحد لأجل أمر دنيوي يناله بسبب موته؛ لأنه هو ليس مخلدا بعده".[1]

ب – الاستنباط بضم نص إلى آخر: يقول **ابن القيم(751هـ)** "وأخصُّ من هذا **–الاستنباط من نص واحد–** وألطف ضمُّه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به".[2]

وقد سماه في موضع آخر بدلالة التركيب بقوله: "أو بدلالة التركيب، وهو ضم نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق".[3]

ومن أمثلتـــــه:

– قوله تعـــالى:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:34]؛ قال الشنقيطي(1393هـ): "ذكر في الآية أن النشوز قد يحصل من النساء، ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوز أو لا؟ ولكنه بين في موضع آخر أن النشوز قد يحصل من الرجال، وهو قوله تعالى:﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء:128]"[4]؛ استنبط من الجمع بين الآيتين أنَّ النشوز يكون من المرأة كما أنه قد يكون من الرجل.

– قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:28]، وقوله تعال:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ **[النساء:76]**

1- أضواء البيان، للشنقيطي،146/4.

2- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية،267/1.

3- المصدر نفسه،273/1.

4- أضواء البيان، للشنقيطي،مصدر سابق،240/1-241

استنبط **الشنقيطي** من ضم الآيتين أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؛ ذلك أن: "**قوله تعالى**: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ إذا ضمت له آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، **لقوله تعالى**: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.[1]

– قوله تعالى:﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر:40]، وقوله تعالى:﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:24]

– استنبط **الرازي(606هـ)** من مجموع الآيتين أن إبليس ما أغوى يوسف عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، وفي هذا رد على كذب الحشوية فيما ينسبون إلى يوسف عليه السلام من القبائح".[2]

3- الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان: يتراوح الاستنباط في هذا القسم بين الصحة والبطلان.

أ- الاستنباطات الصحيحة: يقول فهد بن المبارك: "وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين:

1- صحة دلالة الآية على هذا المستنبط .

2- صحة المعنى المستنبط في ذاته.[3]

ومن أمثلته: قوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]؛ذكر **الشنقيطي(1393هـ)** أن: "بعض العلماء أخذوا من هذه الآية منع دوام ملك الكافر للعبد المسلم".[4]

كما أشار ابن كثير إلى أن الكثير من العلماء استدلوا بهذه الآية على"منع بيع العبد المسلم للكافر".[5]

1- المصدر السابق، أضواء البيان للشنقيطي ،217/2.

2- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 415/26.

3- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، لفهد بن المبارك،ص: 142.

4- أضواء البيان، للشنقيطي، مصدر السابق ،320/1.

5- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت- ط1، 1419هـ،387/2.

– **قوله تعالى:**﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾**[الأنعام:103]**؛ استنبط **الرازي(606هـ)** من هذه الآية استنباطا عظيما وهو وأن المؤمنين يرون الله يوم القيامة بقوله: "لو لم يكن تعالى جائز الرؤية لما حصل التمدح بقوله:﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ ألا ترى أن المعدوم لا تصح رؤيته. والعلوم والقدرة والإرادة والروائح والطعوم لا يصح رؤية شيء منها، ولا مدح لشيء منها في كونها بحيث لا تصح رؤيتها، فثبت أن قوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ يفيد المدح، وثبت أن ذلك إنما يفيد المدح لو كان صحيح الرؤية، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ يفيد كونه تعالى جائز الرؤية، وتمام التحقيق فيه أن الشيء إذا كان في نفسه بحيث يمتنع رؤيته، فحينئذ لا يلزم من عدم رؤيته مدح وتعظيم للشيء. أما إذا كان في نفسه جائز الرؤية، ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة. فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية بحسب ذاته"[1].

– **وقوله تعالى:**﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾**[مريم:25]**؛ **أشار الشنقيطي(1393هـ)** إلى أن بعض العلماء استنبطوا من قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ إلى : "أن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمر مأمور به شرعا وأنه لا ينافي التوكل على الله جل وعلا، وهذا أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة".[2]

ب- الاستنباطات الباطلة: هي التي لم تتوفر فيها شروط الاستنباط الصحيح

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ **[النحل:66]**

أشار **الشنقيطي(1393هـ)** إلى أنه استنبط من هذه الآية الكريمة قولهم: "أن المني ليس بنجس، قالوا: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا، كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهرا..." ؛ **ثم عقب قائلا:** "وأخذ حكم طهارة المني من هذه الآية الكريمة لا يخلو عندي من بعد".[3]

1- مفاتيح الغيب، لخير الدين الرازي،98/13.

2- أضواء البيان، للشنقيطي،398/3.

3- المصدر نفسه، 397/2.

– قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[الشورى:49]

– استنبط ابن عطية من هذه الآية عدم وجود الخنثى بقوله: "وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل".[1]

ردَّ ابن **العربي(543هـ)** هذا الاستنباط وحكم ببطلانه بقوله:"هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة؛ أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم. وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ﴾ فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه. **وأما قوله:**﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ ،و**قوله تعالى:**﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾**[الشورى:50]** فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول؛ والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره".[2]

– **قوله تعالى:**﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ **[ص:42]**؛ **قال القرطبي(671هـ)**: "استدل بعض جهال المتزهدة، وطغام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ﴾ على جواز الرقص".[3]

وقد رد **ابن الجوزي(508هـ)** ببطلان هذا الاستنباط بقوله: "وهذا الاحتجاج بارد لأنه لو كان أمر بضرب الرِّجْلِ فرحا كان لهم فيه شبهة وإنما أمر بضرب الرِّجْلِ لينبع الماء قَالَ ابْن عقيل أين الدلالة فِي مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأَرْض لينبع الماء إعجازا من الرقص ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة عَلَى جواز الرقص فِي الإسلام جاز أن يجعل قوله تعالى لموسى:﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ **[البقرة:60]** دلالة عَلَى ضرب الجماد بالقضبان نعوذ بالله من التلاعب بالشرع".[4]

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية:43/5.

2- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط2، 1424هـ-2003م، 99/4.

3- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 215/15.

4- تلبيس إبليس، أبو الفرج بن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط1 ،1421هـ - 2001م، 230/1.

4- باعتبار الموضوع المستنبط: يتضمن هذا المبحث: أنواع الاستنباطات من عقدية، إعجازية، لغوية، فقهية وأصولية، واستنباطات تربوية وسلوكية.

أ- الاستنباطات العقدية: وهو ما كان متعلقا بالمعتقدات.

ومثـالـه: قوله تعالى:﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الانسان:1]؛ أشار **ابن عطية (542هـ)** إلى أن هذه الآية "جعلت عبرة لكل أحد من الناس ليعلم أن الصانع له قادر على إعادته".[1] وهذا استنباط عقدي يظهر قدرة الله تعالى على إعادة الخلق.

– وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: 9]؛ استنبط الرازي من هذه الآية أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بقوله: "هذا دليل على أن المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمنا لأن الباغي جعله من إحدى الطائفتين وسماهما مؤمنين"[2]

– وقوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ أَجۡمَعُوٓاْ أَمۡرَهُمۡ وَهُمۡ يَمۡكُرُونَ﴾[يوسف: 102]

قال **ابن عطية(542هـ)**: "وهذه الآية تعريض لقريش وتنبيه على آية صدق محمد، وفي ضمن ذلك الطعن على مكذبيه".[3]

– وقوله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ [النساء:117]

قال الشنقيطي(1393هـ): "ويفهم من هذه الآية بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ما جاءت به الرسل، فهو كافر بالله، عابد للشيطان، متخذ الشيطان ربا، وإن سمى إتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء؛ لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها، كما هو معلوم".[4]

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية،408/5.

2- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 105/28.

3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية،مصدر سابق، 284/3.

4- أضواء البيان للشنقيطي،307/1.

– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[الأنفال:2]؛ قال الشنقيطي (1393هـ) في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرح تعالى بذلك في مواضع أخرى كقوله تعالى:﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[التوبة:124]، وقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح:4]، وقوله تعالى:﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:31]، وقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:17]

وبعد ذكره للآيات التي صرح الله فيها بزيادة الإيمان قال: "وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضا؛ لأن كل ما يزيد ينقص،[1]

وجاء مصرحا به في أحاديث الشفاعة الصحيحة كقوله(ﷺ) «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة من إيمان».[2]

– قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9]؛ أشار الرازي(606هـ) إلى أن هذه الآية: "دليل على أن المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمنا لأن الباغي جعله من إحدى الطائفتين وسماهما مؤمنين الخامس".[3]

لما عد الله سبحانه وتعالى أنَّ كلتا الطائفتين مؤمنتين بما فيها الباغي الذي يعد قِتَاله أخيه المؤمن من كبائر الذنوب لزم من ذلك أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

ب- الاستنباطات اللغوية: وهوما كان متعلقا باللغة.

ومثاله:قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النحل:105]؛ أشار ابن عطية(542هـ) إلى أنه:" كرر المعنى في قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ لفائدة إيقاع الصفة بالكذب عليهم إذ الصفة بالشيء أبلغ من

1- المصدر السابق، أضواء البيان للشنقيطي،50/2.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان، رقم:44، 17/1.

3- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، الرازي، 105/28.

الخبر به، لأنَّ الصفة تقتضي الدوام أكثر مما يقتضيه الخبر فبدأ في هذه الآية بالخبر، ثم أكد بالصفة".[1]

– **وقوله تعالى:﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:2]**؛ أشار **الرازي(606هـ)** إلى أن: "(الحمد لله أبلغ من أحمد الله): فقولنا: الحمد لله معناه أن الحمد لله حق يستحقه لذاته ولو قال أحمد الله لم يدل ذلك على كونه مستحقا للحمد لذاته ومعلوم أن اللفظ الدال على كونه مستحقا للحمد أولى من اللفظ الدال على أن شخصا واحد حمده".[2]

– **قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحشر:7–8]**

وأشار **ابن عطية(542هـ)** في هذه الآية أيضا إلى أن قوله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾** بيان لقوله تعالى:**﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾**؛ فكرر لام الجر لما كانت الأولى مجرورة باللام ليبين أن البدل إنما هو منها".[3]

جـ- الاستنباطات الفقهية: وهي ما كان متعلقا بالفقه.

ومثالـه: قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:3]؛ أشار **الشنقيطي(1393هـ)** إلى أنه يؤخذ من هذه الآية: "أن من كان في حجره يتيمة لا يجوز له نكاحها إلا بتوفيته حقوقها كاملة، وأنه يجوز نكاح أربع ويحرم الزيادة عليها".[4]

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 422/3.

2- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 191/1.

3- المصدر نفسه، 287/5.

4- أضواء البيان، للشنقيطي،223/1.

– قوله تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:95]

ذكر الشنقيطي(1393هـ) أنه يؤخذ من قوله تعالى:﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضا لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى؛ وهي الجنة والثواب الجزيل".[1]

– قوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:102]؛ أشار الشنقيطي(1393هـ): "إلى أن آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على **وجوب الجماعة**؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمر لازم ؛ إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف؛ لأنه عذر ظاهر".[2]

– قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:9]؛ أشار ابن عطية(542هـ) في هذه الآية إلى حكم فقهي بقوله أن : "المأمور بالسعي هو المؤمن الصحيح البالغ الحر الذكر، ولا جمعة على مسافر في طاعة، فإن حضرها أحسن، وأجزأته"[3]

د- الاستنباطات الأصولية:

– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:59]؛ قال

1- المصدر السابق، أضواء البيان، 248/1.

2- المصدر نفسه، 263/1.

3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية،308/5.

الشنقيطي(1393هـ): "الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية، فالمراد بإطاعة الله العمل بالكتاب، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس..." [1]

وأشار **الالوسي(1270هـ)** إلى أن : "قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع". [2]

وقد أشار **الرازي(606هـ)** إلى هذا الاستنباط بقوله: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب". [3]

– وقوله تعالى:﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾[طه:93]؛

قال **الرازي (606هـ)** في: "قوله تعالى:﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾؛ معناه ظاهر وهذا يدل على أن تارك المأمور به عاص والعاصي مستحق للعقاب لقوله تعالى:﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:23]؛ فمجموع الآيتين يدل على أن الأمر للوجوب". [4]

وقال في موضع آخر: "وسبب تضعيف العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عُذِّب على الشرك وعلى المعاصي جميعا، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه، وهذا يدل على أن **الكفار مخاطبون بفروع الشرائع**". [5]

و- الاستنباطات السلوكية والتربوية الأخلاقية:

– قال تعالى:﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ [المائدة:2]، وقال تعالى:﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:8].

1- أضواء البيان للشنقيطي، 245/1.

2- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1415هـ،65/3.

3- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 112/10.

4- المصدر نفسه،93/22-94.

5- المصدر نفسه،484/24.

قال **الشنقيطي(1393هـ)**: "انظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تُعامل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه".[1]

- وقوله تعالى:﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم:2-3]

أشار **الشنقيطي(1393هـ)** إلى: "أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره وإعلانه... وإنما كان الإخفاء أفضل من الإظهار؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء".[2]

- وقوله تعالى:﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:26]

استنبط عدد من العلماء من قوله:﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ﴾ كيفية مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم.

قال أبو حيان الأندلسي(745هـ): "وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح، بأن نذكر أفضل الخصال".[3] فالله تعالى مدح نفسه بذكر ملكه واقتصر على ذكر الخير من ملكه.

ثـانيـا- شـــروط الاستنبـــاط:

حتى يكون الاستنباط صحيحا لابد له من شروط وقواعد تضبطه.

أ- شروط المُسْتَنْبِط: والمستنبط هو الذي أراد الاستنباط من كتاب الله تعالى. قال **ابن القيم(751هـ)**: "لقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم".[4]

وحتى يكون المستنبط من أهل العلم حقا لا بد من أن تتوفر فيه شروط هي: معرفة التفسير الصحيح للآية ، معرفة اللغة العربية، تفريغ القلب من الشواغل، ومعرفة قواعد وطرق الاستنباط.

1- أضواء البيان للشنقيطي،50/3.

2- المصدر نفسه،359/3.

3- البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان الأندلسي،87/3.

4- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية،172/1.

1-معرفة التفسير الصحيح للآية: قال **الأصفهاني(502هـ)**: "أنَّ أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله...؛ ذلك أنَّ موضوع المفسر كلام الله تعالى: الذي هو ينبوع كل حكمة..."[1]

حتى يكون الاستنباط صحيحا لابد من أن يكون التفسير صحيحا؛ ذلك أنهما توأمان متكاملان لا يمكن لأحدهما أن ينفصل عن الآخر.

ولقد أشار كل من القرطبي والزركشي إلى ضرورة معرفة ظاهر الآيات قبل الخوض في باطنها؛ ذلك أنه لا يتأتى الاستنباط إلا بعد الإحاطة بتفسير الآية وفهمه.

فالقرطبي(671هـ) ذهب إلى أنَّه: "من لم يُحَكِّم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسَّماع لا بدَّ له منه في ظاهر التفسير أوَّلا ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسَّماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر".[2]

أما **الزركشي(794هـ)** فقال: "لا يجوز التَّهاون بحفظ التَّفسير الظاهر أوَّلا، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يُحَكِّم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم".[3]

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [القصص:55]

قال **الكيا الهراسي (504هـ)**: "ومن الناس من اقتبس منه جواز مفاتحة الكفار بالسَّلام، وليس كذلك لما وصفنا من أنَّ السَّلام يتصرف إلى معنيين. والمراد به هاهنا، معنى المتاركة".[4]

1- تفسير الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب -جامعة طنطا- ط1، 1420هـ- 1999م ،36/1.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 34/1.

3- البرهان في علوم القرآن، لأبو عبد الله الزركشي،155/2.

4- أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ،336/4.

وسبب الخطأ في الاستنباط هو الخطأ في التفسير؛ ذلك أنهم فسروا السلام بمعنى التحية والمراد بها هاهنا كما قال الكيا الهراسي :"معنى المتاركة".

2- معرفة اللغة العربية: نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين حيث قال **ابن تيمية(728هـ)** أن:"معرفة العربية التي خوطبنا بها يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه".[1]، وكذا أشار **الشاطبي(790هـ)** إلى ضرورة الحرص على تعلم اللغة العربية بقوله في أن: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية".[2]

وقال أيضا: "ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العُرُو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط".[3]

وقال أيضا: "كثيرا ما يُوقِع الجهل بكلام العرب في مخازٍ لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله".[4]

وقال: "لا بد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب...، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلَّف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدث".[5]

أما الزركشي(794هـ) فقد أشار إلى أنه لا بد من: "تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم وما لا بد فيها من استماع كثير لأن القرآن نزل بلغة العرب فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم فلا بد

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(د ط)، 1416هـ-1995م،116/7.

2- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط1، 1417هـ-1997م، 124/5.

3- الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م،301/1.

4- المصدر نفسه،303/1.

5- المصدر نفسه،131/2و135.

من معرفتها أو معرفة أكثرها إذ الغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق الفهم ليفتح بابه ويستدل المريد بتلك المعاني التي ذكرناها من فهم باطن علم القرآن ظاهره".[1]

وذهب **القاسمي**(**1332**هـ) إلى: "أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء".[2]

3- تفريغ القلب من الشواغل؛ وهذا من أهم الشروط الواجب توفرها في المستَنْبِط لما لإنشغال القلب من تأثير على الاستنباط حيث قال **الرازي**(**606**هـ): "فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مئةُ مسألة، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوَّشاً بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرَّهم، وأن يجعل كَدَّنا في استنباط أحكام الله من نَصِّ الله سبباً لرجحان الحسنات على السيئات، إنه أعزُّ مأمول، وأكرم مسؤول"[3]

4- معرفة قواعد وطرق الاستنباط: وهذا من أهم الشروط الواجب توفرها في المسْتَنْبط لما له من الأهمية العظمى في البحث في الطرق الصحيحة التي يستقيم بها الاستنباط.

حيث يقول **الشاطبي**(**790**هـ): "إنَّ للرَّاسخين طريقا يسلكونها في إتباع الحق".[4]

وأشار أيضا **الشمري** إلى أن رحمة الله بعباده ورفعه الحرج عهنم ظهرت في أن: "يسَّر لهم معرفة طرق الاستنباط، الموصلة إلى العلم بالأحكام ، فقامت بذلك الحجة على الأنام، ليلتزموا بما في الشرع الحنيف من الأحكام".[5]

كما أشار الكثير من الباحثين إلى أنَّ الإحاطة بأصول الفقه ضرورية في معرفة طرق الاستنباط.

ب- الشروط المتعلقة بالمعنى المُسْتَنْبَط: للمعنى المسْتَنْبَطْ شروط تحدث عنها ثلة من العلماء منهم، **ابن القيم**(**751**هـ) الذي أشار إلى شروط أربعة بقوله: "أن لا يناقض معنى

1- البرهان في علوم القرآن،لأبو عبد الله الزركشي ،155/2.

2- محاسن التأويل للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه -بيروت- ط1، 1418 هـ،45/1.

3- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ،الرازي،316/11.

4- الاعتصام، للشاطبي، 281/1.

5- نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة،20/1.

الآية، وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعار به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً".[1]

أما **الشاطبي(790هـ)** فلم يبتعد كثيرا عن ما جاء به ابن القيم بقوله: "الباطن هو المراد من الخطاب يشترط فيه شرطان، أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، والثاني: أن يكون له شاهدٌ نصَّاً أو ظاهراً في محل آخر من غير معارض".[2]

وعلى وفق ما ذكره ابن القيم والشاطبي نعدد شروط المعنى المُسْتَنْبَطْ وهي:

1- أن لا يناقض معنى الآيـــة، بمعنى أنه حتى يكون استنباط صحيح لابد من أن يكون **المعنى المُستَنبَط** غير مناقض لمعنى الآية حيث قال **ابن القيم(751هـ)**: "والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته".[3]

2- أن يكون معنىً صحيحاً في نفسه سليما من معارض شرعي، وكذا من شروط صحة الاستنباط أن يكون المعنى المستنبط صحيح في نفسه سليما من أي معارض شرعي وقد أشار إلى هذا **القرطبي(671هـ) بقول**: "من قال في القرآن بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح".[4]

3- أن يكون في اللفظ إشعارٌ بالمعنى المُستَنبَط؛ بمعنى موافقة المعنى المستنبَط للعربية، وعدمُ خروجه عن لسان العرب، قال الشاطبي(**790هـ**): "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية".[5]

وقال أيضا: "كلُّ معنىً مستنبط من القرآن غيرِ جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء؛ لا مِمَّا يُستَفاد منه، ولا مِمَّا يُستَفاد به، ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل".[6]

1- التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، -لبنان-(د ط ت)، 79/1.

2- الموافقات، للشاطبي،492/4.

3- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(د ط ت)، 180/4.

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،33/1.

5- الموافقات للشاطبي، مصدر سابق،124/5.

6- المصدر نفسه،224/4.

4- أن يكون بين المعنى المُستَنبَط وبين معنى الآية ارتباط وتلازم؛ بمعنى وجود علاقة تربطهما، يقول **ابن تيمية(728هـ)**: "فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه".[1]

5- أن يكون المعنى المستنبَطُ مفيداً: يقول **الرازي (606هـ)**: "ومعلومٌ أن حمل الآية على محملٍ تبقى الآية معه مفيدة، أولى من حملها على محملٍ تبقى الآية معه مجملة".[2]

6- ألاَّ يكون المعنى المستنبَطُ مُتَكَلَّفاً، لقد أعاب **ابنُ العربي(543هـ)** على الذين وقعوا في ذلك بقوله: "ومن علم الباطن أن تستدل من مدلول اللفظ على نظير المعنى...، وإن فيه لتكلفاً أوقعه فيه ما سلكه من مقاصد الصوفية، فخذوا ما تعلمون وقفوا دون ما تجهلون، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون".[3]

- و يقول **ابن تيمية(728هـ)**: "إنَّ اللسان له موقع من الدِّين، والعبارة المرضِيَّة مندوبٌ إليها، كما أن التعَمُّقَ منهيٌّ عنه".[4]

1- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، للعثيمين، إعداد وتقديم، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،دار الوطن، الرياض، ط1، 1415هـ-1995م،98/1.

2- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،305/11.

3- قانون التأويل لأبو بكر بن العربي،526/1.

4- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ، تحقيق: علي بن محمد العمران- محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة- ط1، شوال 1425هـ،271/1.

المبحث الثالث:

العلاقة بين علمي الدلالة والاستنباط (طرق الاستنباط)

أولا: تقسيم الدلالات باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أوالحكم الشرعي.

ثانيا: أهمية دلالات الألفاظ في الاستنباط.

ثالثا: طرق الاستنباط وأثرها

المبحث الثـالث:

العـلاقة بين عـلمي الــدلالة والاستنبـاط (طـرق الاستنبـاط)

بعد الانتهاء من التعريف بعلمي الدَّلالة والاستنباط وما يخصُّهما من المباحث عمدت إلى بيان العلاقة بينهما؛ ذلك أن علم الدلالة أو دلالات الألفاظ تعد من أهم المباحث اللغوية التي أولتها المباحث الأصولية وغيرها من العلوم اهتماما كبيرا.

وتراءى لي أنَّه قبل الخوض في بيان هذه العلاقة عرض تقسيم الدَّلالات الخاص ببيان كيفية دلالة اللفظ على **المعنى** أوالحكم الشرعي؛ ذلك أنَّها –الدَّلالات– الطَّريق الموصل إلى الكشف عن الأحكام الباطنة والظاهرة.

وبعد عرض جميع الدَّلالات وما يوضِّحها من أمثلة سأعمد إلى جمع الدلالات التي تناولتها في القسم التطبيقي تحت مبحث واحد حتى يسهل الاطلاع عليها؛ ذلك أنَّ الدلالات تعتبر الركيزة الأساسية في استنباط واستخراج ما خفي من المعاني القرآنية.

أولا: تقسيم الدلالات باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أوالحكم الشرعي:

حتى لا نجانب الصواب ونبتعد عن الخطأ في الوصول إلى الأحكام الشَّرعية كان لا بد من الإدراك السَّليم لدلالات الألفاظ على المعاني المقصودة من الكلام، لذلك اشتغل العلماء على بيان أقسام الدلالات الواجب إتباعها في بيان المعاني والأحكام فانقسموا إلى فريقين الجمهور والحنفية.

أ- الدلالة عند الجمهور:

يقول **الشوكاني(1250هـ)**: "أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم".[1] وهذا هو التقسيم الذي عليه جمهور العلماء.

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،-دمشق-كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ-1999م،36/2.

أولا- دلالــة المنطــوق:

أ- لغــة: جاء في اللغة عن **الجوهري** (**393**هـ) أن: "معنى نطق مأخوذة من المنطق وهو الكلام، وأنْطَقَهُ غيره وناطَقَهُ واسْتَنْطَقَهُ؛ أي كلَّمه، والنِّطاق: شُقَّةٌ تلبسها المرأة وتشد وسطها... ومنه قولهم لأسماء بنت أبي بكر: "ذات النِّاطقين"[1].

أما **ابن فارس**(**395**هـ) فقد أشار إلى أن مادة نطق لها أصلان بقوله: "النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من اللباس".[2]

ب- اصطلاحا: الملاحظ في الاصطلاح أن أغلب الباحثين أشاروا إلى التعاريف التي جاءت بعد الأمدي ثم اعترضوا عليها بما قاله.

عرَّفه ابن الـدهان(**592**هـ) **بأنه:** "الأمر الذي يُفهم من القول في محل اللَّفظ".[3] أما الأصفهاني (**749**هـ)، والمرداوي(**885**هـ)، والشوكاني(**1259**هـ)، والشنقيطي(**2393**هـ) فقد اصطلحوا عليه بأنه: "ما دل عليه اللفظ في محل النُّطق".[4]

ولقد كان للآمدي في هذه التعاريف رأي حيث قال: "إن تعريفهم المنطوق بأنه ما فهم من اللفظ في محل النطق. ليس بصحيح لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، والواجب أن يقال في تعريفه هو:"ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق".[5]

وقريب من ذلك ما جاء في شرح الكوكب المنير من أنه-المنطوق-: "المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به".[6]

وكأنهم في هذا تابعوا **الجويني** (**478**هـ) بقوله:"هوما يُتلقى من المنطوق به المصرح بذكره".[7]

1- الصحاح، للجوهري، 1559/4.

2- مقاييس اللغة، لابن فارس، 440/5.

3- تقويم النظر، لابن الدهان،94/1.

4- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط1، 1406هـ-1986م، 430/2. التحبير شرح التحرير، المرداوي،6 /2867، إرشاد الفحول، الشوكاني: 36/2، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي:281/1.

5- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:66/3.

6- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط2، 1418هـ-1997م،473/3.

7- البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-ط1، 1418هـ- 1997م، 165/1.

ورغم الاختلافات اللفظية الطفيفة بين هذه التعاريف فإن مؤداها واحد، وهو أن المنطوق هو: **ما يؤخذ من اللفظ من أحكام دون الالتفات إلى معقوله وروحه.** وهذا ما أجمع عليه كل من عرَّف المنطوق من المتقدمين والمتأخرين.

ومن أمثلته:

قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275] فقد دلت الآية بمنطوقها على أن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة؛ فهي المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماع النص.[1]

– وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[الإسراء:23]؛ فقد دلت الآية على تحريم التأفيف للوالدين مطلقا فهذا المعنى مدلول عليه بظاهر النص أو منطوقه بمجرد سماع الآية يفهم منها ذلك المعنى قطعا.

جـ- أقسـام الـمنطوق: ينقسم إلى صريح وغير صريح:

وأول من أشار إلى هذا التقسيم **ابن الحاجب(646هـ)**، وتابعه في ذلك كل من: ابن النجار (**972**هـ) و**الأمير الصنعاني** (**1182**هـ)، والشوكاني(**1250**هـ)[2]، في حين أنه لم يشر إلى هذا التقسيم العديد من علماء الأصول منهم إمام **الحرمين** (**478هـ**) في البرهان، **والغزالي(505هـ)** في المستصفى، والرازي في المحصول(**606هـ**)، والإحكام للأمدي(**631هـ**)، والإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي (**756هـ**).

الظاهر أن جمهور العلماء متفقون على تقسيم دلالات الألفاظ إلى منطوق ومفهوم، ومختلفون في التقسيم الذي ذهب إليه ابن الحاجب من أن المنطوق قسمان: صريح وغير صريح.

أما الآمدي فقد ذهب إلى تقسيم آخر وقد تابعه فيه عدد من العلماء وهو أن الدلالات تنقسم إلى دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم.

1- أصول الشاشي: للشاشي: دار الكتاب العربي -بيروت-(د ت ط)،68/1-69.

2- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، 431/2، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 473/3، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني،تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة -بيروت-ط1، 1986م، 293/1.

فدلالة غير المنظوم: "هو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصودا، فلا يخلو، إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو، إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أو لا، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم. وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة".[1]

– وكذلك **الجويني** (**478**هـ) أشار إلى أن: "ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه–المفهوم–لا ذكر له على قضية التصريح".[2] يلاحظ أن الجويني حصر أنواع الدلالة في نوعين فقط هما: المنطوق والمفهوم، فليس في كلامه إشارة للمنطوق غير الصريح .

– يقول **الشنقيطي** (**1393**هـ) :"كل هذه الثلاثة[**الاقتضاء، الإشارة، التنبيه**]من دلالة الالتزام، والحق أنها من المفهوم".[3]

وجاء في أصول الفقه لعياض نـامي أن: "هذا الاختلاف لا يترتب عليه فائدة سوى معرفة الاصطلاح، وأن الأوْلى سلوك طريق مَن قسّم الدلالة إلى دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم.

فالأُولى معروفة وهي: كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي. وهي تشمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن. **والثانية** هي دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به. وقد يقال: ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه. ويشمل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم".[4]

1- المنطوق الصـريح: هودلالة اللفظ على المعنى بالوضع سواء كان مطابقة أوتضمن.[5]

1- الإحكام في أصول الأحكام للأمدي:64/3.

2- البرهان في أصول الفقه، الجويني،165/1.

3- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي،283/1.

4- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض نـامي ،دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية- ط1، 1426هـ-2005م،375/1.

5- ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،لابن النجار،473/3، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، 239/1، إرشاد الفحول الشوكاني، 36/2.

ومن أمثلته:

– **قوله تعالى:**﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة:275]**؛ "فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا:﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة:275]** وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا". [1]

– **وقوله (صلى الله عليه وسلم) في ماء البحر:** "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" [2]، فقد دل الحديث بمنطوقه على: طهارة ماء البحر، حل ميتة البحر، وجواز الوضوء بماء البحر والاغتسال به.

لقد دل الحديث بمنطوقه وعبارته على المعاني الثلاثة وإن كان السياق أصالة من أجل الحكم الثالث بدليل سبب الحديث أن جاء رجل فقال: "يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟". [3]

2- المنطوق غير الصريح (دلالة الإلتزام):

عرفه ابن النجار(972هـ) بأنه:"دلالة اللفظ على المعنى في غير ما وضع له، وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام". [4]

وعرفه **الأمير الصنعاني(1182هـ)** بأنه: "ما دل عليه اللفظ بالالتزام". [5] وهو ينقسم إلى: الاقتضاء، الإشارة، التنبيه أو الإيماء. [6]

أ- دلالة الاقتضاء: عرفها الغزالي(505هـ) بقوله أن الاقتضاء: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون

1- أصول الشاشي لابن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي -بيروت- (د ت ط)،68/1.

2- أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم:386، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، 136/1. وأخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83، 21/1، وأخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 69 ،100/1.

3- رواه مالك في الموطأ تحقيق الأعظمي، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم:12، 29/2. ورواه أحمد في مسنده تحقيق شاكر، صحيفة همام بن منبه، رقم:8720،403/8.

4- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 474/3.

5- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني،233/1.

6- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار:474/3، إرشاد الفحول، الشوكاني:36/2.

المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به".[1]

وجاء في الإحكام للآمدي أنه: "ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به".[2]

ولم يبتعد **الشوكاني(1250هـ)** عن التعريفين السابقين بقوله أن: "دلالة الاقتضاء: هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم".[3] وفي إشارة إلى سبب التسمية:

– ذهب **الأمير الصنعاني(1122هـ)** إلى أن سبب التسمية هو: "الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدُّوه من أقسام المنطوق".[4]

أمَّا **ابن عبد الله السيناوي(1347هـ)** فقد ذهب إلى: "أنها سميت بدلالة الاقتضاء لأن **المعنى يقتضيها لا اللفظ** فالأول هو أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى؛ أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا".[5]

- **فالصِّدق** تمثل في قوله(ﷺ): "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ".[6] أي رفعت المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك المقدر لوقوعهما.

- **توقف الصِّحة عليه عقلا** في قوله:﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:82]؛ أي أهل القرية إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة.[7]

1- المستصفى أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م ، 263/1.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 64/3.

3- إرشاد الفحول، الشوكاني:36/2.

4- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني،235/1.

5- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن السيناوني، مطبعة النهضة، تونس،ط1، 1928م، 53/1.

6- أخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخاري، باب جزاء الصيد، رقم الحديث: 7 ،478/4.

7- الأصل الجامع، حسن السيناوني،53/1.

- **توقف الصِّحة عليه شرعا** في قوله: "أعتق عبدك عني" محذوفا ويثبت التمليك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص.[1]؛ لأن العتق لا يقع إلا عن ملك فيصح بقولنا: بعني عبدك ثم أعتقه عني.

ب- دلالة الإشارة: عرفها الغزالي(505هـ) بقوله هي: "ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ؛ ونعني به: ما يَتَّبِعُ اللفظ من غير تجريدٍ قُصد إليه".[2]

– كما عرَّفها أبو يحيى السَّنيكي(926هـ) بأنَّها: "دلالة اللفظ على ما لم يقصد به".[3]

وعرفها **الزحيلي(1941م)** بما معناه: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته".[4]

وقد أشار عبد الكريم النملة إلى: "أن الحكم هنا يؤخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه".[5]

وتجمع هذه التعاريف فيما أشار إليه **الآمدي(631هـ)** من أنَّ دلالة الإشارة هي: "دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم".[6]

ومن أمثلته: قوله**(ﷺ)** في حق النساء: "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودِين".[7]؛ "فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم"؛ فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك **لـزم** منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما لذكره".[8]

1- أصول السرخسي، للسرخسي،251/1.

2- المستصفى، لأبي حامد الغزالي،263/1.

3- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحي السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه (د ت ط)، 32/1.

4- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا-ط2، 1427هـ-2006م، 151/2.

5- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة،1735/4.

6- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 64/3.

7- رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، بلفظ:"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ"، رقم:304، 68/1.

8- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي،65/3.

- دلالة مجموع قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾**[الأحقاف:15]** وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ **[الأحقاف:14]** على:" أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ".[1]

- وجاء في قوله تعالى:﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾**[البقرة:187]** إلى قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**[البقرة:187]**: "من أنه يدل على جواز الإصباح جنبا وصحة الصيام، لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان، لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب". [2]

جـ- دلالة التنبيه (الإيـماء): عرفها الغزالي (505هـ) بقوله هي: "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب".[3]

أما الآمدي(631هـ) فعرفها بقوله هي: "أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل".[4]

وعـرفها المرداوي (885هـ) بأنها: "اقتران الوصف بالحكم".[5] مع إشارة الذين تابعوه في ذلك من أمثال الأصفهاني(**749**هـ) وأبو يحي السنيكي(**926**هـ)، وابن النجار(**972**هـ) والشوكاني (**1225**هـ) وغيرهم إلى ضرورة الربط بين الوصف والحكم في معنى قولهم أنه: "**لو لم يكن ذلك الوصف علَّة للحكم، لكان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع**".[6]

1- الموافقات الشاطبي،154/2، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،65/3.

2- الموافقات/مصدر سابق، 154/2.

3- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، 264/1.

4- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي:254/3.

5- التحبير شرح التحرير، المرداوي،3348/7.

6- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني،92/3، غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحي السنيكي، 126/1، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:لابن النجار:151/4، إرشاد الفحول الشوكاني، 139/2.

ومن أمثلتـــه: قوله **(صلى الله عليه وسلم)** لما سئل عن الهرة: "إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ ".[1]؛ "فإنه وإن لم يقل؛ إنها أو لأجل أنها من الطَّوافين لكن أومأ إلى التعليل؛ لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطَّواف مفيدا".[2]

– ومن الأمثلة ذكر الصِّفة قبل الحكم كقوله تعالى:﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ **[البقرة:222]**؛ "فهو تعليل حتى يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأتى؛ لأن الأذى فيه دائم ولا يجري في المستحاضة؛ لأن ذلك عارض، وليس بطبيعي".[3]

– ما روي أن أعرابيا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "هلكت وأهلكت. قال: "ماذا صنعت"؟ قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال، له النبي(صلى الله عليه وسلم): "أَعْتِقْ رَقَبَةً"[4]؛ فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: "واقعت أهلك فاعتق رقبة".[5]

ثانيـا- دلالـة المفهوم:

لقد سبق القول إلى أن الدلالات عند الجمهور تنقسم إلى منطوق ومفهوم، تناولنا الشطر الأول بالدراسة وهو المنطوق وجاء الآن دور المفهوم وما يتعلق به من مباحث.

أ- لـغــة: يقول الخليل(170هـ): "فَهِمْتُ الشَّيء [فَهَماً وفَهْماً]: عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه: عَرَّفْته، ورجلٌ فَهِمٌ: سريع الفهم".[6]

أما **أبو منصور الأزهري(370هـ)** قال: "وتفهَّمْتُ المعنى: إذا تكلَّفْت فَهْمَه".[7]

1- رواه مالك في الموطأ تحقيق عبد الباقي،كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء،رقم: 13 ،22/1. ورواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم: 22580 ،272/37-273.

2- المستصفى، لأبي حامد الغزالي،308/1.

3- المصدرنفسه،308/1.

4- رواه الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام، ومن يأكل في رمضان متعمدا، رقم: 7466، 196/4. وزواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان،رقم:9786، 348/2.

5- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ-2002م، 200/2.

6- العين للخليل الفراهيدي:61/4.

7- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، 177/6.

أما ابن **ابـن فـارس**(**395**هـ) فلم يتجاوز التعريفين السَّابقين بقوله: "الفاء والهاء والميم علم الشَّيء".[1]

أمـا **العسكري** (**395**هـ) فقد ذهب إلى أن الفهم هو: "العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة"، كما نقل قولا آخر بقوله هو: "تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل إدراك خفي دقيق".[2]

لقد تـــرواح الفهم بين المعرفة، التَّكلف، العلم وإدراك الخفي من الكلام ودقيقه. ويمكن القول أنَّ الفهم هو: "**تكلف حصول العلم بمعنى اللفظ وإدراك خفيه ودقيقه**".

ب- اصطـلاحـا: عـرَّفه **الجويني**(**478**هـ) بـأنـه: "ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح وليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به".[3]

كما ذهب **ابن قدامة المقدسي**(**620**هـ) إلى أن المفهوم هو: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق".[4]

كما عرفه **الآمـدي** (**631**هـ) بـأنـه: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".[5]، وغير بعيد عن هذا ذهب إليه **الأصفهاني**(**749**هـ) بقوله: "ما دلَّ اللَّفظ عليه لا في محل النُّطق".[6]؛ بمعنى أن المفهوم بخلاف المنطوق.

ولم يبتعد **الزركشي**(**794**هـ) في بحره كثيرا عن ما جـاء في روضة النـاظر بقوله: "وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق".

كما أشار إلى أنه: "سمي مفهوما لا لأنه مُفْهِمٌ غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرَّد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما".[7]

1- مقاييس اللغة لابن فارس: 457/4.

2- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»،ط1، 1412هـ،414/1.

3- البرهان في أصول الفقه، الجويني،165/1.

4- روضة الناظر وجنة الناظر، لابن قدامة المقدسي،187/2.

5- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،66/3.

6- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، 430/2.

7- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،121/5.

ويمكن الجمع بين التعاريف التي ذكرت من أنه يمكن القول أن المفهوم هو: **ما كان مسكوتا عنه وأُدرِك من اللفظ من غير التصريح به.**

وقد أشار **ابن النجار(972هـ)** إلى أن: "دلالة المفهوم كلها بالالتزام؛ بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية".[1]

جـ- أقسـام المفهـوم:

والحكم المستفاد من طريق المفهوم، قد يكون موافقا لحكم المنطوق، وقد يكون مخالفا له، وهو بذلك قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

1- مـفهوم الـموافقــة: عرفه **أبو يعلى(458هـ)** بقوله أن: "الحكم الثابت من طريق التنبيه؛ هو مفهوم الخطاب وفحواه".[2]

أمـا **الجويني(478هـ)** فقد عرفه بقوله: "هو ما يدل على أنَّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأوْلى".[3] لقد اقتصر الجويني في هذا التعريف على مفهوم الموافقة الأولي.

وعرفه **الآمدي (631هـ)** بقولـه: "هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق".[4]، وقد تابعه في هذا كل من الأصفهاني(**749هـ**)، والتفتازاني(**793هـ**) [5]

أما **الشوكاني(1250هـ)** فقد جمع بين التعاريف السَّابقة بقوله أن: "المسكوت إذا كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى **فحوى الخطاب**، وإن كان مساويا فيسمى **لحن الخطاب**".[6]

ويمكن القول أن **مفهوم الموافقة: "مـا نبّـه فيه المنطوق عن المسكوت عنه"؛ بمعنى أن مدلول اللفظ المنطوق به نبّه عن مدلول اللفظ المسكوت عنه".**

1- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار،514/3.

2- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،ط2، 1410 هـ-1990م،1333/4.

3- البرهان في أصول الفقه الجويني،166/1.

4- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي،257/2.

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني:436/2. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني،مكتبة صبيح بمصر،(د ط ت)، 271/1.

6- إرشـــــاد الفحول، لبدر الدين الشوكاني، 37/2.

أما سبب تسميته بمفهوم الموافقة فقد أشار إليه **البزدوي(730هـ)** بقوله أن: "مدلول اللفظ في محل السُّكوت **مـــوافق** لمدلوله في محل النطق".[1]

ومن التسميات التي أطلقت على مفهوم الموافقة:

- **فحوى الخطاب:** وقد أشار **القرافي(684هـ)** إلى ذلك بقوله: "سمي فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب؛ لأنَّ المسكوت وافق المنطوق في حكمه، والمنطوق نبَّه على حكم المسكوت".[2]

أو هو: "ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه".[3]، **وهو أيضا:** "ما دل على ما هو أقوى منه".[4]، وعرف أيضا بقولهم: "أن يكون المسكوت عنه أوْلى بالحكم".[5]

- **لحن الخطاب:** "ما لاح في أثناء اللفظ"؛ أي معناه، أو هو "ما يدل على مثله"[6]؛ بمعنى"أن يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق".[7]

ولقد أشار **الشَّوكاني(1250هـ)** إلى بعض الفروق: **أولهـــا**: أنَّ الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

وثانيها: أنَّ الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللَّحن ما دلَّ على مثله.[8]

شروط مفهـــوم الـــموافقة:

1– فهم المعنى من اللفظ في محل النُّطق.

2– أن يكون المفهوم "أوْلى" من المنطوق "أو مساوٍ" له.[9]

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري،73/1.

2- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1،1393هـ- 1973م، 57/1.

3-اللمعة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م- 1424هـ، 44/1.

4- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م،237/1.

5- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987،350/3.

6- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار:481/3، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: 237/1.

7- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار،دار الكتب العلمية ، (د ط ت)، 317/1، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي:299/1.

8- إرشاد الفحول، لبدر الدين الشوكاني،37/2.

9- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، مصدر سابق،482/3.

ومن أمثـــلته:

- **المفهوم الأوَّلي** كتحريم ضرب الوالدين في قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ **[الإسراء:23]**؛ أفادت الآية بمنطوقها حرمة التأفيف والنهر في حقِّ الوالدين، وأفادت بمفهومها تحريم الضرب، والضرب أولى بالحكم من التأفيف فكان أولى بالحكم منه.

– المفهوم المساوي كتحريم إحراق مال اليتيم في **قوله تعالى:**﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾**[النساء:10]**؛ تدلُّ الآية بمنطوقها على النهيِ عن أكل أموال اليتامى ظُلمًا، وتدل بمفهومها الموافق على النهيِ عن إتلاف أموال اليتامى، وأكل هذا المال ظلمًا يساوي إتلافه؛ لأن كليهما يؤدِّي إلى ضياع المال على اليتيم.[1]

2- مفهوم المخـالفة: عرفه **الآمدي** (**631**هـ) بقوله: "هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به".وهو ما ذهب إليه **الأصفهاني**(**749**هـ)[2]

كما **عرَّفه أيضـا** في مكان آخر بقوله: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب".[3]

أما **القرافي**(**684**هـ) فقد عرَّفه بقوله: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه".[4]

وعرَّفه **التفتازاني**(**793**هـ) بقوله: "أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق".[5]

1- ينظر: غـــاية الوصول في شرح لب الأوصول، أبو يحي السنيكي،32/1.

2- الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي، 257/2، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، 193/2.

3-الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي،مصدر سابق، 69/3.

4- شرح تنقيح الفصول، القرافي،53/1.

5- شرح التلويح مع التوضيح، سعد الدين التفتازاني،272/1.

ويسمى مفهوم المخالفة؛ "لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دلَّ عليه المنطوق مفهوم" [1] كما أنه يسمى دليل الخطاب؛ "لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب". [2]

التعاريف جميعها متفقة على أنَّ مفهوم المخالفة هو: **"ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به".**

أ- أقسام مفهوم المخالفة: لمفهوم المخالفة أقسام عدة هي: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، مفهوم العدد مفهوم الزمان، مفهوم المكان، ومفهوم الحصر، مفهوم اللقب، مفهوم العلَّة.

1- مفهوم الصفة: لقد صبَّت أغلب التعاريف في مفهوم الصِّفة في تعلق اللَّفظ بصفة واقترانه بها.

فقد عرفه **الأصفهاني(749هـ)** بقوله: "هو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة"[3]، كما عرفه **ابن مفلح(763هـ)** بقوله: "أن يقترن بعام صفة خاصة"[4]، وعرفه أيضا **الزركشي(794هـ)** بقوله: "وهو تعليق الحكم على الذَّات بأحد الأوصاف".[5]

ومثاله: قوله(ﷺ):" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"[6] يدل بالمنطوق والعبارة على أن امتناع القادر عن أداء الدين ظلم؛ لأن أداء الدين مع القدرة عدل وفرض لما فيه من الوفاء بالعقود وتحقق العدل، "ويدل بمفهوم المخالف على أن مطل غير الغني (غير القادر) على الأداء ليس بظلم"[7]؛ لانتفاء الوصف وهو الغنى والقدرة، وتحقق نقيضه وهو الفقر والعدم. ولهذا وجب إمهاله إلى حين الميسرة، وقد نقل **الزركشي(794هـ)** عن **الشافعي(204هـ)** قوله أن: "المعقول

1- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي،114/2.

2- التحبير شرح التحرير، المرداوي،2893/6.

3- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،445/2.

4- أصول الفقه لابن مفلح ،تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1،1420هـ-1999م، 1069/3.

5- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 155/5.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ،باب مطل الغني، رقم:2400 ،118/3. وأخرجه مسلم كتاب المساقاة ،باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم:1564، 1197/3.

7- الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي،107/2.

في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما بصفة أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه".[1]

وكذلك قوله(صلى الله عليه وسلم): "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة"[2]؛ لا زكاة في كل ما ليس بسائمة[3]؛ بمعنى أن الزكاة مختصة بالسائمة، ولا تكون واجبة في المعلوفة.[4]

2- مفهوم الشرط: عرفه **شمس الدين الأصفهاني (749هـ)** بقوله: "وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط".[5]

وعرفه أيضا **الشوكاني(1250هـ)** بقوله: "والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه".[6]

ومثاله: قوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:6]، مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حمل فلا نفقة لهن.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:4]، مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها فلا تأكلوا منه شيئا.[7]

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:6]؛ "فهذه الآية نصت على وجوب التبيُّن في خبر الفاسق، وهي تدل بمفهوم الشرط على وجوب قبول خبر العدل المعتبر عند الأصوليين عدا الأحناف،

1- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 156/5.

2- أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلفظ: "وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة..."،كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم:23، 257/1. وأخرجه أبو داود كتاب الزكاة،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بلفظ: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة..."،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم:1567،96/2.

3- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، تحقيق:خليل الميس، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1403هـ،194/1.

4- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى،465/2.

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،445/2.

6- إرشاد الفحول، بدر الدين الشوكاني، مصدر سابق،43/2.

7- ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر- دار القلم، ط:8، (د ت)،155/1.

وهم وإن خالفوا في حجية مفهوم الشرط، فقد استدلوا بالآية على وجوب قبول خبر الواحد العدل". [1]

3- مفهوم العلة: عرفه **الزركشي(794هـ)** بقوله: "هو تعليق الحكم بالعلة".[2]، أما **عبد الكريم النملة** فقد أفاض في الشرح بقوله هو: "دلالة اللفظ المقيَّد بعلَّة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلَّة". [3]

ومثاله: قوله(ﷺ): "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"[4]؛ "فمفهومه أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم". [5]

وقوله(ﷺ): "مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[6]؛ "فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر". [7]

ومثاله أيضا: "حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم". [8]

ومثاله أيضا: "حُرِّمَتْ الخَمْرَةُ لِإِسْكَارِهَا"[9]؛ فإن هذا يدل بمفهومه على أن ما لا إسكار فيه حلال. [10]

1- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ-2002م،122/1.

2- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،163/5، إرشاد الفحول، الشوكاني،43/2.

3- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض-ط1، 1420هـ- 2000م،305/1.

4- رواه أحمد في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمر بن العاص، رقم: 6558،119/11.

5- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة،126/1.

6- أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير،باب أبو الجويرية الجرمي، عن ابن عباس، رقم:12694، 137/12. وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، باب الباذق، رقم: 5598، 65/10.

7- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-ط1، 1424هـ-2003م، 164/1.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 163/5.

9- أخرجه بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بلفظ: "حُرِّمت الخمرة لِعَيْنها، والمُسْكِرُ من كل شراب "، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم:5589،174/21.

10- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة،305/1.

4- مفهوم الزمان: عرَّفه **النملة** بقوله:"وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان". [1]

قال **أبو عبد الله الرجراجي(899هـ)**: "سمي بمفهوم الزمان؛ لأن الحكم فيه معلق بزمان". [2]

ومثاله: قوله تعالى:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ **[البقرة:197]**؛ "فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم صحة الحج إذا وقع في غير زمانه". [3]

ولو قال لوكيله: "بع يوم الخميس تعيَّن عليه، لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت، لكثرة الرَّاغبين إذ ذاك،كما إذا أمره ببيع الفراء في الشِّتاء، ولو وكَّله بالعتق يوم الجمعة تعين، وليس له عتقه في غيره. ولو قال: طلِّق زوجتي يوم الخميس، فالمنقول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت. وإن طلقها بعده وقع". [4]

ومثاله أيضا: "سافرت يوم الجمعة، مفهومه أنه لم يسافر في غير يوم الجمعة، وغير يوم الجمعة يشمل الأزمان إلى أقصى الأزل، فهذا يدل بدلالة اللُّزوم التي هي دلالة مفهوم". [5]

5- مفهوم المكان: يقول صاحب المهذب وهو: "دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه". [6]

وقال **أبو عبد الله الرجراجي(899هـ)**: "سمي بمفهوم المكان؛ لأن الحكم فيه مقيد بمكان" [7]

ومثاله: كقول السيد لعبده: "(لا تدخل هذه الغرفة)، فإنه يدل بمفهوم المكان المخالف: أنه يباح له أن يدخل جميع الغرف إلا هذه الغرفة". [8]

1- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،1778/4.

2- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب أبو عبد الله الرجراجي، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،-الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م،525/1.

3- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،مرجع سابق،1779/4.

4- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،175/5.

5- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق:أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي -مصر- ط1، 1420هـ-1999م، 267/1.

6- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،مرجع سابق، 1778/4.

7- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الرجراجي،525/1.

8- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، 305/1.

ومثاله أيضا: "جلست أمام زيد، فهو يدل بمفهومه على أنه لم يجلس في غير هذه البقعة، فيشمل من الأحياز ما لا يتناهى بدلالة المفهوم وهي دلالة الالتزام".[1]

6- مفهوم التقسيم: يقول **ابن قدامة المقدسي**(**620**هـ) أن مفهوم التقسيم هو: "إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسم منهما حكما، يدل على انتفائه في الآخر، إذ لو عمهما: لم يكن للتقسيم فائدة".[2]

يقول **عبد الكريم النملة**: "أن **مفهوم التقسيم** هو أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين: فإن هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر".[3]

ومثاله: قوله (**صلى الله عليه وسلم**): " الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ".[4]؛ فهنا قسَّم المرأة إلى قسمين: "**الأول**: (الأيِّم)، وهي التي فارقت زوجها وتسمى (الثَّيب). **والثاني**: (بكر)، وهي التي لم تتزوج.

وجعل لكل قسم حكماً معيناً، فحكم "الأيِّم" أنَّها أحق بنفسها؛ أي: تستأمر، وحكم البكر: أنَّها تستأذن.**فتخصيص** (الأيِّم) بأنَّها أحق بنفسها يدل على نفيه عن البكر، وتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه عن الأيِّم". [5]

7- مفهوم اللقب: عرَّفه **ابن قدامة المقدسي** (**602**هـ) بقوله: "أن يُخص اسما بحكم، فيدل على أنَّ ما عداه بخلافه".[6]

أما الزركشي(**794**هـ) فعرفه بقوله: "هو تعلق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة".[7]

1- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي،268/1.

2- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي،133/2.

3- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة،1 /304.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم:1421، 1037/2.

5- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،1777/4.

6- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، 137/2، وينظر:مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار،509/3.

7- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،148/5.

يقول **الفَنَري(834هـ)**: "هو نفي الحكم عمَّا لم يتناوله النَّص باسم الجنس كالماء في حديث الغسل أو العلم نحو زيد موجود".[1]

أما **الشنقيطي(1331هـ)** فذهب إلى تحديد ضابط اللقب عند الأصوليين فقال: "هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسما".[2]

ومثـاله: قول القائل لمن يخاصمه: "ليست أمِّي بزانية ولا أختي تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أمِّ خصمه وأخته، فلهذا يجب على القائل حدُّ القذف عند مالك وأحمد.

فلو لم يكن تعليق الحكم بالاسم دالا على نفيه عمَّا عداه لما تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته.

أجاب بأن تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته إلى الفهم من القرائن، لا مما نحن فيه، وهو تعليق الحكم بالاسم".[3]

ومثاله أيضا: "تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا".[4]

8- مفهـــوم العـدد: عرَّفه **ابن قـدامة المقدسي(620هـ)** فقال هو: "أن يُخصَّ نوعا من العدد بحكم".[5]، وعرَّفه **الأصفهاني(749هـ)** بقوله: "أن يُعلَّق الحكم على عدد خاص".[6]،كما أشار **الزركشي(794هـ)** إلى تعريف آخر فقال: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا".[7]

1- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1، 2006م-1427هـ، 212/2.

2- مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي:286/1.

3- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،481/2.

4- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 70/3.

5- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي،135/2.

6- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،445/2.

7- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،170/5.

ومثـاله: قوله(ﷺ):" لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ"[1]. يعني في الرضاع "لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ"[2]؛ "يدل على مخالفة ما فوقه له، يعني تحريم ثلاث رضعات ووجوب الوضوء من ثلاث قطرات". [3]

– **قوله تعـالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:24]**؛ "أفاد تحريم الزيادة عليها". [4]

– **قوله تعالى:﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة 196]**، "مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة". [5]

9- مفهـوم الغاية: عـرفه **ابـن قـدامة المقدسي(620هـ)** بأنه: "مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) أو(حتى)". [6] " وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها". [7]

ومثـالــه: قوله (ﷺ) : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[8]؛ "يدل على الوجوب عند الحول، لأنَّ الحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره". [9]

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]؛ منع القتال بعد أداء الجزية.

وقال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:6]؛ لا غسل واجب بعد المرافق والكعبين". [10]

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين رقم:1450، 1073/2.

2- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهار، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم:582، 287/1.

3- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 768/2.

4- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني،250/1.

5- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،155/1.

6- روضة الناظر وجنة المناظر،ابن قدامة المقدسي، 130/2.

7- شرح مختصر الروضة ،الطوفي، مصدر سابق،629/2.

8- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم:1792، 571/1.

9- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،177/5.

10- شرح مختصر الروضة، للطوفي:2/ 758.

10- مفهوم الحصـــر: عرفه **القرافي** (**684**هـ) بقوله: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها وأدواته أربعة إنما، وتقدم النفي قبل إلا، والمبتدأ مع خبره وتقديم المعمولات".[1]

ومثـاله: -"إنَّمـــــا: نحو "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"[2]،

– تقدم النَّفي قبل إلَّا نحو " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ"[3]

– المبتدأ مع خبره نحو **قوله** (ﷺ): "وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[4] ، فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم، وكذلك "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ".[5]

– تقديم المعمولات نحو **قوله تعالى:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **[الفاتحة:5]**، **وقوله تعالى:** ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ **[الأنبياء:27]**؛ "أي لا نعبد إلَّا إياك، وهم لا يعملون إلَّا بأمره" [6]

وقوله(ﷺ): "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[7] ؛ "فإنَّه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم" [8]

– ومثاله أيضا: "النفي والإثبات نحو: (لا اله الا الله) فمنطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا، ومفهومها اثباتها له وحده جل وعلا". [9]

1- شرح تنقيح الفصول، القرافي،57/1.

2- رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: 343، 269/1.

3- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: 271، 100/1.

4- أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: أحمد شاكر، وأوله:"مفتاح الصلاة الطهور..."، مسند الامام علي بن أبي طالب، رقم:1006، 40/2.

5- أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بلفظ: "فذكاة ما في بطنها في ذكاتها"، كتاب الذبائح، ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم: 1793 ،700/3. وأخرجه أحمد بلفظه في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، رقم:11343، 442/17.

6- شرح تنقيح الفصول، القرافي،57/1.

7- أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم:5761، 233/5.

8- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي،359/1.

9- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي ،285/1.

ب- شـروط مفهـوم الـمخالفة:

لقد أشار كل من الأصفهاني(**749**هـ) والشَّوكاني(**1250**هـ) إلى شروط القول بمفهوم المخالفة.

1- أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه؛ لأنه لو ظهرت أولوية في المسكوت عنه أو مساواة يكون مفهوم موافقة[1].

2- أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الأغلب مثل **قوله تعالى:**﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ **[النساء:23]**، فإن الغالب من حال الربائب أن يكنَّ في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عمَّا عداه[2]

3- أن لا يكون واردا في جواب سؤال؛ مثل ما إذا سئل عن سائمة الغنم، فأجيب: في سائمة الغنم زكاة، وشرطه أيضا: أن لا يكون واردا لحادثة حدثت في مثل ما إذا مرَّ بشاة ميمونة فقال: "دِبَاغُهَا طَهُورُهَا".[3]

4- أن لا يكون لتقدير جهالة المخاطب بأن لا يعلم المخاطب وجوب زكاة السائمة ويعلم وجوب زكاة المعلوفة، فيقول الرَّسول (ﷺ): "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة"[4]؛ فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه. [5]

5-أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان:كقوله تعالى:﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ **[النحل:14]**؛ فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[6]. أو قصد به التفخيم لقوله(ﷺ): "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً "[7]، "فإن التقييد (بالإيمان) لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر".[8]

1- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،445/2.

2- إرشاد الفحول، الشوكاني،42/2.

3- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم:2029، 2/ 1264.

4- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، بلفظ: "وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا"، رقم:1454، 118/2.

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،مصدر سابق،446/2.

6- إرشاد الفحول، الشوكاني،مصدر سابق،40/2.

7- أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم:104، 598/2.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي،145/5.

6- أن يذكر مستقـلا: فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ **[البقرة:187]**، فإن قوله تعالى:﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ فلا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

7- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال: أما لو كان كذلك فلا يعمل به. [1]

ب- الـدلالات عند الحنـفية.

قسَّم الحنفيَّة طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربع دلالات: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

والمراد بالنص عند **البخاري (730هـ)**: "...كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما".[2]

يقول التفتـازاني(793هـ) في سبب حصر الحنفية للدلالة في هذه الأربعة: "أنَّ الحكم المستفاد من النَّظم إمَّا أن يكون ثابتا بنفس النظم أوْ لا**[الدال بنفسه]**، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني**[الدال بغيره]** إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء وإلا فهو التمسكات الفاسدة".[3]

ويظهر من هذا القول أن الحنفية يحصرون طرق الدلالة في المعنى أو المفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النُّطق، أما ما كان خارجا عن اللفظ؛ أي ما وراء المنطوق فلا يعتدُّون به وهو مفهوم المخالفة.

1- عبـارة النــص: عرَّفها الشَّاشي(344هـ) بقوله: "ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا".[4]، وعرفها السرخسي **(463هـ)** غير بعيد عن هذا بقوله: "ما كان السِّياق لأجله ويعلم قبل التأمل أنَّ ظاهر النَّص متناول له".[5]

1- إرشاد الفحول، للشوكاني،2/41-42.

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،1/67.

3- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني،1/248.

4- أصول الشاشي، ابن اسحاق الشاشي، 1/99.

5- أصول السرخسي، السرخسي، 1/236.

كما ذهب **البخاري(730هـ)** بقوله إلى أنه: "العمل بظاهر ما سيق الكلام له"، ثم نقل قولا آخر فقال: "هي الحكم الثابت بعين النَّص؛ أي بعبارته ما أثبته النَّص بنفسه وسياقه".[1]

ولو نظرنا إلى هذه التعاريف لوجدنا أنَّ المتأخر أخذ عن المتقدم لذا نجد أن تعريف الشَّاشي هو الأنسب.

ومثـالـه: قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والرِّبا ردًّا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قال الله تعالى:﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة:275]**؛ وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السَّماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا.[2]

2- إشـارة النـص: عرفها **الشاشي(344هـ)** بأنها: "ما ثبت بنظم النَّص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كلِّ وجه ولا سيق الكلام لأجله".[3]، وذهب **السرخسي(483هـ)** قريبا من ذلك فقال: "ما لم يكن السَّياق لأجله لكنَّه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان".[4]

أما **البخاري(730هـ)** فكأنه جمع بين التعريفين السابقين فقال: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه".[5]

ومثـالـه: قوله تعالى:﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر:8]؛ "فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أنَّ استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء".[6]

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،68/1.

2- أصول الشاشي، ابن اسحاق الشاشي،68/1-69.

3- المصدر نفسه:99/1.

4- أصول السرخسي، السرخسي،236/1.

5- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،مصدر سابق،68/1.

6- أصول الشاشي، ابن إسحاق الشاشي،مصدر سابق،101/1.

– **قوله تعالى:**﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[البقرة:233]**؛ سيق لإثبات النفقة وأشار بقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ إلى أنَّ النَّسب إلى الآباء. [1]

– **وقوله(صلى الله عليه وسلم):** " أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"[2]، **وقوله تعالى:**﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **[الأحقاف:15]**؛ سيق لإثبات منَّة الوالدة على الولد وفيه إشارة إلى أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رُفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه". [3]

– **قوله تعالى:**﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة:184]**، "فلما أَوْجَب القضاء إذا أفطر بعذر، ففيه دلالة أنه إذا أفطر بغير عذر يُوجب عليه القضاء". [4]

3- دلالة النص: عرَّفها **الشَّاشي(344هـ)** بأنها: "ما علم علَّة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا". [5]

وعرَّفها البخاري(730هـ) بقوله: "هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده"، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه.[6]، **وعرفها في موضع آخر بأنها:** "ما ثبت بمعنى النظر لغة".[7]

ودلالة النص، تسمى فحوى الخطاب؛ "أي معناه يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه، أي مما تنسمت من مراده بما تكلم، وقد تسمى لحن الخطاب، ومفهوم الموافقة".[8]

ومثاله: قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ **[الإسراء:23]**؛ **"**هذا قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الأذى وهذا معنى يفهم منه لغة كمعنى الإيلام من الضرب ثم يتعدى حكمه إلى

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،70/1.

2- أخرجه أحمد في سننه، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6902 ،385/6. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده،رقم: 2292، 769/2.

3- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،مصدر سابق،72/1.

4- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني،260/1.

5- أصول الشاشي، ابن اسحاق الشاشي،104/1.

6- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،مصدر سابق،73/1.

7- المصدر نفسه:219/2.

8- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني،255/1.

الضرب والشتم بذلك المعنى فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة لم نسمِّه نصًّا، ومن حيث إنَّه ثبت به لغة لا استنباطا يسمى دلالة وأنَّه يعمل عمل النَّص". [1]

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾**[الحشر:8]**، "فثبت من دلالة النَّص ملك الكفار أموال المسلمين؛ لأنه جعل لهم أموالا ثمَّ سماهم فقراء والفقير هو عديم الملك لا البعيد من الملك لأنه ضد الغني والغني من ملك لا من أصابه بيده". [2]

4- اقتضاء النص: ذهب **الشاشي** (**344**هـ) إلى أنه: "زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأنَّ النص اقتضاه ليصح في نفسه". [3]،

وعرفه **السرخسي**(**483**هـ): "بأن يصير المنصوص مفيدا موجبا للحكم فأما فيما وراء ذلك فلا". [4]، وعرفه **البخاري** (**730**هـ) بقوله: "ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا". [5]

وعَرَّفه **ابن عَبْد الشَّكُور**(**1225**هـ) بأنَّه: "دلالة المنطوق على ما يتوقَّف صِحَّتُه عليه عقلاً أو شرعاً". [6] ويظهر أن هذا التعريف جامع لما قبله وهو المختار.

ومثاله: قوله تعالى:﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ **[يوسف:82]**، "وقال المراد (الأهل) يثبت ذلك بمقتضى الكلام لأنَّ السؤال للتبيين فإنما ينصرف إلى من يتحقق منه البيان ليكون مفيدا دون من لا يتحقق منه **قال**(ﷺ): "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7] ولم يرد به العين لأنه يتحقق مع هذه الأعذار فلو حُمل عليه كان كذبا ولا إشكال أن رسول الله (ﷺ) كان معصوما عن ذلك فعرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم". [8]

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،74/1.

2- قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني،260/1.

3- أصول الشاشي، ابن إسحاق الشاشي،109/1.

4- أصول السرخسي، السرخسي،250/1.

5- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، مصدر سابق،75/1.

6- فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1، 1423هـ-2002م، 447/1.

7- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ،رقم: 2045، 659/1.

8- أصول السرخسي، السرخسي،مصدر سابق،251/1.

بالنظر في طرق الدلاله على الأحكام عند كل من الجمهور والحنفية وجدنا أنهم يلتقون في دلالتين:

– **عبارة النص تقابل المنطوق الصريح**: ذلك أن عبارة النص عُرِّفت بأنه: "ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا"[1]، والمنطوق الصريح عُرِّف بأنه: "هو المعنى الذي قصده المتكلم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ"[2]؛ أي أنَّ كلاهما يعملان على بيان ظاهر النص.

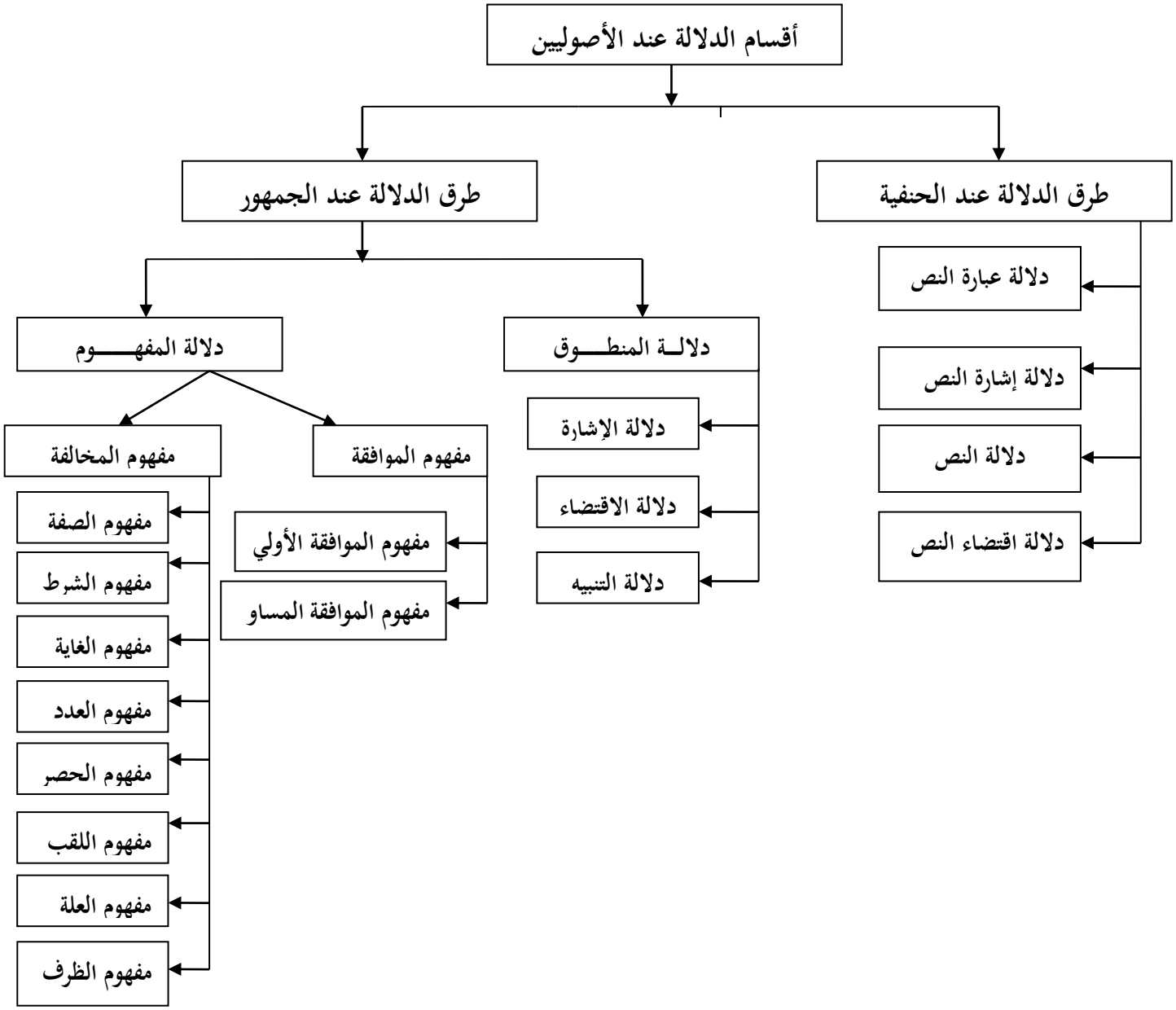
– **ودلالة النَّصّ تُقَابِل مفهوم الموافَقة**: ذلك أن دلالة النص هي: "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده"[3]، ومفهوم الموافقة: "ما نبَّه فيه المنطوق عن المسكوت عنه"؛ **بمعنى أن مدلول اللفظ المنطوق به في كلا الدلالتين نبَّه عن مدلول اللفظ المسكوت عنه.**

1- أصول الشاشي، أبو اسحاق الشاشي،99/1.

2- تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق -الكويت، ط1، 1414هـ-1994م،13/1.

3- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،73/1.

مخطط طــرق الــدلالة عند الأصوليين:



ثـانيـا- أهمية دلالات الألفـاظ في الاستنبـاط:

لقد أشار **السعدي(1376هـ)** وغيره من العلماء إلى أهمية دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام بقوله: "فالأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تؤخذ من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي وتارة تؤخذ من المنطوق، وهو ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة إن كان

مساوياً للمنطوق أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم"[1].

وقال أيضا: "وكان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر ... فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقا ومفهوما، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أمورا لا تدخل تحت كسبه"[2].

– ودعى أيضا إلى مراعاة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام بقوله: "كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها.

وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد. فإن الذي أنزله للهدى والرحمة هو العالم بكل شيء، الذي أحاط علمه بما تكن الصدور، وبما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه.

ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللوازم في كلام الله لهذا السبب. والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهماً جيداً، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولابد. فمن وفق لهذه الطريقة

1- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ،للسعدي ،قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-ط1، 1418هـ-1997م، 1/64-68.

2- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، 1/30.

وأعطاه الله توفيقاً ونوراً، انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة، والأخلاق السامية، والآداب الكريمة العالية".[1]

وسبقه إلى بيان هذه الأهمية **ابن تيمية(728هـ)** بقوله: "اعلم أن دلالات الألفاظ على المعاني ووجوهها هي ينبوع الأحكام الشرعية وجِماع الأدلة السمعية وقد قَسَّم الناسُ فيها وذكروا من وجوهها ما يكثر تدواره في الفقه وفي الأصول من دلالةِ منطوقٍ ومفهوم وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وحقيقة ومجاز ومشترك ومتواطئ ومفرد ومرادف وغير ذلك من أنواع الدلالات فعليكَ بفهم وجوهِ القرآن كما قال أبو الدرداء لا يفقه الرَّجُل كلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة".[2]

– كما أشاروا أيضا إلى أهمية وجود علماء ربانيين يشتغلون على استنباط ما خفي من كلام الله سبحانه وتعالى وبيان أحكامه الشرعية وغيرها من الحكم والدرر حيث:

قال **رشيد رضا(1354هـ)**: "وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية"[3]

– وقال أيضا **ابن قيم الجوزية(751هـ)**: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم"[4]

ثـالثا: طــرق الاستنبـاط وأثـرها:

– ونبدأ في تعديد طرق الاستنباط من قول بازمول الذي أشار فيه إلى أنَّ الاستنباط في اصطلاح علماء التفسير وعلوم القرآن يطلق على معنيين:

- **الأول**: بمعنى الاستنباط الأصولي فيما يتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن الكريم ومنها أحكامه.

1- القواعد الحسان لتفسير القرآن، السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م، 32/1.

2- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، ابن تيمية،تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة- ط1، شوال 1425 هـ، 2/ 470.

3- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1990م ،3/ 10.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 172/1.

- **الثـاني**: بمعنى استخراج دلالة الآية على معنى في غير محل النُّطق، لازم له. وهو المقصود هنا.[1] ومن هنا نقول أنَّ طرق الاستنباط ضرورية في وقوف المفسر على **المعاني الخفية**.

وعند استقراء العديد من كتب التَّفسير والدِّراسات المتناولة لموضوع الاستنباط وقفت على أنَّ هناك تعدد في طرقه ودلالاته:

- **دراسة الاستنباط عند ابن عطية:** وقف صاحب الدراسة فيه على الدلالات الأصولية واللغوية، وما هو من معهود القرآن وهي: دلالة العام والخاص، المطلق والمقيد، المنطوق والمفهوم، دلالة الاقتران، المحكم، النص، المجمل والمبين، دلالة السياق، الترادف، المشترك اللفظي، والاستنباط من أسلوب القرآن تحت عنوان **دلالات الاستنباط في تفسير الإمام ابن عطية** [2].

- **دراسة الاستنباط عند القصاب:** وقف أيضا صاحب هذه الدراسة على الدَّلالات الأصولية وغيرها بعنوان **طرق الاستنباط عند الإمام القصاب في تفسيره** وهي: دلالة التضمن، دلالة الاقتران، دلالة المفهوم، دلالة الالتزام(الإشارة، الاقتضاء، التنبيه)،دلالة السياق،دلالة المطرد من القرآن الكريم[3].

- **دراسة الاستنباط عند البيضاوي:** وقف أيضا صاحب هذه الدراسة على الدلالات الأصولية واللغوية وغيرها بعنوان **مسالك الاستنباط عند البيضاوي وطرقه** وهي: الاستنباط من النص الواحد، دلالة الإشارة، دلالة النص(مفهوم الموافقة)، مفهوم المخالفة، دلالة ألفاظ العموم والخصوص، دلالة ألفاظ التقييد و الإطلاق[4].

- **دراسة الاستنباط عند الرازي:** كذلك وقف صاحب هذه الدراسة على الدلالات الأصولية وغيرها من الدلالات تحت عنوان **طرق الاستنباط عند الفخر الرازي في كتابه** وهي:

1- الاستنباط عند المفسرين، بازمول، كلية الدعوة وأصول الدين-قسم الكتاب والسنة-(د ط ت)، ص:10.

2- الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز دراسة نظرية تطبيقية لعواطف البساطي، إشراف، أمين عطية محمد باشا،(د ط) ، 1430هـ-2008م، ص:102-128.

3- الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد بن عبد العزيز بن محمد الصعب، إشراف: سليمان الصادق البيره،(د ط)، 1433هـ-2012م،ص: 56-85

4- الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل دراسة نظرية تطبيقية، ليوسف السلمي، إشراف:عبد العزيز عزت عبد الحكيم محمود،(د ط)،1433هـ-2012م، ص:87-97.

دلالة الالتزام، دلالة المفهوم، دلالة القياس، دلالة السياق، دلالة الاقتران، دلالة التركيب، دلالة أسلوب القرآن المطرد، دلالة شرع من قبلنا [1].

- **دراسة الاستنباط عند الشنقيطي:** وقف صاحب الدراسة فيها على الدلالات الأصولية وغيرها بعنوان **طرق الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشنقيطي** وهي: دلالة الإشارة، دلالة المفهوم(الموافقة والمخالفة)، دلالة الاقتران، دلالة الاستعمال القرآني. [2]

- **دراسة الاستنباط عند ابن عاشور:** وقف صاحب هذه الدراسة على الدلالات الأصولية وغيرها بعنوان **دلالات الألفاظ في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور** وهي: دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة السياق، دلالة المفهوم[3].

- **دراسة آليات الاستنباط عند ابن عاشور:** وقف صاحب الدراسة فيها على آليات أصولية وبلاغية ونحوية وصرفية بعنوان **آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشور** وهي: آليات الاستنباط النحوية، آليات الاستنباط البلاغية، آليات الاستنباط الأصولية. [4]

- **دراسة استنباطات السعدي:** وقف صاحب الدراسة فيها على دلالات أصولية وغيرها بعنوان **منهج الشيخ السعدي في طرق الاستنباط من القرآن** وهي:(دلالة الإلتزام، دلالة المفهوم، دلالة النص، دلالة الاقتران، دلالة التضمن، القياس، دلالة المطرد من أساليب القرآن، الاستنباط من نص ظاهر المعنى، الاستنباط من نص خفي المعنى، الاستنباط من نص واحد، الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر. [5]

1- الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الله القحطاني، إشراف: خالد بن علي الغامدي،(د ط) 1435هـ- 2014م،ص: 106-129.

2- الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان، لرائد الكحلان الغامدي، إشراف: جمال مصطفى عبد الحميد، (د ط)، 1434هـ-2013م، ص:141 -171.

3- الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، لأيمن حسين صابر، إشراف:طه عابدين طه حمد، (د ط)، 1435هـ-2014م،ص: 158-160.

4- آليات الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير، لأبي فراس مراد بن أحمد عطاسي،(د ط)، 1432هـ-2011م،ص: 55-132.

5- استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، لسيف بن منصر بن علي الحارثي، كلية أصول الدين جامعة محمد بن مسعود الاسلامية-الرياض- ط1، 1437هـ- 2016م، ص:77-102.

- **أما الوهبي** فقد حصر هذه الطرق والدَّلالات فيما هو مقرر عند الأصوليين فقط حيث قال: "والذي يدخل معنا في بحث الاستنباط من القرآن الكريم هو ما كان **ضمن الدلالات الخفية** ...، حيث اتضح ... أن **الاستنباط يكون باستخراج المعاني والأحكام الخفية**، فما كان من الدلالات موصلا إلى ذلك فهو من طرق الاستنباط. وبعد التأمل في دلالات الألفاظ اتضح أن الدلالات التي تدخل في طرق الاستنباط هي: دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران".[1]

– وزاد طريقا آخر –دلالة المطرد من أساليب القرآن– وذكر أنه ليس من ضمن دلالات الألفاظ حيث قال: "وهذا النوع من طرق الاستنباط من القرآن ليس ضمن دلالات الألفاظ التي يذكرها أهل الأصول، بل هو طريق مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله وخطاب الخلق به".[2]

والملاحظ هنا أن الوهبي حصر طرق الاستنباط في الدلالات الأصوليه فقط، وهذا تضييق لمتسع؛ ذلك أنه لا يُمنع من وجود دلالات أخرى كما لاحظنا في الدراسات السابقة التي تناولت الاستنباط من خلال كتب التفسير.

وعلى غرار ما سبق من الدِّراسات وما تنَاوَلَتْه من دلالات فإنَّني سأقف في دراستي هذه عند البحث والتعريف بالطُّرق الخفية التي تناوَلْتُها في **القسم التطبيقي المعنون بأثر الدّلالة في الاستنباط-سورة النِّساء أنموذجا-** من خلال كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من الكتب التي تناولت سورة النساء.

1- دلالــة الإلتــزام:

تعتبر هذه الأخيرة بأقسامها الثلاثة من أهم الدَّلالات التي تساعد في استخراج الأحكام واستنباطها.

– وجاء في تعريفها أنَّها: "دلالة اللفظ على لازمه"[3]، وكذا: "أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول

1- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهبي،بتصرف، ص:294.

2- المرجع نفسه، ص:337.

3 - نهاية السول شرح منهاج الوصول،الإسنوي، 85/1.

اللفظ إلى لازمه".[1]، وغير بعيد عن هذين التعريفين عرَّفها **الزركشي(794هـ)** قائلا: "دلالة الإلتزام ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى".[2]

– أما **العطار(1250هـ)** فأشار إلى سبب التسمية بقوله: "وتسمى دلالة الالتزام لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول".[3]، وفي **المهذب** قيل أنَّها: "سميت بدلالة الالتزام؛ لأن اللفظ دلَّ على معنى لازم للمعنى".[4]،

ويدخل تحتها الدَّلالات الثلاث: **الإشارة، الإقتضاء، والتنبيه**.[5]

2- دلالـــــة الــمفهوم:

وتنقسم إلى قسمين مهمين في استنباط الأحكام:

أولهما- مفهوم الموافقة وهو: مـا نبَّه فيه المنطوق عن المسكوت عنه؛ بمعنى أن مدلول اللفظ المنطوق به نبَّه عن مدلول اللفظ المسكوت عنه.

ثانيهما- مفهوم المخـالفة وهو: مـا كـان حكم المسكوت عنه مخـالفا للمنطوق بـه.[6]

3- دلالـــــة الاقتـــران:

أ- لغـة: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على **جمع شيء إلى شيء**، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشيئين. والقران: الحبل يقرن به شيئان. والأصل الآخر: القرن للشاة وغيرها".[7]، "وقرنت الشيء أقرنه قرنا أي شددته إلى شيء"[8].

1 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 15/1.

2 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع،بدر الدين الزركشي، 336/1.

3 - حاشية العطار، حسن العطار، 313/1.

4 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة، 1070/3.

5 - شرح مختصر الروضة، الطوفي،709/2، نفائس الأصول في شرح المحصول، الأسنوي، 629/2، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض نامي، 1/ 375، ينظر شرح الدَّلالات الثلاث في الرسالة ص:134-138.

6 - ينظر شرح المفهوم وأقسامه في الرسالة، ص:138-152.

7 - مقاييس اللغة، ابن فارس، 5/ 76

8 - العين، الخليل الفراهيدي، 141/5.

"وقارن الشَّيء الشَّيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته" [1]، والملاحظ على هذه التعاريف اللغوية أنها تجتمع في معنى واحد وهو **الجمع بين شيئين.**

ب- اصطلاحا: عند البحث في اصطلاح دلالة الاقتران وقفت على تعريف لفظ القران عند كل من **أبو يعلى**(**458**هـ)، **الزركشي**(**794**هـ) **وابن النجار**(**972**هـ).

فأبو يعلى ذهب إلى أنَّ **القران** هو: "أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض".[2]، وغير بعيد عن هذا عرفه **ابن النجار** بقوله **القران: "**أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا"[3]

أما الزركشي فبين صورته بقوله: "وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو المعموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما".[4]

– أما **الِاقْتِرَان** عند **الراغب الأصفهاني**(**502**هـ) فهو كالإزدواج بمعنى: "اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني".[5]

ولو نظرنا في التعاريف السابقة لوجدناها تجتمع في تعريف الزركشي في كتابه تشنيف المسامع بقوله وهي: "أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر". [6]

ولقد اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال في الأخذ بدلالة الاقتران وللتوفيق بينها وقفت على ما قاله ابن القيم من أنَّ دلالة الاقتران تتراوح بين القوَّة والضُّعف والتساوي:

1 - لسان العرب، ابن منظور، 336/13.

2 - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، 1420/4.

3 - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 259/3.

4 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 109/8.

5 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، 667/1.

6 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لدر الدين الزركشي، 759/2.

-"**القوة:** تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، وذلك كقوله (صلى الله عليه وسلم): "على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته"[1]، فقد اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليها إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا.

- **الضعف:** ويظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحد منها بنفسها، كقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"[2]؛

فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضغف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيدا وأكرم بكرا فلا اشتراك في معنى.

- **التساوي:** ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وكان قصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ههنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح"[3].

4- دلالــة السيــاق:

لقد اهتم العلماء كثيرا بهذه الدلالة لما لها من أهمية كبرى في بيان معاني الألفاظ حتى قال ابن تيمية: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرائن والدلالات فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا"[4]

أ- لــغة: التتابع[5]

1 - أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بلفظ: "حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله"،مسند المدنيين، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 16398، 323/26.

2 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، رقم: 70، 18/1.

3 - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 183/4-184

4 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية،18/6.

5 - سبق تعريفه، ينظر: ص:87.

ب- اصطلاحا: لقد تناول قدامى العرب السِّياق، وأوردوه في كتبهم، إلا أنَّهم لم يدققوا في تعريفه؛ ذلك أن العرب في الكثير من الأحيان لا تتطرق إلى تعريف ما هو واضح.

– فهاهو **العز بن عبد السلام(660هـ)** يشير إلى وظيفته دون تعريفه بقوله: "السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال مثاله **قوله تعالى:**﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾**[الدخان:49]**؛ أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم"[1].

وغير بعيد عن العز قال أيضا ابن القيم(751هـ) أنَّ: "السِّياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوُّع الدَّلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى **قوله تعالى:** ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ؛ كيف تجد سياقه يدل على أنَّه الذليل الحقير"[2].

– لقد أشار كل من **العز وابن القيم** إلى أنَ السِّياق هو المرشد إلى المعنى المراد من كلام المتكلم، أما **العطار(1250هـ)** فقد **أحكم تعريفه** بقوله: "وقرينة السِّياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[3]. وفي هذا إشارة إلى أنَّ معرفة المعنى يحتكم إلى الوقوف على سابق الكلام ولاحقه.

وبالوقوف عل هذه الأقوال يمكن القول أن السَّياق هو: المرشد إلى المعنى المراد من كلام المتكلم، بالوقوف على سابق الكلام ولاحقه.

ومن أمثلتــه: فصله في لفظ الإحصان في **قوله تعالى:**﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**[النساء:25]**؛ ذلك أنه يقع على معان عدَّة في الشَّرع

1 - الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق:رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية -بيروت- ط1، 1407هـ-1987م،159/1.

2 - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية ،9/4.

3 - حاشية العطار، حسن العطار،1/ 30.

منها الإسلام والزواج حيث قال **ابن كثير**(**774**هـ): " والمراد بالإحصان هاهنا التزويج... لأنَّ سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أنَّ المراد بقوله: فإذا أحصن أي تزوجن"[1].

ومثاله أيضا: قول الشَّافِعِي في قول اللَّه (عز وجل):﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ**﴾ **[البقرة:282]**؛ دلالة على: أن عليه فيما علَّمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما **دُعي لحق كتبه لا بد**، ويحتمل أن **يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله**، أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة، لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفايتها، والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي، أخرج من يتخلف من المأثم، والفضل للكافي على المتخلف، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دُعي إليه، فتخلف بلا عذر. فلما احتمل هذين المعنيين معاً، وكان في سياق الآية:﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟**﴾ **[البقرة:282]**،كان فيها كالدليل على: أنَّه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يابوا، قال:﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ **[البقرة: 282]** فأشبه أن يكون يُحرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية. [2]

5- الجمع بين الآيات (دلالــة التركيب):

وهي ضم نص إلى نص آخر [3].

6- دلالــة التكـــرار:

أ- لغة: ذهب **ابن فارس** (**395**هـ) إلى أن: "الكاف والراء أصل صحيح يدل على جمع وتَرْدِيدٍ. من ذلك كررت، وذلك رجوعك إليه بعد المرة الأولى، فهو الترديد الذي ذكرناه.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، (د ت ط)،229/2.

2 - تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م،443/1.

3 - سبق الإشارة إليه، ينظر، ص:114.

والكرير: كالحشرجة في الحلق، سمي بذلك لأنه يرددها"[1]. وإلى هذا ذهب **الهروي(370هـ)** بقوله: "الكَرُّ الرجوعُ على الشَّيْء، وَمِنْه التَّكرار".[2]

وقد جمع **ابن منظور(711هـ)** بين القولين السابقين بقوله: "الكر: الرجوع... وكر عنه: رجع... وكرر الشيء وكركره: أعاده مرة بعد أخرى. والكرة: المرة، والجمع الكرات. ويقال: كررت عليه الحديث وَكَرْكَرْتُه إذا رَدَّدْتُهُ عليه. وكركرته عن كذا كركرة إذا رَدَدْته. والكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار".[3]

وبالنظر في التعاريف السَّابقة نجد أنها تدور حول **الإعادة والرُّجوع** وهذا ما أُشير إليه في الموسوعة بقوله: "التكرار في اللغة تدور معانيه حول الإعادة، ويكون في الأفعال كتكرار الزيارة ونحوها، ويكون في الأقوال وهو إعادة الكلمة، أو الكلام مرتين أو أكثر..."[4]

ب- اصطلاحا: عرفه **ابن الاثير(637هـ)** بقوله أنَّ التكرار هو: "دلالة اللفظ على المعنى مردد"[5]، وغير بعيد عن هذا عرفه **الجرجاني(816هـ)** بقوله التكرار: "عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"[6].

أما **الزركشي(794هـ)** فكان أكثر توسعا حيث أشار إلى الهدف من التَّكرار بقوله: "وحقيقته إعادة اللَّفظ أو مرادفه لتقرير معنى"[7].

ومن أمثلتـــه: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء:45]

1 - مقاييس اللغة، ابن فارس،126/5.

2 - تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري،327/9.

3 - لسان العرب، ابن منظور،135/5.

4 - الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،(د ط)، 1423هـ-2002م،460/1.

5 - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة –القاهرة- (د ت ط)، 281/2.

6 - التعريفات، الشريف الجرجاني، 65/1.

7 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي،10/3.

يقول الرازي (606هـ) في تفسيره: "لمْ يقُل: وكفى بالله وليا ونصيرا؟ وما الفائدة في تكرير قوله: وكفى بالله"؛ **ثم أجاب قائلا:** "أن التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرا في القلب وأكثر مبالغة"[1].

وإلى هذا ذهب **الطنطاوي(1431هـ) بقوله:** "كرر (الله سبحانه) الفعل كفى لإلقاء الطمأنينة في قلوب المؤمنين، لأن التكرار في مثل هذا المقام يكون أكثر تأثيرا في القلب، وأشد مبالغة فيما سيق الكلام من أجله. فكأنه(سبحانه وتعالى) يقول لهم: اكتفوا بولاية الله ونصرته، وكفاكم الله الولاية والنصرة والمعونة. ومن كان الله كافيه نصره على عدوه فاطمئنوا ولا تخافوا"[2].

– ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:48]، مع **قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:116]**

– يقول **الخطيب الإسكافي(403هـ)**: "للسائل أن يسأل عن فائدة تكرار هذه الآية،... فالجواب عن التكرار أن هذه السورة لما اشتمل صدرها على ذكر الأحكام، وانتهى إلى ذكر التيمم، ثم انقطع ذلك **بقوله تعالى:﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[النساء:44]** وهم اليهود الذين أوتوا التوراة فحرفوا ما فيه دلالة على صحة نبوة محمد (ﷺ) إلى ما يدعوا إلى ترك الإيمان به، ثم توعدهم إن أقاموا على ذلك الكفر بقوله: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾[النساء:47]**، أتبع ذلك بما دل به على عظم الكفر الذي هو الشرك، وذلك في أمر اليهود، ويحتمل أن يقال: إنما سماهم مشركين لما قالوا عزير ابن الله، ومن ادعى لله ابنا فهو مشرك.

والموضع الثاني: تقدمت فيه آية هي **قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:115]**، ومعناه من عادى الرسول (ﷺ) بعد ما ظهرت آياته وتظاهرت

1 - ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 92/10.

2 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -القاهرة-ط1، (د ت)، 170/3.

دلالاته، وتبع سبيل الكفار فإن الله تعالى يوليه ما تولى من الأصنام التي عبدها بأن يكله إليها ليستظهر بها، ولا نصر عندها، وهؤلاء مشركو العرب، فدل على أن من تقدم ذكرهم وإن كانوا أوتوا الكتاب كهؤلاء المشركين الذين لا كتاب لهم، كفرهم ككفرهم، وسبيلهم كسبيلهم، **فأعاد تقدم ذكرهم ليعلم أنهم وإن خالفوهم دينا فقد وافقوهم كفرا**، فهذه فائدة التكرار"[1].

-ومثاله أيضا: قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ١٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:131-132]

- قال الزمخشري: "وتكرير قوله: ولله ما في السماوات وما في الأرض تقرير لما هو موجب تقواه ليتقوه، فيطيعوه ولا يعصوه، لأن الخشية والتقوى أصل الخير كله"[2].

قـــال الرازي(606هـ): "فإن قيل: ما الفائدة في تكرير قوله ولله ما في السماوات وما في الأرض. قلنا: إنه تعالى ذكر هذه الكلمات في هذه الآية ثلاث مرات لتقرير ثلاثة أمور:

فأولها: أنه تعالى قال:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾**[النساء:130]**، والمراد منه كونه تعالى جوادا متفضلا، فذكر عقيبه وقوله ولله ما في السماوات وما في الأرض والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم،

وثانيها: قال:﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ والمراد منه أنه تعالى منزه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، فلا يزداد جلاله بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات، فذكر عقيبه قوله:﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فإن لله ما في السماوات وما في الأرض والغرض منه تقرير كونه غنيا لذاته عن الكل،[3]

وثالثها: قال:﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٗا﴾ **[النساء:132-133]** ، والمراد منه أنه تعالى قادر

1 - درة التنزيل وغرة التأويل، الخطيب الإسكافي ،دراسة وتحقيق وتعليق: محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (30) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة،ط1، 1422هـ-2001م،1/404-407.

2 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ، دار الكتاب العربي – بيروت- ط3، 1407هـ،1/574.

3 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،11/239.

على الإفناء والإيجاد، فإن عصيتموه فهو قادر على إعدامكم وإفنائكم بالكلية، وعلى أن يوجد قوما آخرين يشتغلون بعبوديته وتعظيمه،

فالغرض هاهنا تقدير كونه سبحانه وتعالى قادرا على جميع المقدورات، وإذا كان الدليل الواحد دليلا على مدلولات كثيرة فإنه يحسن ذكر ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات، ثم يذكره مرة أخرى ليستدل به على الثاني، ثم يذكره ثالثا ليستدل به على المدلول الثالث، وهذه الإعادة أحسن وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة، لأن عند إعادة ذكر الدليل يخطر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول، فكان العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى، فظهر أن هذا التكرير في غاية الحسن والكمال"[1].

– **وقال الطنطاوي(1431هـ)**: "وقد ذكر(سبحانه) في هاتين الآيتين ملكيته لما في السموات وما في الأرض ثلاث مرات، **تأكيدا لعظم سلطانه وقدرته وسعة غناه ورحمته،** حتى ترسخ في نفوس الناس تقواه وخشيته"[2].

وقال القرطبي(671هـ) أيضا: "إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: **أحدهما**: أنه كرر تأكيدا، ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين.

الجواب الثاني: أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يغني كلا من سعته، لان له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ أي؛ وإن تكفروا فإنه غني عنكم، لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله:﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض".[3]

7- دلالة التقديم والتأخير.

للقرآن الكريم معان عدَّة؛ فهناك معان بينة ظاهرة وأخرى خفية تؤخذ من نظمه البديع، فمثلا تقديم كلمة وتأخير أخرى يعطي معنا بديعا غير المعنى الظاهر.

1 - المصدر السابق، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،239/11.

2 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي،339/3.

3 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،409/5

أ- التـقديم والتـأخيــر لغة:

1- التقــديم: لقد تعددت معاني التقديم في اللغة منها الأمام، السبق والقِدَمُ وغيرها من المعاني حيث ذهب **الفراهيدي(170هـ)** إلى أنَّ: "القُدْمَة والقَدَمُ: السابقة في الأمر، وتقول: قدِم يقدُم، وقَدِم فلان قومه أي يكون أمامهم، يقدم قومه يوم القيامة من هاهنا، والقدم: المضي أمام أمام"[1].

أما **ابن فارس(395هـ) فجعل له** أصلا واحدا حيث قال: "(قدم) القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورَعْفٍ ثم يُفَرَّعُ منه ما يقاربه: يقولون: الْقِدَمُ: خلاف الحدوث. ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفا"[2]، والمقَدِّمُ(من أسماء الله الحسنى): "هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها، فمن استحق التقديم قدمه... وتقدّم: كقدَّم، وقدم واستقدم: تقدم"[3]، "وقَدَّمَ بين يديه، أي تَقَدَّمَ"[4]. قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾ **[الحجرات:1]** ، "وأقدمَ بمعنى تقدَّم، ومنه مقدّمة الجيش: للجماعة المتقدّمة، والإقدام في الحرب"[5].

وبالجمع بين هذه التعاريف نجد أن **التقديم هو من تقديم الشّيء ووضعه أمام غيره أي جعله سابقاً غيره.**

2-التـأخيــر: أخَّــر: "تقول: هذا آخَرُ، وهذه أُخْرَى. والآخِرُ والآخِرة نقيض المتقدِّم والمتقدمة".[6]، "والهمزة والخاء والراء أصل واحد إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم"[7].

والمؤخِّرُ: "هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقَدِّمِ، والتأخر ضد التقدم".[8]. وبالنظر في هذه التعاريف نجد **أن التأخير من تأخير الشّيء ووضعه بعد غيره.**

1 - العين، الخليل الفراهيدي،122/5.

2 - مقاييس اللغة، ابن فارس، 65/5.

3 - لسان العرب، ابن منظور، 12/ 465-467

4 - الصحاح، الجوهري، 2007/5.

5 - أساس البلاغة، الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، 58/2.

6 - العين، الخليل الفراهيدي،مصدر سابق،4/ 303.

7 - مقاييس اللغة، ابن فارس،مصدر سابق، 70/1.

8 - لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق،12/4.

ب- التقديم والتأخير اصطلاحا:

– عدَّ الجرجاني(471هـ) التقديم والتأخير من مكونات النظم حيث أشار إلى أنَّ تقديم الشَّيء على وجهين: "تقديم يقال إنه على نية التأخير، وذلك في كل شيء أقررته مع التقديم على حكمه الذي كان عليه، وتقديم لا على نية التأخير، ولكن على أن تنقل الشيء عن حكم إلى حكم"[1].

أما المؤيد العلوي(749هـ) فنظر إلى الأفضلية حيث قال: "اعلم أنه إذا كان مطلع الكلام في إفادة معنى من المعانى ثم يجيء بعده ذكر شيئين، وأحدهما يكون أفضل من الآخر وكان المفضول مناسبا لمطلع الكلام، فأنت ههنا بالخيار، فإن شئت قدمت المفضول لما له من المناسبة لمطلع الكلام، وإن شئت قدمت الفاضل لما له من رتبة الفضل"[2]

أما **الزركشي(794هـ)** فعده من أساليب البلاغة بقوله: "هو أحد أساليب البلاغة فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة وملكتهم في الكلام وانقياده لهم وله في القلوب أحسن موقع وأعذب مذاق"[3].

ومن أمثلته: قوله جل جلاله:﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾[النساء:147]، قال الواحدي (468هـ): "ما استفهام معناه التقرير، أي: إن الله لا يعذب الشاكر المؤمن... وهذا على التقديم والتأخير، أي: إن آمنتم وشكرتم لأن الإيمان يقدم على سائر الطاعات، ولا تنفع طاعة دون الإيمان"[4].

وقال الرازي(606هـ) في: "تقدم الشكر على الإيمان وجهان: **الأول**: أنه على التقديم والتأخير، أي إن آمنتم وشكرتم، لأن الإيمان مقدم على سائر الطاعات...و**الثاني**: أن الإنسان إذا نظر في نفسه رأى النعمة العظيمة حاصلة في تخليقها وترتيبها فيشكر شكرا مجملا، ثم إذا تمم النظر في معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكرا مفصلا، فكان ذلك الشكر المجمل مقدما على الإيمان، فلهذا قدمه عليه في الذكر"[5].

1 - دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني،106/1.

2 - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز،المؤيد العلوي، المكتبة العنصرية -بيروت-ط1، 1423هـ، 43/2.

3 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، 233/3.

4 - التفسير الوسيط، الواحدي ،133/2-134.

5 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،الرازي،252/11.

– **وقوله تعالى:**﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾**[النساء:11]** قدم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الوصية على الدين حثا عليها، وتحذيرا من التهاون بها.

و**أشار إلى هذا الرازي(606هـ)** بقوله: "...واعلم أنَّ الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: **الأول**: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدِّين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في إخراجها...و**الثاني**: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين"[1].

وقال أيضا القرطبي(671هـ): "إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع... فلما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها، كما قال تعالى:﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾**[الكهف:49]**... **وقال أيضا**: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال"[2].

و**أشار الزركشي(794هـ)** أيضا في البرهان إلى أنَّ الوصية قدمت لوجهين: "**أحدهما**: أنها قربة إلى الله تعالى بخلاف الدين الذي تعوذ الرسل منه فبدىء بها للفضل. **والثاني**: أنَّ الوصية للميت والدين لغيره ونفسك قبل نفس غيرك تقول هذا لي وهذا لغيري ولا تقول في فصيح الكلام هذا لغيري وهذا لي"[3].

– **وقوله تعالى:**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ **[النساء:92]**

1 - المصدر السابق، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،الرازي،9/ 518.

2 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،74/5.

3 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي،265/3.

قال **النيسابوري(850هـ)**: "هاهنا سؤال وهو أنه لما قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وفي الأخيرة عكس الترتيب؟ ويمكن أن يقال: الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب بين التحرير والدية، وأيضا ليقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى"[1].

و**قال رشيد رضا(1354هـ)** في قوله تعالى ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ "وقد قدم هنا ذكر الدية، وأخر ذكر الكفارة، وعكس في قتل المؤمن، ولعل النكتة في ذلك الإشعار بأن حق الله تعالى في معاملة المؤمنين مقدم على حقوق الناس، ولذلك استثنى هنالك في أمر الدية فقال:﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾؛ لأن من شأن المؤمن العفو والسماح، والله يرغبهم فيما يليق بكرامتهم ومكارم أخلاقهم... ومن محاسن نظم الكلام وتأليفه أن يؤخر المعطوف الذي له متعلق على ما ليس له متعلق، وما متعلقاته أكثر على ما متعلقاته أقل، وهذه نكتة لفظية لتأخير ذكر الدية في حق المؤمن إذ تعلق بها الوصف وهو قوله: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾، والاستثناء وهو قوله:﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [2]

وقال أيضا **عبد الكريم الخطيب(1390هـ)**: "و**قوله تعالى**:﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ ، أي أن جبر دم القتيل المؤمن بيد الخطأ، هو تحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لأولياء الدم، لأنهم في حرب مع المؤمنين، وفي أخذ هذا المال من المسلمين تقوية لأعدائهم وإضعاف للمؤمنين... وحسب المؤمنين أن فقدوا عضوا منهم بهذا القتيل المؤمن، فلا يجمع عليهم بين قتله، وتوجيه ديته إلى الجبهة المحاربة للمؤمنين...

وقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ ، ذلك أن الوفاء بالعهد الذي بين المؤمنين، ومن عقدوا العهد معهم، أمر أوجبه الإسلام على المسلمين، ولم يحلّهم منه لأي سبب، حتى ولو كان العهد مع من لم يدخلوا فى دين الله! ولهذا قدم تقديم الدّية هنا على تحرير الرقبة، لأن العهد في ذمة المسلمين جميعا، لا تبرأ ذمتهم إلا بالوفاء به، إن لم يسعه مال القاتل خرج من بيت مال المسلمين.. أما تحرير الرقبة، فهو في ذمة القاتل وحده، له فيه فسحة من الوقت ونظرة إلى ميسرة"[3].

1 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه -بيروت-ط1، 1416هـ، 473/2.

2 - تفسير المنار، رشيد رضا،272/5.

3 - التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب،دار الفكر العربي - القاهرة-(د ط ت)، 864/3.

– وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء:135]

قال الرازي(606هـ): "إنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه: **الأول**: أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة فالله سبحانه نبه في هذه الآية على سوء هذه الطريقة، وذلك أنه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولا، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيا، تنبيها على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير.

الثاني: أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير، وهو الذي عليه الحق، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير،

الثالث: أن القيام بالقسط فعل، والشهادة قول، والفعل أقوى من القول.

فإن قيل: إنه تعالى قال:﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ **[آل عمران:18]**، فقدم الشهادة على القيام بالقسط، وهاهنا قدم القيام بالقسط، فما الفرق؟ قلنا: شهادة الله تعالى عبارة عن كونه تعالى خالقا للمخلوقات، وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية القوامين بالعدل في تلك المخلوقات، فيلزم هناك أن تكون الشهادة مقدمة على القيام بالقسط، أما في حق العباد فالقيام بالقسط عبارة عن كونه مراعيا للعدل ومباينا للجور، ومعلوم أنه ما لم يكن الإنسان كذلك لم تكن شهادته على الغير مقبولة، فثبت أن الواجب في قوله شهد الله أن تكون تلك الشهادة مقدمة على القيام بالقسط والواجب هاهنا أن تكون الشهادة متأخرة عن القيام بالقسط"[1].

- وأيده في ذلك **النيسابوري(850هـ)** بقوله: "وإنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لله عكس قوله:﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ **[آل عمران:18]**، لأنّ شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات، وقيامه بالقسط

1 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،241/11.

عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات، والأول مقدم على الثاني. وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط".[1]

8- دلالــة العمـوم:

أ- العام لغــة: الشمول[2]

ب- العام اصطلاحا: لقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للعام بسبب اختلافهم في أمرين اثنين:

أولهما: هل يشترط في العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع؟

ثانيهما:هل العموم من عوارض المعاني حقيقة؟ مع قولهم بأنه من عوارض الألفاظ

وبناءاً على أنَّ المقصود من البحث هو تحرير المصطلح لا التحقيق فيه نقلت بعض التعاريف له لأختم بما هو متفق عليه عند معظم الأصوليين.

– **عرفه أبو يعلى(458هـ)** بأنه: "ما عم شيئين فصاعدًا"[3]

– و**عرفه ابن قدامة(620هـ)** بأنه: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا".[4]

– و**عرفه السبكي(785هـ)** بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد".[5]

– و**عرفه الرازي(606هـ)** في المحصول بقوله: "**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد**"[6]. وهو المختار عند معظم الأصوليين.

شـرح التعــريف:

– **اللفظ**: "الكلمة أولى منه لكونه جنسا بعيدا بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركبا كان أو مفردا بخلاف الكلمة" [7]؛ فإنها لا تطلق إلا على المستعمل دون المهمل.

1 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، 512/2.

2 - سبق تناوله، ينظر: ص:76

3 - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، 140/1.

4 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 7/2.

5 - الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، 82/2.

6 - المحصول، الرازي ،309/2.

7 - نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، 181/1.

-المستغرق لجميع ما يصلح له: "احترزوا به عن النكرات في الإثبات وحدانا وتثنية وجمعا"؛[1] **كقولنا**: "الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم".[2]

- بحسب وضع واحد، "احتراز من المشترك، كلفظ العين والقرء؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه ؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول، بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد".[3]، والفرق بين العموم والعام: "أن العام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له". [4]

ومن أمثلته: قوله تعالى:﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]

قال ابن عطية(542هـ): "ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة شيء لأنه يطرد هذا النظر في كل ما يكرهه المرء مما يجمل الصبر عليه، فيحسن الصبر، إذ عاقبته إلى خير، إذا أريد به وجه الله"[5].

وقال ابن جزي(741هـ): "إن كرهتم النساء لوجه فاصبروا عليه، فعسى أن يجعل الله الخير في وجه آخر، وقيل: الخير الكثير الولد، والأحسن العموم".[6]

-و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:22]

قال أبو زهرة(1394هـ): "كان فاشيا بين العرب في الجاهلية أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا مات عنها أبوه، وكان ذلك يؤدي إلى منعها من حرية الاختيار في الزواج، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في الماضي من الآيات الكريمات، وهنا يمنع تزوج الولد ممن كانت زوجة أبيه،

1 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، 1/ 33.

2 - المحصول، الرازي،309/2.

3 - شرح مختصر الروضة، الطوفي، 458/2.

4 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 8/4.

5 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،28/2.

6 -التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت-ط1، 1416هـ، 184/1.

بل ممن كانت زوجة آبائه **على وجه العموم**، وذلك لأن كلمة (آباؤكم) تشمل كل الأصول من الرجال أي تشمل الأجداد جميعا سواء كانوا من جهة أبيه أم كانوا من جهة أُمه" [1].

– **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ **[النساء:58]**، **قال ابن عاشور(1393هـ)**: " والأمانات من صيغ العموم، فلذلك قال جمهور العلماء فيمن ائتمنه رجل على شيء وكان للأمين حق عند المؤتمن جحده إياه: إنه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقه لأن ذلك خيانة"[2]

– **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ **[النساء:97]**

قال الشوكاني(1250هـ): "وقد استدل بهذه الآية: على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا، إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم"[3]

– **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ **[النساء:32]**

قال الشوكاني: "وعموم لفظ الآية يقتضي: تحريم تمني ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا"[4]

– **وقوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ **[النساء:23]**

قال ابن كثير(774هـ): "تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى:﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ ؛ فإنها بنت، فتدخل في العموم"[5]

– **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ **[النساء:59]**

قال ابن عاشور(1393هـ): "ولفظ (شيء) نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في

1 - زهرة التفاسير، أبي زهرة، دار الفكر العربي، (د ط ت)، 1627/3.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور ،92/5.

3 - فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 1/ 583.

4 - المصدر نفسه، 530/1.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 216/2.

اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما، كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمة. ولقد حسن موقع كلمة (شيء) هنا تعميم الحوادث وأنواع الاختلاف".[1]

خلصت في هذا المبحث إلى أن هناك علاقة وطيدة بين علمي الاستنباط والدَّلالة؛ ذلك أن هذه الأخيرة–الدلالة– تساعد في استنباط واستخراج الأحكام الشرعية والحِكم والأسرار الموجودة في آي القرآن الكريم.

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 99/5.

الفصل الثالث

الـــــــفصل الثـــــــالث:

الـدلالــة وأثـــرها في الاستنبـــــاط

"سورة النساء أنموذجا"

المبحث الأول: تمهيد: التـــــــعريف بسورة النساء.

المبحث الثاني: الـدلالــة وأثـرها في الاستنبـــــاط.

الـــــمبحث الأول:

التـــــــعريف بســـورة النســـاء.

أولا: اسم السورة ووجه تسميتها

ثانيا: نـــــــــزول السورة

ثالثا: فضـــــائل السـورة

رابعا: مضمـــون السورة ومحورها.

الـــــفصل الثـــــالث:

أثـــــر الـدلالـــة في الاستنبـــــاط "سورة النساء أنموذجا"

للدَّلالات الأثر الأكبر في استنباط ما خفي من الأحكام عند علماء الأمَّة جمعاء، وعند المفسرين خاصَّة؛ ذلك أنَّهم اجتهدوا في استخراج معاني الآيات وأحكامها وعليه سأتناول في هذا الفصل ما أمكنني من آيات سورة النساء بالتحليل والدراسة لاستخراج ما خفي منها من الأحكام والحِكم والعبر والعظات .

المبحث الأول:

التـــــــــعريف بسورة النســـــاء.

قبل الخوض في استخراج الاستنباطات الموجودة في سورة النساء يجب التعريض على التعريف بالسورة وما يتعلق بها من مباحث.

أولا- اسم السورة ووجه تسميتها:

سميت هذه السورة في السنة النبوية سورة النساء، فعن البراء رضي الله عنه، قال: "آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ **[النساء:176]**"[1]، وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب السنة وكتب التفسير، ولا يعرف لها اسم آخر[2]، وتسمى السّورة سورة النِّساءِ الكبرى، وتسمى سورة الطَّلاق سورةُ النِّساءِ الصّغرى.[3]

- **ووجه تسميتها**: بالنساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخص النساء.[4]

1- أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة سبع، رقم: 4364 ،167/5.

2- التحرير والتنوير، ابن عاشور،211/4.

3- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (د ط ت)،169/1.

4- التحرير والتنوير، ابن عاشور، مصدر سابق،211/4.

ويقول **القاسمي**(**1332**هـ) أيضا: " وإنما سميت سورة النساء، لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها".[1]

ثـالثـا: نــزول الســـورة:

"وكان ابتداء نزولها بالمدينة، في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الأحكام التي جاءت فيها مفصلة تقدمت مجملة في سورة البقرة من أحكام الأيتام والنساء والمواريث، فمعظم ما في سورة النساء شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية من نظم الأموال والمعاشرة والحكم وغير ذلك". [2]

– وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) "[3].

"ولا خلاف بين العلماء أن النبي(**صلى الله عليه وسلم**) إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها"[4]

وقيل: "أن آخر آية منها، هي آية الكلالة، وورد في السنة تسمية آية الكلالة الأولى آية الشتاء، وآية الكلالة الأخيرة آية الصيف".[5]

"وقد عدت الثالثة والتسعين من السور، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة، وعدد آيها مائة وخمس وسبعون في عدد أهل المدينة ومكة والبصرة، ومائة وست وسبعون في عدد أهل الكوفة، ومائة وسبع وسبعون في عدد أهل الشام".[6]

ثالثـا: فضـــــائل الســـــورة:

لقد ورد في فضل سورة النساء بعض الآحاديث والآثار، منها:

1- تفسير القاسمي، محاسن التأويل للقاسمي، 4/3.

2- التحرير والتنوير، لابن عاشور،212/4.

3- أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، بلفظ: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"، رقم: 4993 ،185/6.

4- تفسير القرطبي، 1/5.

5- أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "يا عمر، تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء"، كتاب الفرائض، باب الكلالة، 2726، 910/2. وخرجه الزرقاني، في شرحه(شرح الزرقاني على الموطأ)،بلفظ: "(وميراث الأخوات للأم) في آية الشتاء: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)[النساء: 12]، كتاب الفرائض، باب من لا ميراث له،178/3.

6 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، مصدر سابق،213/4.

1- ما رواه **البخاري(256هـ) ومسلم(261هـ)** عن عبد الله بن مسعود، قال: "قال لي النبي (ﷺ) : «اقرأ عليَّ»، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك، وعليك أنزل، قال: «نعم» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾**[النساء:41]**، قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان".[1]

2- ما أخرجه **أحمد(221هـ)** في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبي **(ﷺ)** قال: **"مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ"**[2]، وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها: **"مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَبْرٌ"**[3].

3- ما رواه **الطبراني(360هـ)** في المعجم الكبير **والحاكم(405هـ)** في المستدرك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها ، قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾**[النساء:31]**، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**[النساء:40]** ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ **[النساء:48]**، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ **[النساء:64]**، وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[النساء:110]**"[4]

1- أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم:5050، 196/6. وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل إستماع القرآن، رقم:800، 551/1.

2- أخرجه أحمد في مسنده، ط الرسالة، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها،رقم:24443، 40/ 501.

3- أخرجه أحمد في مسنده ،مسند أحمد مخرجا، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم:24531، 78/41.

4- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، خطبة ابن مسعود، رقم: 9069، 220/9. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، بلفظ: "إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها"، رقم: 3194، 334/2.

4- وروى **الدارمي(255هـ)** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ". ومعنى: محبِّرة: مزيِّنة".[1]

5- وروى **أبو بكر بن أبي شيبة**(235هـ) في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لَا يَحْجُبُ عَلِمَ الْفَرَائِضَ»[2]

6- وروى **القاسم بن سلام(224هـ)** عن سعيد بن جبير ، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي لَيْلَةٍ كَانَ أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ"[3]

رابعا: مضمـــون الســـــورة ومحورها.

النساء سورة مدنية تشتمل على العديد من الأحكام التشريعية التي يقوم عليها الشأن الإسلامي داخليا وخارجيا حيث أشار ابن عجيبة إلى أمور ستة يجب حفظها بقوله: "ومضمنها: الأمر بحفظ ستة أمور: حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأبدان، وحفظ الأديان، وحفظ اللسان، وحفظ الأيمان، بعد أن قدّم الأمر بالتقوى".[4] أما محورها الذي تقوم عليه فهو: التوحيد الصحيح ومقوماته[5].

ومن لطائف هذه السورة الكريمة أن أكثر آياتها ختمت بأسماء الله الحسنى) عليم، حكيم، أو من صفات القدرة والرحمة والمغفرة (وقد ورد 42 اسماً من هذه الأسماء في آيات السورة مما يشدد على أهمية العدل والرحمة في سورة النساء لأن العلم والقدرة والحكمة والمغفرة والرحمة هي من قواعد العدل. فسبحان الله العدل الحكيم الرحيم الغفور.

1 - رواه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة آل عمران،رقم: 3716 ، 1/ 772.

2 - رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب: ما قالوا في تعليم الفرائض، رقم: 31036، 239/6.

3 - رواه أبو عبيدة القاسم بن سلام، فضائل القرآن، كتاب فضل القرآن ومعالمه وأدبه، باب: فضل سورة البقرة وآل عمران والنساء، 237/1.

4 - البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي -القاهرة-(د ط)،1419هـ، 459/1.

5 - التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، لنخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف، مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط1، 1431هـ-2010م، 2/3.

المبحث الثاني:

أثر الدلالة في الاستنباط

- دلالة التكرار.
- دلالة العموم.
- دلالة التقد يم والتأخير.
- دلالة الجمع بين الآيات(التركيب)
- دلالة السياق.
- دلالة الاقتران
- دلالة المفهوم

*دلالة الموافقة

*دلالة المخالفة

-دلالة الالتزام

*دلالة الإشارة

*دلالة الإيماء(التنبيه)

* دلالة الاقتضاء

المبحث الثاني:

أثر الــدلالة في الاستنبـــــــاط

لقد تعرضت في هذا المبحث إلى بيان أثر الدَّلالات في استخراج ما أمكنني من الاستنباطات الموجودة في سورة النساء.

الآية الأولى– قـوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[النساء:1]**

لقد اشتملت الآية الكريمة على عَدَد من الاستنباطات البديعة:

المعنى المستنبط الأول:

تـــفرد المسلمون بالتــقوى خـاصة.

- طـريق الاستنباط: دلالة التكرار.

-تحليل الاستنباط: استنبط **ابن عاشور** (**1393**هـ) من تكرار **قـوله تعـالى:**﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تفرد المسلمون بالتقوى دون غيرهم من الأمم بقوله: "أعيد لفظ **وَاتَّقُوا** دلالة على أنَّ هذه التقوى مأمور بها المسلمون خاصة". [1]. **وقال ابن عطية:** "وفي تكرار الأمر بالاتقاء تأكيد وتنبيه لنفوس المأمورين".[2]

وقال أبو زهرة(1394هـ): "والأمر بالتقوى تكرر لتربية المهابة في النفس، ولتوكيد الطلب، ولأن مقام التقوى في الثاني غير مقام التقوى في الأول، فمقام التقوى في الأول هو مقام التقوى التي تتجلى في شكر الرب على ما أنعم، وبقيام الواجب نحو الخلق للصلة الجامعة الوثيقة، فهي تقوى الربوبية والإنعام، ومقام التقوى في الثاني تقوى الألوهية، ولذلك ذكر لفظ الجلالة الدالة على كل معاني الألوهية، فهي تقوى العابد الخائف الراجي رحمته،

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 217/4.

2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،4/2.

والأولى تقوى الشاكر المحس بجلائل الإنعام".[1] وأُخذ هذا الاستنباط بطريق دلالة التكرار؛ ذلك أن تكرار لفظ (**اتقوا**) أوحى إلى أنَّ المقصودين بالتقوى هنا هم المسلمون خاصة.

المعنى المستنبط الثـــــاني:

تــرك المفـاخرة والـــكبر.

- **طـريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: أشارت الآية الكريمة إلى تربية النفس وتقويم سلوكها حيث قال **أبو حيان الأندلسي**(**745**هـ): "وفي قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إشارة إلى ترك المفاخرة والكبر"[2]؛ وهذا استنباط تربوي عظيم يحمل في طياته معاني الأخوة، الإتحاد، الترابط ونبذ الفرقة وغيرها من القيم الجامعة لأفراد الأمة الموحدة لها؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يوحي بأنَّ الناس خلقوا جميعا من نفس واحدة، وهذا يستلزم ترك المفاخرة والكبر.

المعنى المستنبط الـثالث:

وجوب التجـانس النفسي بين الــزوجين.

- **طريق الاستنبـاط:** دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: وأشار أيضا **أبـو زهرة**(**1394**هـ) إلى استنباط آخر في غاية الأهمية في قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾؛ ذلك أنه يحفز على البحث في كل ما يوطد العلاقة الزوجية ويقويها بقوله: "وإنَّ الآيات المتضافرة التي تدل على أنَّ الزوج من نفس الزوج فيها إشارة إلى وجوب التجانس النفسي بين الزوجين، وأن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، وكل رجل يكون كنصف دائرة يسبح في الوجود حتى يلتقي بنصف الدائرة الذي يساوي قطره فيكون الالتئام وتتكون الحياة الزوجية الهنيئة".[3]؛ ظاهر الآية

1 - زهرة التفاسير، أبي زهرة، 3 /1577.

2 - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، 3/ 494.

3 - زهرة التفاسير،أبي زهرة،مصدر سابق،1577/3.

يدعو الناس إلى تقوى الله (سبحانه وتعالى) الذي خلقهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (الزوجة من نفس الزوج)، وفي هذا إشارة إلى حصول التجانس النفسي بين الزوجين.

المعنى المستنبط الرابـــع:

أحقية اتّبـاع دعـــوة الاســـلام.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** استنبط **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا آخر بديعا يُظهر عدالة الله سبحانه وتعالى في تشريعه، وأُخذ هذا الاستنباط بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنه لم يُؤخذ من اللفظ نفسه بل أُخذ من فحوى اللفظ وإشارته بقوله: "وفي الآية تلويح للمشركين بأحقية إتباع دعوة الإسلام؛ لأنَّ النَّاس أبناء أب واحد".[1]؛ فمنطوق الآية يدعو جميع الناس مؤمنين وكافرين إلى تقوى الله (سبحانه وتعالى) الذي خلقهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وهذا يستلزم **أحقية اتباع المشركين دعوة الاسلام**. وهذا الاستنباط الذي ذهب إليه ابن عاشور فيه حجة على المشركين الذين يشككون في عدالة الله سبحانه وتعالى وحكمه؛ ذلك أن كل من المسلم والكافر خلقا من نفس واحدة وهي سيدنا آدم عليه السلام.

المعنى المستنبط الـخـامس:

- قـــدرة الله سبحانه وتعالى على المعـاد.

- **طـريق الاستنباط:** مفهوم الموافقة الأولي.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج أيضا **أبو حيان الأندلسي(745هـ)** من هذه الآية استنباطا آخر قال فيه: "... ودلالة على المعاد، لأنَّ القادر على إخراج أشخاص مختلفين من شخص واحد فقدرته على إحيائهم بطريق الأولى".[2]؛ وهذا الاستنباط أخذ من طريق مفهوم الموافقة الأولي؛ ذلك أن اللفظ المنطوق به وهو قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ نبَّه عن مدلول

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور 215/4.

2 - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي،494/3.

اللفظ المسكوت عنه وهو أن الذي خلق الناس من نفس واحدة له القدرة على إحيائهم من باب أولى.

المعنى المستنبط السـادس:

الخـنثى ليـس بنـوع مستقـــــل.

- **طـريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** لقد أشارت الآية إلى نوعين من الذُّرية النساء والرجال وهذا ما جعل كل من **مكي بن أبي طالب(473هـ)** و**ابن عطية(542هـ)** و**أبو حيان الأندلسي(745هـ)** يستنبطون منها أن الخنثى ليس بنوع حيث قال مكي بن أبي طالب(**473هـ**) أن قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾؛ يدل على أن الخنثى لا بد أن يكون رجلاً أو امرأة، إذ لم يخلق الله عز وجل من ظهر آدم (عليه السَّلام) إلاّ رجلاً أو امرأة لا ثالث".[1]

وقال ابن عطية(542هـ): "وحصره ذريتها إلى نوعين الرجال والنساء مقتض أنَّ الخنثى ليس بنوع، وأنَّه وإن فرضناه مشكل الظاهر عندنا، فله حقيقة ترده إلى أحد هذين النَّوعين".[2]

– أما **أبو حيان الأندلسي(745هـ)** فقال: "وفي تنويع ما خلق من آدم وحواء إلى رجال ونساء دليل على انتفاء الخنثى، إذ حصر ما خلق في هذين النوعين، فإنَّ وجد ما ظاهره الإشكال فلا بد من صيرورته إلى هذين النَّوعين".[3]

– وقـال أيضا: "وأما الخنثى فداخل في عموم أولادكم، ولا خلاف في توريثه، والخلاف فيما يرث وفيما يعرف به أنه خنثى".[4] لقد أُخذ هذا الاستنباط بطريق الالتزام من دلالة الإشارة؛ وذلك أن اللفظ في **قوله تعالى:** ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ دل على غير ما وضع له اللفظ –الرجال والنساء– من أنَّ الخنثى ليس بنوع مستقل.

1 - الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف:الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ- 2008م،1211/2.

2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،4/2.

3 - البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي،3/ 496.

4 - المصدر نفسه، 3/ 534.

الآية الثانية– قـوله تعـالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:2]

المعنى المستنبط الأول:

وجوب دفع الأموال لليتامى وعدم تأخيرها بعد البلوغ، مع وجوب حفظهـا.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** استنبط كل من **النسفي(710هـ)** و**ابن عاشور(1393هـ)** استنباطا فقهيا بديعا بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾؛ فالنسفي(**710هـ**) رأى أن يدفع لليتيم ماله بمجرد البلوغ وإيناس الرشد بقوله: "وفيه إشارة إلى أنه لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ إن أونس منهم الرشد ".[1]

– أما **ابن عاشور(1393هـ)** فقد اشترط فورية الدفع بمجرد الخروج من حد اليتم بقوله: "التعبير عنهم (باليتامى) للإشارة إلى وجوب دفع أموالهم إليهم فور خروجهم من حد اليتم".[2]

– كلا القولين يدعوان إلى وجوب دفع الأموال لليتامى وعدم تأخيرها؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى إيتاء اليتامى أموالهم؛ وهذا يستلزم التعجيل في دفعها لليتامى وعدم تأخيرها. وفي هذا حفاظ على أموال الأمة من الضياع والتبذير، حيث قال **ابن عاشور(1393هـ)**: "والمراد هنا الأمر بحفظ حقوق اليتامى من الإضاعة لا تسليم المال إليهم" [3]. وهذا استنباط فقهي آخر من طريق دلالة الإشارة دل عليه اللفظ؛ ذلك أن تسليم الأموال لليتامى بعد البلوغ، يستلزم معنى الحفظ في الصغر.

1 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،ط1، 1419هـ- 1998م، 1/ 328.

2 -التحرير والتنوير، لابن عاشور، 220/4.

3 - المصدر نفسه ،4/ 220.

– وقبله **السعدي(1376هـ)** أشار إلى أن تمام إيتاء المال حفظه والقيام بما يصلحه بقوله: "وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم، لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار" [1]

المعنى المستنبط الثـاني:

ثبـوت الـــولاية عـلى اليـــتيم.

- طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنبـاط: استخرج أيضا **السعدي(1376هـ)** من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ استنباطا آخر بطريق دلالة الإشارة مفاده ثبوت الولاية على اليتيم بقوله: "وفيه الولاية على اليتيم، لأن مِنْ لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله"[2]؛ فظاهر الآية يدعو إلى إعطاء اليتيم ماله، وهذا يستلزم أن المعطي للمال تكون له الولاية عليه.

المعنى المستنبط الثـالث:

الدعوة إلى استثمار الأموال والعمل على تكثيرها.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من **قولـه تعالى:** ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ استنباطا مهما يدعو فيه إلى العمل على تنمية الأموال واستثمارها في التجارة بقوله: "لو اهتممتم بإنتاج أموالكم وتوفيرها بالعمل والتَّجر لكان لكم من خلالها ما فيه غنية عن الحرام".[3]؛ وهذا استنباط اقتصادي بطريق دلالة الإشارة، فيه دعوة إلى الحفاظ على الأموال بالمتاجرة فيها واستثمارها وفي هذا غنية عن الحرام؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يدعو إلى عدم تبديل الخبيث (أخذ مال اليتيم) بالطيب من مال الأوصياء، وفي هذا إشارة إلى المتاجرة بهذه الأموال وتكثيرها.

1 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 163/1.

2 - المصدر نفسه: 1/ 163.

3 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،221/4.

المعنى المستنبط الرابع:

النهي عن ضم أموال اليتامى إلى أموال أوصيائهم.

- طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج كل من **ابراهيم البقاعي(885هـ)** و**ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ حكما فقهيا بطريق دلالة الإشارة ينهى عن أخذ أموال اليتامى وضمِّها إلى أموال أوصيائهم؛ ذلك أن ضم أموال اليتامى يستلزم الأكل منها، وفي هذا–منع الضم– حفظ لأموال اليتامى من الضياع حيث قال **ابراهيم البقاعي (885هـ)**: "وعبر(**بإلى**) إشارة إلى تضمين الأكل معنى الضم تنبيهاً على أنها متى ضمت إلى مال الولي أكل منها فوقع في النهي، فحض بذلك على تركها محفوظة على حيالها".[1]

وإلى هذا أشار **ابن عاشور(1393هـ)** بقوله: "النهي عن أخذ أموال اليتامى وضمِّها إلى أموال أوليائهم... وقد ضمَّن "تأكلوا" معنى تضمُّوا لذلك عدِّي (بـإلى) أي: لا تأكلوها بأن تضمُّوها إلى أموالكم".[2]

الآية الثالثة– قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ **[النساء:3]**

المعنى المستنبط الأول:

- لا يجـوز نكـاح المحجـــورة إلا بمهر المثـــل، والغير المحجورة يجوز لها أن تنكح بمهر المثل ودونه.

- طـريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة، ودلالة مفهوم المخالفة.

-تحليـل الاستنباط: استخرج **السيوطي(911هـ)** من **قوله تعالى:**﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ استنباطين فقهيين الأول بطريق دلالة الإشارة، والثاني بطريق دلالة مفهوم المخالفة بقوله

1 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،(د ط ت)،178/5.

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 221/4.

:"المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل، وأن غيرها ينكح على ما رضيت به وإن كان دونه".[1] ؛ فالإستنباط الأول أشار فيه إلى عدم جواز نكاح المحجورة إلا بمهر المثل؛ ذلك أن الحكم أُخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه؛ فظاهر اللفظ يدعو إلى القسط في اليتامى، أما دلالته فتشير إلى النهي عن نكاح المحجورة إلا بمهر المثل وفي هذا تضييق على الأوصياء وحفظ لحقوق اليتيمات من الضياع.

أما الاستنباط الثاني ففيه أن غير المحجورة لها أن تنكح بما رضيت من المهر؛ ذلك أن منطوق اللفظ يدعو إلى القسط في اليتامى، ومفهومه يدعو إلى أن غير المحجورات ينكحن بما رضين من المهر .

المعنى المستنبط الثـاني:

جواز الاقتصار على الزواج من اليتيمات عند عدم الخوف من الإقساط فيهن.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم المخالفة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج أيضا **الشنقيطي**(**1393**هـ) من قوله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾؛ جواز الاقتصار على الزواج من اليتيمات عند عدم الخوف من الإقساط فيهن. بقوله: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم من سواهن، **ومفهومه** أنهم إن لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهن إلى غيرهن، بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن وهو واضح كما ترى، إلا أنه تعالى لما أمر بمجاوزتهن إلى غيرهن عند خوفهم أن لا يقسطوا فيهن، أشار إلى القدر الجائز من تعدد الزوجات".[2] وهذا استنباط فقهي بطريق مفهوم المخالفة خالف فيه منطوق الآية المسكوت عنه؛ فمنطوق الآية يدعو إلى نكاح ماطاب من النساء عند الخوف من عدم العدل في اليتيمات؛ أما المسكوت عنه فيجوّز الاقتصار عليهن- اليتيمات- في حال إنعدم الخوف من العدل فيهن.

1 - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، 76/1.

2 - أضواء البيان، الشنقيطي،222/1.

المعنى المستنبط الثالث:

عــدم وجـــوب النكـاح.

- **طريق الاستنباط:** دلالة التنبيه.

- **تحليل الاستنباط:** أشار **الراغب الأصفهاني**(**502**هـ) إلى أن بعض الفقهاء استدلوا بهذه الآية على عدم وجوبية النكاح بقوله: "واستدل بها بعض الفقهاء على أنه غير واجب- النكاح- وبيان هذا ما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ إمّا أن يكون عبارة عن المنكوحة، أو عن الزمان، أو العدد، فلا يصح الأول؛ لأن (ما) لا يُعبَّر به عن أعيان العقلاء مجردًا، ولا عن العدد، لأنه محال أن يعني نكاح العدد، وإن عنى المعدود فالكلام راجع إلى أن يكون عبارة عن العقلاء، فيجب أن يكون عبارة عن الزمان، فكأنه قال: اعقدوا وقت ما يطيب لكم"[1]؛ وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن الحكم (فانكحوا) اقترن بالوصف (طاب)؛ فالطيب سبب للحكم (فانكحوا)، وفي هذا تنبيه إلى عدم وجوب النكاح.

المعنى المستنبط الرابع:

- الدعوة إلى النـظر قبل النكاح، مع استحباب نكاح الجميلة.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** وأشار أيضا **السيوطي**(**911**هـ) إلى استنباطين آخرين في هذه الآية وهما الدعوة إلى النظر قبل النكاح واستحباب نكاح الجميلة؛ وفي هذا حفاظ على استمرارية العلاقة الزوجية ودوامها بقوله: "قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ فيه إشارة إلى النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما عرف به، وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف".[2]؛ وهذان استنباطان فقهيان بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو

1 - تفسير الراغب الأصفهاني،1092/3.

2 - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي،76/1.

إلى نكاح ما طاب من النساء، وفي هذا إشارة إلى النظر قبل النكاح مع تخيُّر الجميلة لما فيها من الإعفاف.

المعنى المستنبط الخامس:

تكثير الأمة، مع تحريم الزنا والتوسيع على الرجال الذين يميلون إلى النِّساء.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط:** واستخرج أيضا **ابن عاشور**(**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ استنباطين بطريق دلالة الإشارة بيَّن فيهما سبب تشريع التعدد:

أولهما: تكثير الأمة بقوله: "شرع التعدد لتكثير الأمة، وكفالة النِّساء اللائي هنَّ أكثر من الرجال"،

وثانيهما: تحريم الزنا والتوسيع على الرجال، حيث جاء في قوله: "تحريم الزنا والتوسيع على الرِّجال الذين يميلون إلى النِّساء، قصد الابتعاد عن الطلاق".[1]؛

وهذا استنباط فقهي مقاصدي؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى نكاح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع، وفي هذا إشارة إلى مقصد وحكم؛ فأما الحكم فهو تحريم الزنا بالتوسيع على الرجال الذين يميلون إلى النساء بإمكانية الزواج من مثنى وثلاث ورباع، أما المقصد فهو تكثير سواد الأمة ومنع الزنا بكل أشكاله.

المعنى المستنبط السادس:

النهي عن نكاح المرأة الخبيثة.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم المخالفة (مفهوم الصفة).

- **تحليل الاستنباط:** واستنبط أيضا **السعدي**(**1376**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا ينهى فيه عن نكاح الخبيثة بقوله: "وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾دليل على أن نكاح الخبيثة غير مأمور به، بل منهي عنه كالمشركة، وكالفاجرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **[البقرة:221]** وقال تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،4/ 226.بتصرف

[النور:3][1]؛ وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة مفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الصفة؛ ذلك أنَّ منطوق الآية يدعو إلى نكاح ما طاب من النساء، في حين مفهومها يدعو إلى تجنب نكاح الخبيثات من النساء لإنتفاء صفة الطيبة.

– ويؤيد هذا الاستنباط ما أشار إليه **ابن عاشور**(**1393**هـ) بقوله: "ما طاب النساء فكان الشأن أن يؤتى بـ(من) الموصولة لكن جيء بـ(ما) الغالبة في غير العقلاء، لأنها نُحِي بها منحى الصِّفة وهو الطيب بلا تعيين ذات"[2]

المعنى المستنبط السابع:

- وجوب العدل بين الزوجات.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

- تحليل الاستنباط: نبه **المراغي**(**1371**هـ)على وجود استنباط فقهي في قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ بطريق دلالة التنبيه (الإيماء)؛ ذلك أن الحكم (فواحدة؛ أي وجوب الإقتصار على الواحدة) اقترن بوصف (الخوف من الجور)؛ فالخوف من الجور كان سببا في وجوب الإقتصار على الواحدة وفي هذا تنبيه–الإقتصار على الواحدة– إلى وجوب العدل بين الزوجات والإجتهاد في تحريه بقوله: "إن البعد عن الجور سبب في تشريع الحكم، وفي هذا إيماء إلى اشتراط العدل ووجوب تحريه، وإلى أنه عزيز المنال"[3]

المعنى المستنبط الثامن:

مشروعية سد الذرائع.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: وفي الآية أيضا استنباط أصولي بطريق دلالة الإشارة استخرجه ابن **عاشور** (**1393**هـ) من قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ؛ ذلك أن الحكم أخذ من

1 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 163/1.

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،4/ 224

3 - تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط1، 1365هـ- 1946م،180/4.

إشارة اللفظ؛ فقصر النكاح على الواحدة فيه دلالة على منع كل ما قد يؤدي إلى ضياع أموال اليتامى ومن هنا استنبط قاعدة سد الذرائع وهي غلق كل باب قد يضيع أموال اليتامى بقوله: "في الآية دليل على مشروعية **سد الذرائع** إذا غَلَبت... لأنَّ تزوج ما لا يستطاع القيام به صار ذريعة إلى أكل أموال اليتامى"[1]؛ ذلك أن الرجل كان يتزوج العشر فأكثر فإذا ضاق ماله عن إنفاقهن أخذ مال يتيمه فتزوج منه.

الآية الرابعة– قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء:4]

المعنى المستنبط:

الدعوة إلى الحفاظ على حق المرأة في صداقها والضرب على أيدي الظلمة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استنبط **ابن عاشور(1393هـ)** من **قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾** استنباطا اجتماعيا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يوجب إيتاء النساء صداقهن، وفي هذا دعوة إلى الحفاظ على حق المرأة في صداقها، مما يستلزم التشديد على الذين يحرِمون النساء صداقهن بقوله: "فيها خطاب لعموم الأمَّة... في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق الذين يحرمون نساءهم في الصدقات".[2]

الآية الخامسة– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:5]

المعنى المستنبط الأول:

الدعوة إلى استثمار الأموال، مع الاستفادة من أرباحها.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،223/4.

2 - المصدر نفسه، 229/4.

- **تحليل الاستنباط:** استنبط **البقاعي(885هـ)** من هذه الآية استنباطين بديعيين بطريقتين مختلفتين بقوله: "﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ﴾ متجرين ﴿فِيهَا﴾ وعبر بالظرف إشارة إلى الاقتصاد واستثمار الأموال حتى لا تزال موضعاً للفضل، حتى تكون النفقة والكسوة من الربح لا من رأس المال".[1] ؛ **فالاستنباط الأول** يدعو فيه إلى استثمار أموال اليتامى بطريق دلالة الاقتضاء؛ ذلك أن الكلام اقتضى محذوفا (**متجرين**)، وهذا يستلزم المتاجرة في هذه الأموال واستثمارها.

أما **الاستنباط الثاني** فبطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى عدم تسليم الأموال للسفهاء والإنفاق عليهم، وفي هذا إشارة إلى الاستفادة من الأرباح الناتجة عن إستثمار هذه الأموال بقوله: "... حتى تكون النفقة والكسوة من الربح لا من رأس المال".

المعنى المستنبط الثـاني:

الــدعوة إلى حفـظ الأموال.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج أيضا **السيوطي(911هـ)** من الآية استنباطا آخر بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى عدم تسليم الأموال للسُّفهاء، وهذا يستلزم الحفاظ على الأموال وعدم تضييعها بقوله: "وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها".[2]

– وكذا **السعدي(1376هـ)** أشار إلى ضرورة حفظ هذه الأموال والتصرف فيها وعدم تعريضها إلى الأخطار بقوله: "وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار"[3].

المعنى المستنبط الثالث:

المال الرائج بين الناس فيه حق للأمَّة جمعـاء.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

1 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبي بكر البقاعي،196/5

2 - الإكليل في استنباط التنزيل،السيوطي،78/1.

3 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 164/1

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا اقتصاديا عظيما بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى عدم تسليم المال للسُّفهاء، وهذا يستلزم أن هذا المال فيه حق للأمَّة جمعاء بقوله: "أضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لإشارة بديعة هي أنَّ المال الرائج بين النَّاس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، لذلك أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة".ثم عقَّب قائلا: "وهذه إشارة لا أحسب أن حكيما من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها".[1]

المعنى المستنبط الـــرابع:

الـنهي عن الإذايـة اللــفظية والــمعنوية.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من **قوله تعـالى:** ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ استنباطا سلوكيا يدعو إلى النهي عن الإذاية اللفظية والمعنوية بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر اللفظ يدعو إلى اللطف بالسُّفهاء في القول، في حين لازِمها يدعو إلى النهي عن الأذى بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ "لِيَسْلَمَ إعطاؤهم النفقة والكسوة من الأذى، فإن شأن من يخرج المال من يده أن يستثقل سائل المال"[2]

1 - التحرير والتنوير،ابن عاشور،4/ 234-235.

2 - المصدر نفسه ،4/ 236.

الآية السادسة– قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء:6]

المعنى المستنبط الأول:

الـــدعوة إلى حفظ المـال.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور** (**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ استنباطا مقاصديا يدعو فيه إلى مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو **حفظ المال** بطريق دلالة الاشارة؛ ذلك أن الحكم أخذ من إشارة اللفظ؛ لأن اختبار تصرف اليتيم في المال فيه معنى الحفظ لهذا المال حيث قال: "مقصد الشريعة هنا حفظ المال"[1].

المعنى المستنبط الثـاني:

استمرار الحجر على من لم يكن رشيدا بعد بلوغه.

- طريق الاستنباط: دلالة مفهوم الشرط.

- تحليل الاستنباط: أشار **ابن عاشور**(**1393**هـ) من **قوله تعالى:** ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ استنباطا فقهيا بطريق دلالة مفهوم الشرط؛ ذلك أن منطوق الآية يدعو إلى تسليم اليتامى أموالهم في حال البلوغ وإيناس الرشد منهم، أما مفهومها فيدعو إلى الامتناع عن تسليم اليتامى أموالهم في حال البلوغ وعدم الرشد؛ وذلك لعدم تحقق شرط الرشد بقوله: "من لم يكن رشيدا بعد بلوغه يستمر عليه الحجر"[2]

المعنى المستنبط الثالث:

الحجر على الكبير الذي طرأ عليه السفه وغيره من العوارض.

1 - التحرير والتنوير،ابن عاشور ،4/ 238.

2 - المصدر نفسه،243/4

- **طريق الاستنباط:** دلالة القياس.

- **تحليل الاستنباط:** استنبط أيضا ابن عاشور(**1393**هـ) من **قوله تعالى:** ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ بدلالة القياس استنباطا فقهيا تحدَّث فيه عن مسألة الحجر على الكبير الذي طرأ عليه السَّفه، ومن حصل له عارض من مرض ونحوه بقوله: "ودلت الآية بحكم القياس على أن من طرأ عليه السفه وهو بالغ أو اختل عقله لأجل مرض في فكره، أو لأجل خرف من شدة الكبر، أنه يحجر عليه إذ علة التحجير ثابتة"[1].

المعنى المستنبط الـرابع:

تسليـم الأمـوال عنـد بلـوغ النكـاح.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم الغاية.

- **تحليل الاستنباط:** لقد استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا آخر بطريق دلالة مفهوم الغاية بقوله: "﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ﴾ **وقت** ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فادفعوا إليهم أموالهم وما بعد ذلك ينتهي عنده الابتلاء، وحيث علم أن الابتلاء لأجل تسليم المال فقد تقرر أن مفهوم الغاية مراد منه لازمه وأثره، وهو تسليم الأموال".[2]؛ فظاهر الآية يدعو إلى اختبار بلوغ اليتيم، وبمفهومها إذا بلغ اليتيم النكاح تسلم له أمواله.

المعنى المستنبط الخـامس:

جـواز إنفـاق البـعض من مـال اليـتيم.

- **طريق الاستنباط:** دلالة التنبيه.

-**تحليل الاستنباط:** واستنبط أيضا **ابن عاشور**(**1393**هـ) من **قوله تعالى:**﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أنه يجوز إنفاق بعض مال اليتيم بقوله : "... للترخيص في ضرب من ضروب الأكل، وهو أن يأكل الوصي الفقير من مال محجوره بالمعروف، وهو راجع إلى إنفاق بعض

1 - التحرير والتنوير،ابن عاشور ،243/4.

2 - المصدر نفسه،4/ 238.

مال اليتيم في مصلحته، لأنه إذا لم يعط وصيه الفقير بالمعروف ألهاه التدبير لقوته عن تدبير مال محجوره".[1] وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن الفقر سبب للحكم وهو الأكل، وبذلك يجوز الانفاق من مال اليتيم بحسب الحاجة.

الآية السابعة– قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:7]

المعنى المستنبط:

الحق متعلق بكل جزء من المال.

- طريق الاستنباط: دلالة العموم.

-تحليل الاستنباط:استنبط **ابن عاشور(1393هـ)** من تعميم قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾: "على أنَّ الحق متعلق بكل جزء من المال حتى لايستأثر بعضهم بشيء ..."[2]. وهذا استنباط فقهي اجتماعي بدلالة العموم؛ ذلك أن كل وارث له الحق في كل جزء مما ترك الوالدان والأقربون.

الآية الثامنة– قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:9]

المعنى المستنبط الأول:

يستحب لقليل المال إذا كان ورثته ضعفاء أن لا يوصي.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استنبط **السيوطي(911هـ)** من هذه الآية حكما فقهيا بطريق دلالة الإشارة يستحب فيه لقليل المال إذا كان ورثته ضعفاء أن لا يوصي؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى الخوف على الذرية الضعاف؛ وهذا يستلزم الحفاظ على أموالهم من خلال

1 - التحرير والتنوير،ابن عاشور،245/4.

2 - المصدر نفسه،250/4.

الاحتراز في الوصية بقوله: "وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كان ورثته ضعفاء أن لا يوصي".[1]

المعنى المستنبط الثـاني:

تَقْوَى الأصول تحفظ الفروع.

-طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط: واستنبط أيضا **القاسمي(1332هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن الحكم ﴿فَلْيَتَّقُوا﴾ اقترن بوصف ﴿خَافُوا﴾ وفي هذا تنبيه إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع بقوله: "وفي الآية إشارة إلى إرشاد الآباء، الذي يخشون ترك ذرية ضعاف، بالتقوى في سائر شؤونهم حتى تُحفظ أبناؤهم وتُغاث بالعناية منه تعالى، ويكون في إشعارها تهديد بضياع أولادهم إن فقدوا تقوى الله تعالى، وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع، وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف".[2]

الآية التاسعة- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[النساء:10]

المعنى المستنبط الأول:

لا يجوز أكل مال اليتيم ظلما سواء كان من الوصي أوغيره.

- طريق الاستنباط: دلالة مفهوم الموافقة.

- تحليل الاستنباط: استنبط **ابن عطية(542هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة مفهوم الموافقة؛ ذلك أن مدلول اللفظ المنطوق به نبه عن مدلول اللفظ المسكوت عنه؛ فمنطوق الآية دل على تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما، والذي نبه بدوره على تحريم أكل أموال اليتامى على غير الأوصياء حيث قال:" تتناول كل آكل وإن لم يكن وصيا

1 - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، 1/ 80.

2 - محاسن التأويل، القاسمي،36/3.

وسمي آخذ المال على كل وجوهه آكلا لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر الإتلاف للأشياء"[1]

المعنى المستنبط الثـاني:

لا يجوز إحــراق أموال اليتامى وإغراقها.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم الموافقة.

- **تحليل الاستنباط:** واستخرج أيضا **الشنقيطي(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا آخر بطريق دلالة مفهوم الموافقة بقوله: "لا شك في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه؛ لأن الجميع إتلاف له بغير حق"[2].

وقال في موضع آخر: "فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم"[3].

المعنى المستنبط الثـالث:

ليس كل أكل لمال اليتيم يكون ظلما فقد يكون منه ما يؤكل بالمعروف.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم المخالفة.

-**تحليل الاستنباط:** أما **الرازي(606هـ)** فقد أشار في هذه الآية إلى استنباط فقهي آخر بطريق دلالة مفهوم المخالفة؛ ذلك أن الآية أشارت بمنطوقها إلى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، وسكتت بمفهومها عن الذين لا يأكلونها ظلما بقوله: "دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة".[4]

1 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،2/ 14.

2 - أضواء البيان، الشنقيطي،3/ 148.

3 - المصدر نفسه،176/4.

4 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،الرازي، 506/9.

وإلى هذا ذهب **أبو الفداء** (**1127**هـ) بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ ظالمين أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته، وانما قيد به لانه إذا أكل منه بالمعروف عند الحاجة أو بما قدر له به القاضي بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه".[1]

– ويؤيدهم أيضا **السعدي**(**1376**هـ) بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾؛ أي: بغير حق. وهذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى"[2].

المعنى المستنبط الرابع:

أكـــل مـال اليتيم من أكبـر الكبـائر.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: واستخرج أيضا **السعدي**(**1376**هـ) من هذه الآية استنباطا آخر نبه فيه على أن أكل مال اليتيم يعتبر من أكبر الكبائر بقوله: "فمن أكلها ظلمًا ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾؛ أي: فإن الذي أكلوه نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم. ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾؛ أي: نارًا محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر"[3]؛ فظاهر الآية يتوعد من أكل مال اليتيم ظلما نارا محرقة تتأجج في بطونهم، وفي هذا الوعيد إشارة إلى كبر الذنب وقبحه وأنه من أكبر الكبائر.

– ويؤيده قول **القرطبي** (**671**هـ) :"فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر"[4]. وقال (**صلى الله عليه وسلم**) : "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر فيها : "وأكل مال اليتيم"[5]

1 - روح البيان ، لأبي الفداء، دار الفكر -بيروت-(د ط ت)، 2/ 170.

2 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي،165/1.

3 - المصدر نفسه،165/1.

4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،53/5.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) رقم الحديث:2766، 10/4.

الآية العاشرة- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:**11**]

المعنى المستنبط الأول:

الله أرحم بالوالدة من ولدها.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استخرج **ابن كثير**(**774**هـ) من هذه الآية إلى استنباطا بديعا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنه لما عُلم أن الله أوصى الوالدين بأولادهم، دل ذلك أن الله أرحم بهم من أوليائهم بقوله: "وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم"[1]،

وجاء في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : "قدم على النبي (ﷺ) سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي (ﷺ): «أترون هذه طارحة ولدها في النار» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»"[2]

المعنى المستنبط الثاني:

أن الذكر صار له شريك في الإرث(توريث الشرع النساء مخالفة للجاهلية).

- طريق الاستنباط: التقديم والتأخير.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 197/2.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث : 5999 ،8/8.

-تحليل الاستنباط: واستخرج أيضا **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا لغويا بدلالة التقديم والتأخير من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ نبه فيه على حق المرأة في الميراث قال فيه أن: "تقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولا حظ للإناث".[1]، وهذا الاستنباط يظهر مدى عدالة الإسلام ومراعاته لحقوق المرأة وإهتمامه بها.

– وقبله **رشيد رضا(1354هـ)** نقلا عن **محمد عبده(1323هـ)** بقوله وهي: "جملة مفسرة لا محل لها من الإعراب، واختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء كما تقدم، فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا، وأخبر أن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر، وإذا لا يفيد هذا المعنى، ولا يلتئم السياق بعده كما ترى؛ ثم عقب قائلا –رشيد رضا–: ويؤيد هذا ما تراه في بقية الفرائض في الآيتين من تقديم بيان ما للإناث بالمنطوق الصريح مطلقا، أو مع مقابلته بما للذكور كما ترى في فرائض الوالدين، والأخوات، والإخوة"[2]

المعنى المستنبط الثـالث:

أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشَّرع أهم من حظ الذكر.

-طـريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

- تحليل الاستنباط: واستنبط أيضا **ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ استنباطا بديعا بدلالة التنبيه نبَّه فيه على مكانة المرأة في الإسلام بقوله: "وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحا لأن

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 257/4.

2 - تفسير المنار، رشيد رضا،4/ 332.

يؤدى بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة. ولكن قد أوثر هذا التعبير **لنكتة لطيفة وهي الإيماء** إلى أن **حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر**، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات".[1]؛ فظاهر الآية يبيِّن أنَّ نصيب الذَّكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذا تنبيه إلى أنه صار للأنثى حظ في الميراث بعد ما كانت محرومة منه في الجاهلية.

– وإلى هذا أشار **الشعراوي(1418هـ)** بقوله :"لقد أراد الله أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى، لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل» لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه أولا جعل نصيبها المكيال الذي يُرد إليه الأمر؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها".[2]

المعنى المستنبط الـــرابع:

ميـــراث البنتين الثلثين.

- طريق الاستنباط: مفهوم الموافقة الأولي والجمع بين الآيات(دلالة التركيب).

- تحليل الاستنباط: واستنبط أيضا **الشنقيطي(1393هـ)** بالجمع بين **قوله تعالى**: **﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:11]** ،**وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:176]** من طريق مفهوم الموافقة الأولي أنَّ حق البنتين في الميراث الثلثين بقوله: "فإذا صرح تعالى: بأنَّ للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى؛ لأن البنت أمس رحما، وأقوى سببا في الميراث من الأخت بلا نزاع".[3]

– وقد أشار قبله إلى هذا الاستنباط –أن ميراث البنتين الثلثين– كل من **النيسابوري(580هـ)** و**السعدي(1376هـ)** فالنيسابوري استهل كلامه بقوله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،257/4.

2 - تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم ، (د ط ت)،2025/4.

3 - أضواء البيان، الشنقيطي،225/1.

﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ حيث قال أنه: "دال على أنثيين، فذكر بعد ذلك أنهن وإن بلغن ما بلغن من العدد لم يتجاوز الثلثين. وقيل: إن البنتين أمس رحما بالميت من الأختين، لكنه تعالى يقول في آخر السورة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالبنتان أولى".[1]

أما **السعدي** فاستهل كلامه بقوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ **[النساء:176]**حيث قال أنه: "نص في الأختين الثنتين. فإذا كان الأختان الثنتان –مع بُعدهما– يأخذان الثلثين فالابنتان –مع قربهما– من باب أولى وأحرى".[2]

ويؤيد هذا **ما رواه جابر** قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (ﷺ) بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: "يقضي الله في ذلك"، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[3]

– وأيده أيضا **الراغب الأصفهاني(502هـ)** بقوله: "وقد ثبت أن حظ الذكر إذا كان مع أنثى الثلثان، فاقتضى ذلك أن فرض الأنثيين الثلثان، فصار ذلك مدلولاً عليه بفحوى الكلام دون الصريح".[4] ؛ فحظ الذكر مع الأنثى نبَّه على أنَّ نصيب البنتين الثلثان.

– وأشار إليه أيضا **الجصاص(370هـ)** بقوله: وقوله عز وجل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ "نص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الابنتين لأن في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى وقد احتجنا إلى بيان حكم ما فوقهما فلذلك نص على حكمه وأيضا لما قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فلو ترك ابنا وبنتا كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ

1 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، 363/2.

2 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي،166/1.

3 -أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 14798، 108/23.

4 - تفسير الراغب الأصفهاني ،3/ 1123.

الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتين وهو الثلثان ويدل على أن للبنتين الثلثين"[1].

المعنى المستنبط الخامس:

ميراث مـازاد على الأختين الثلثين.

- طريق الاستنباط: مفهوم الموافقة الأولي.

-تحليل الاستنباط: واستنبط أيضا **الشنقيطي(1393هـ)** بطريق مفهوم الموافقة الأولي أنه ما زاد على الأختين فميراثهن الثلثين بقوله: "وكذلك لما صرح أنَّ لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضا من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يُعط للبنات عُلم أنه لا تستحقه الأخوات".[2]

المعنى المستنبط السـادس:

ترك ما يميل الطبعُ إليه في قسمة المواريث.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: أشار **الرازي (606هـ)** إلى أن **قوله تعالى:** ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ يدعو إلى: "ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة".[3] وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنه أُخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه؛ فظاهر الآية يُنبِئ بأنه لا ندري أنَّ يكون النَّفع من الذكور أو من البنات، وفي هذا إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع (توريث الأولاد الذكور دون البنات) في قسمة المواريث.

المعنى المستنبط السـابع:

الحث على أداء الوصية والدّين عن الميت.

1 - أحكام القرآن للجصاص،9/3.

2 - أضواء البيان الشنقيطي، 225/1.

3 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 519/9.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عرفة(803هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنه أُخذ من لازم اللفظ لا من اللفظ نفسه حيث قال فيه:" قوله تعالى:﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ إشارة إلى أن الوارث إذا اشتمل الوصية والدِّين وأداه عن الميت، فإنه أعظم له أجرا وأكثر له نفعا من أخذه ذلك لنفسه".[1] فظاهر الآية يدعو إلى تقسيم الميراث بعد أداء الوصية والدين، وفي هذا إشارة إلى الترغيب في أداء الوصية والدَّين.

الآية الحادية عشر- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ **[النساء:12]**

المعنى المستنبط الأول:

- ميراث الإخوة لأم.

- طريق الاستنباط: دلالتي الاقتضاء، والجمع بين الآيات.

-تحليل الاستنباط: استنبط **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا يتعلق بميراث الإخوة لأم بقوله: "وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يتعين على قول الجمهور في معنى الكلالة أن يكون المراد بهما **الأخ والأخت لأم** خاصة لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس نعلم بحكم ما يشبه **دلالة الاقتضاء** أنهما الأخ والأخت للأم لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث فقد بقي الثلثان فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أواللذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما وهل يكون غيرهما أقرب منهما فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام".[2]

1 - تفسير ابن عرفة، 11/2.النسخة الكاملة

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 265/4

– وقد وافق **الشنقيطي(1393هـ)** ابن عاشور فيما ذهب إليه بقوله: "أجمعوا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ ، أنها في إخوة الأم، وقرأ سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم". والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع".[1]

– أما **القرطبي(671هـ)** فقد سبقهما بقوله: "أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم"، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾،[2] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: "وله أخ أو أخت من أم"[3].

– أما **الزمخشري(538هـ)** فقد استخرج هذا الاستنباط بالجمع بين قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:176]** بقوله: "وقد أجمعوا على أنّ المراد أولاد الأم، وتدل عليه قراءة أبي: "وله أخ أو أخت من الأمّ"، وقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم"، وقيل: إنما استدل على أن الكلالة هاهنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السُّورة من أنَّ للأختين الثلثين وأنَّ للإخوة كل المال، فعلم هاهنا– لما جعل للواحد السدس، وللاثنين الثلث، ولم يزادوا على الثلث شيئاً– أنه يعنى بهم الإخوة للأم"[4]

المعنى المستنبط الثـاني:

الوصية إذا قُصِد بها الإضرار لا تنفذ.

- طريق الاستنباط: دلالة مفهوم المخالفة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **شهاب الدِّين الخفاجي(1069هـ)** من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ استنباط فقهي بطريق مفهوم المخالفة؛ ذلك أن منطوق الآية يدعو إلى أداء الدين والوصية من غير إضرار، أما

1 - أضواء البيان، الشنقيطي،228/1.

2 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ،78/5.

3 - السنن الكبرى للبيهقي، باب الإخوة أو الأخوات لأم، رقم الحديث:12322، 379/6.

4 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 486/1.

باطنها فيدعو إلى أنه إذا كانت الوصية لقصد الإضرار فإنها لا تنفذ حيث قال: "والمفهوم من الآية أنّ الإيصاء لقصد الإضرار لا يستحق التنفيذ".[1]

– وقد تابع **ابن عاشور(1393هـ) شهاب الدِّين الخفاجي(1069هـ)** في استنباطه بقوله: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه"؛ وأشار إلى بطلان الوصية إن كان يقصد منها الإضرار بالورثة بقوله:"فإن ظهر ما يدل على قصده الإضرار دلالة واضحة، فالوجه أن تكون تلك الوصية باطلة"[2]

المعنى المستنبط الثـالث:

الحث على إخراج الوصية.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج أيضا **أبو حيان(745هـ)** من قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ استنباطا بديعا يدعو فيه إلى الإهتمام بالوصية وتنفيذها بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وقدم الوصية على الدين، وإن كان أداء الدين هو المقدم على الوصية بإجماع اهتماما بها وبعثا على إخراجها، إذ كانت مأخوذة من غير عوض شاقا على الورثة إخراجها مظنة للتفريط فيها، بخلاف الدين فإن نفس الوارث موطنة على أدائه".[3]؛ فظاهر الآية يدعو إلى تقسيم الإرث بعد أداء الوصية، وهذا يستلزم وجوب أداء الوصية وتنفيذها.

– وأيده في هذا الاستنباط **السعدي(1376هـ)** بقوله: "وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًّا على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال"[4].

1 - حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي، شهاب الدين الخفاجي، دار النشر: دار صادر-بيروت- (د ط ت)، 114/3.

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 266/4.

3 - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي،542/3.

4 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 166/1.

الآية الثانية عشر- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ **[النساء:16]**

المعنى المستنبط:

الأمر بكف الأذى عن الزاني في حال توبته لا هجرانه.

-طريق الاستنباط: الجمع بين الآيات.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عطية(542هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بطريق الجمع بين الآيات، حيث أشار إلى أن الآية تدعو إلى كف الأذى عن الزاني في حال توبته لا هجرانه وهذا قبل نزول الحدود الجلد في القرآن والنفي والرجم في السنة واستعان في استخراج هذا الاستنباط بقوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ **[الأعراف:199]**، حيث قال: "وقوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ كانت هذه العقوبة من الإمساك والأذى إرادة أن يتوب الزناة، وهو الرجوع عن الزنا والإصرار عليه، فأمر الله تعالى المؤمنين، إذا تاب الزانيان وأصلحا في سائر أعمالهما أن يكف عنهما الأذى، وجاء الأمر بهذا الكف الذي هو «أعرضوا» وفي قوة اللفظ غض من الزناة وإن تابوا، لأن تركهم إنما هو إعراض، ألا ترى إلى **قوله تعالى:** ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾**[الأعراف:199]** وليس الإعراض في الآيتين أمرا بهجره، ولكنها متاركة مُعْرِض، وفي ذلك احتقار لهم بحسب المعصية المتقدمة، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى، والله تعالى تواب، أي راجع بعباده عن المعاصي إلى تركها ولزوم الطاعة".[1]

الآية الثالثة عشر–قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ **[النشاء:17]**

الـــمعنى الـمستنبط:

- المبـادرة إلى التـــوبة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

1 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، 23/2.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن رجب الحنبلي(795هـ)** من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يوضح أن الله يقبل توبة المذنب قبل أن يحضره الموت، وفي هذا إشارة ودعوة إلى المبادرة إلى التوبة قبل نزول المرض بقوله: " في قوله تعالى: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ ، قال ابن عباس: هذا قبل المرض والموت، وفي هذا إشارة إلى أن أفضلَ أوقاتِ التوبةِ، هو أن يبادرَ الإنسانُ بالتوبةِ في صحتِهِ قبل نُزولِ المرضِ به حتَّى يتمكَّن حينئذٍ من العمل الصالح".[1]

– وأيده في هذا الاستنباط **ابن عطية(542هـ)** بقوله: "وقوله تعالى:﴿مِن قَرِيبٍ﴾ إنما معناه: إلى وقت الذنب، ومدة الحياة كلها قريب، والمبادر في الصحة أفضل، والحق لأمله من العمل الصالح، والبعد كل البعد الموت"[2].

الآية الرابعة عشر- قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:18]

المعنى المستنبط:

النار مخلـــــــوقة.

- طريق الاستنباط: الجمع بين الآيات.

-تحليل الاستنباط:استخرج **الرازي(606هـ)** من هذه الآية استنباطا عقديا بطريق الجمع بين الآيات بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ أي أعددنا وهيأنا، ونظيره قوله تعالى في صفة نار جهنم: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾**[البقرة:24]**، احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مخلوقة لأن العذاب الأليم ليس إلا نار جهنم وبرده، وقوله: (أعتدنا) إخبار عن الماضي، فهذا يدل على كون النار مخلوقة من هذا الوجه".[3]

1 - الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة -المملكة العربية السعودية- ط1، 1422هـ-2001م،299/1.

2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، 25/2.

3 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،11/10.

– وأشار قبله إلى هذا الاستنباط **ابن عطية** (**542**هـ) بقوله: "وظاهر هذه الآية أن النار مخلوقة".[1]

الآية الخامسة عشر– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ **[النساء:19]**

المعنى المستنبط الأول:

تبشيع الحالة التي كان عليها النساء في الجاهلية.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ استنباط تربوي اجتماعي اعتمد فيه على النحو بدلالة الإشارة تمثل في تبشيع الحالة التي كان عليها النساء في الجاهلية بقوله:"تعدية فعل ترثوا إلى النساء من استعماله الأول: بتنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية".[2]

المعنى المستنبط الثاني:

زنا المرأة يُجوّز عضلها.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ استنباط فقهي بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن إتيان الفاحشة أدى إلى العضل؛ أي هناك سبب أدى إلى جواز العضل بقوله: "أن الرجل إذا

1 -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية، مصدر سابق،26/2.

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،283/4.

تحقق زنى زوجه فله أن يعضلها، فإذا طلبت الطلاق فله أن لا يطلقها حتى تفتدي منه ببعض صداقها، لأنها تسببت في بعثرة حال بيت الزوج".[1]

المعنى المستنبط الثـالث:

منع الخلع بـأكثر ما أعطي من المهر

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج **السيوطي(911هـ)** من قوله تعالى:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ استنباطا فقهيا آخر بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يمنع حبس النساء لأخذ مهورهن التي أعطيت لهن، وفي هذا إشارة إلى منع الخلع بأكثر ما أعطي لهن من مهور بقوله: "واستدل قوم بقوله: ﴿بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على منع الخلع بأكثر مما أعطاها".[2]

المعنى المستنبط الـرابع:

استحبـاب الامسـاك بالمعروف، و أن الطـلاق مكـروه.

- **طـريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج **الكيا الهراسي(504هـ)** من قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ استنباطين فقهيين بطريق دلالة الإشارة بقوله: "بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس .وفيه دليل على أن الطلاق مكروه".[3]؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يدعو إلى معاشرة النساء بالمعروف وينبِّه على إمكانية وجود الخير فيما نراه شرا، وفي هذا إشارة إلى استحباب الإمساك بالمعروف، وأنَّ الطَّلاق مكروه.

1 - المصدر السابق، التحرير والتنوير، 285/4.

2 - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي،84/1.

3 - أحكام القرآن، الكيا الهراسي، 382/2.

المعنى المستنبط الخامس:

النهي عن سوء المعاشرة.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ)من هذه الآية استنباطا فقهيا آخر بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف، يستلزم النهي عن سوء المعاشرة بقوله:"والتفريع﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ على لازم الأمر الذي في قوله:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ وهو النهي عن سوء المعاشرة، أي فإن وجد سبب سوء المعاشرة وهو الكراهية". [1]

المعنى المستنبط السادس:

الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ استنباطا تربويا عظيما بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية نبَّه إلى الخير الذي قد يعقب الكراهية، وفي هذا إشارة ودعوة إلى إعماق النظر في الأشياء وعدم الاستعجال حيث أشار إلى أن المقصود من قوله تعالى هو: "الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن". [2]

المعنى المستنبط السـابع:

أنَّ الكراهة عامة في كل ما يبغضه المرء ويمقته.

- **طريق الاستنباط:** دلالة العموم.

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،287/4.

2 - المصدر نفسه،287/4.

- **تحليل الاستنباط**: استخرج **ابن عطية**(**542**هـ) من قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ بطريق دلالة العموم في لفظة﴿شَيۡـٔٗا﴾أنَّ الكراهة عامة في كل ما يبغضه المرء ويمقته بقوله: "ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة **شيء** لأنه يطرد هذا النظر في كل ما يكرهه المرء مما يجمل الصبر عليه، فيحسن الصبر، إذْ عاقبته إلى خير، إذا أريد به وجه الله". [1]

الآية السادسة عشر- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:20]

المعنى المستنبط الأول:

جواز المغالاة في المهور.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة

-تحليل الاستنباط: استنبط كل من **ابن عطية** (**542**هـ) **وابن العربي** (**543**هـ) **والقرطبي** (**671**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة ذهبوا فيه إلى جواز دفع المال الكثير مهرا للمرأة[2]؛ ذلك أن ظاهر الآية يمنع أخذ صداق الزوجة الأولى في حال استبدالها بزوجة أخرى وإن كان قنطارا، وفي هذا إشارة إلى جواز المغالاة في المهر.

وإلى هذا الاستنباط أشار **السعدي**(**1376**هـ) بقوله: "وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداءُ بالنبي (ﷺ) في تخفيف المهر. ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه [لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم][3]

1 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،2/ 28.

2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،2 /29، أحكام القرآن ، ابن العربي، 469/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،99/5.

3 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 172/1.

-في حين رد **رشيد رضا**(**1354**هـ) هذا الاستنباط بقوله: "واستدل بعضهم بذكر القنطار هنا على جواز التغالي في المهور، والآية ليست نصا في جواز جعل القنطار مهرا لجواز أن يكون إيتاء القنطار بوجوه متعددة كالهدايا والمنح".[1]

- أما **أبو حيان الأندلسي**(**375**هـ) فقد استنبط منها جواز المغالاة في الصَّدَقَات بقوله: "واستدل بقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ على جواز المغالاة في الصَّدَقَات".[2]

المعنى المستنبط الثـاني:

حرمة أخذ المهر عند استبدال زوجة بأخرى.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن تحريم أخذ المال ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ سببه استبدال زوجة بأخرى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ بقوله: "وقد ظهر أنَّ مناط التحريم هو كون أخذ المال عند طلب استبدال الزوجة بأخرى".[3]

الآية السابعة عشر- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ **[النساء:21]**

المعنى المستنبط:

خلوة الرجل الصحيحة بـامرأته توجب عليه الصّداق.

-طـريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج أبو حنيفة وأصحابه من الآية الكريمة حكما فقهيا بطريق دلالة الإشارة نقله عنه **القرطبي**(**671**هـ) بقوله: "قال أبو حنيفة وأصحابه، إذا خلا بها خلوة

1 - تفسير المنار، رشيد رضا،378/4.

2 - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي،571/3.

3 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 290/4.

صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أولم يدخل بها".[1] ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن خلوة الرجل بامرأته توجب المهر دخل بها أولم يدخل بها.

ووافقه **رشيد رضا(1354هـ)** من حيث الدخول بها بقوله: "ويؤيده تعدية الإفضاء بـ (إلى)في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الدَّالِّ على منتهى الاتصال، وهذا من حسن نزاهة القرآن في التعبير وأدبه العالي في الخطاب...أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن، أو أفضى أحدكم إلى الآخر، وهي الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء الآخر وبعضه المتمم لوجوده، فكأن بعض الحقيقة كان منفصلا عن بعضها الآخر، فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به".[2]

الآية الثامنة عشر– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22]

المعنى المستنبط:

لا عقوبة من غير نص محرِّم.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج أبي زهرة (**1394**هـ) من الآية استنباطا بديعا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن الآية تدعو الأبناء إلى الانتهاء عن نكاح أزواج الأباء، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عقوبة إلا بنص بقوله: "قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إشارة إلى أنه لَا عقوبات من غير نص محرِّم".[3]

1 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،102/5.

2 - تفسير المنار، رشيد رضا،4 /376.

3 - زهرة التفاسير، أبي زهرة،1628/3.

الآية التاسعةعشر-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ **[النساء:23]**

المعنى المستنبط الأول:

تحريم المذكورات يحفظ العلاقات من العداوات والحزازات.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا سلوكيا بطريق دلالة الإشارة يظهر فيه مقاصد الشريعة الإسلامية بقوله: "تحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات".[1]؛ فظاهر الآية يحرّم كل المذكورات، أما باطنها فيدعو إلى حفظ وحدة القرابة والرحم من الفرقة والشَّتات.

– وقد أشار **أبي زهرة(1394هـ)** في هذه الآية إلى حكمة بديعة بقوله: "في ذلك إشارة؛ أي(تقديم المحرمات) إلى أن التحريم كان للتكريم والتشريف، وملاحظة المودة، فليس التحريم إيذاء، ولكنه تكريم".[2]

المعنى المستنبط الثـاني:

تُحْرَمُ الربيبة بالدخول بأمها سواء كانت في حجر الرجل أو لا.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

- تحليل الاستنباط: استخرج **الرازي(606هـ)** من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ حكما فقهيا بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أنه قرن الوصف بالحكم وهو أن

1 - التحرير والتنوير، لابن عاشور،298/4.

2 - زهرة التفاسير، أبي زهرة، 3/ 1639.

عدم الدخول ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أدَّى إلى رفع الجناح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وفي هذا إشارة إلى تحريم الربيبة بالدخول بأمها سواء كانت في حجر الرجل أو لا بقوله: "إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أولم تكن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول، وهذا يقتضي أن المقتضي لحصول الجناح هو مجرد الدخول".[1]

– وإلى هذا ذهب **ابن العربي**(**543**هـ) بقوله:"الربيبة محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم".[2]

– وقال **الجصاص**(**370**هـ): "قد علمنا أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطا في التحريم وأنه متى لم يربها لم تحرم وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطا في التحريم كذلك قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطا في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطا فيه".[3]

– وقال **ابن عاشور**(**1393**هـ) أيضا: "لا تحرم الربيبة إلا إذا وقع البناء بأمها، ولا يحرمها مجرد العقد على أمها".[4]

المعنى المستنبط الثالث:

دفع الغيرة وتوطيد العلاقة بين الأختين.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استنباطا تربويا مقاصديا يدعو فيه إلى توطيد العلاقة بين الأختين

1 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،29/10.

2 - أحكام القرآن، ابن العربي ،486/1.

3 - أحكام القرآن، الجصاص، 72/3.

4 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،299/4.

بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يدعو إلى تحريم الجمع بين الأختين، وفي هذا إشارة إلى دفع الغيرة وتوطيد العلاقة بين الأختين حيث قال: "قال الله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ هذا تحريم للجمع بين الأختين فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهم".[1]

المعنى المستنبط الرابع:

تحريم الجمع بين البنت وخالتها وبين البنت وعمّتها.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم الموافقة الأولي.

- **تحليل الاستنباط:** استخرج **أبي زهرة(1394هـ)** من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ حكما فقهيا بطريق مفهوم الموافقة الأولي؛ ذلك أن ظاهر الآية (تحريم الجمع بين الأختين)، نبَّه على المسكوت عنه (الجمع بين البنت وخالتها وبين البنت وعمَّتها) من باب الأولى بقولهّ: "وثبت تحريم الجمع بين الخالة وبنت أختها والعمة وبنت أخيها بالأولى، لأن الخالة صِنْوُ الأم، وكذلك العمة، فإذا كان الجمع بين الأختين حراما، فأولى بالتحريم الجمع بين البنت ومن هي بمنزلة أمها"[2]

الآية العشرون- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ **[النساء:24]**

المعنى المستنبط:

لا بد من المهر سمّي أو لم يسمى في العقد.

-طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

1- المصدر السابق، التحرير والتنوير،ابن عاشور،300/4.

2- زهرة التفاسير، أبي زهرة،3/ 1639-1640.

-تحليل الاستنباط: استخرج **الراغب الأصفهاني(502هـ)** من قوله تعالى: ﴿ **أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ :"أنه يقتضي أن لابد من المهر سُمِّي أو لم يسمَّ في العقد".[1] وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى إبتغاء نكاح ما سوى المحرمات بصداق، وفي هذا إشارة إلى لزوم المهر سمِّي في العقد أولم يسمَّى.

الآية الواحدة والعشرون– قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[النساء:25]**

المعنى المستنبط الأول:

ملك صداق الحرة يحرم نكاح الأمة المؤمنة، منع نكاح الأمة الكتـابية.

- طريق الاستنباط: مفهوم المخالفة، ومفهوم الصفة

-تحليل الاستنباط: نقل **البيضاوي(685هـ)** عن **الشافعي(204هـ)** استنباطين فقهيين **أولهما**: بطريق مفهوم المخالفة؛ ذلك أن هذه الآية دلت بمنطوقها على أن المسلم الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر له الزواج بالإماء المؤمنات، ودلت بمفهومها أنه يحرم على المسلم الواجد لصداق الحرة نكاح الإماء المؤمنات بقوله: "فظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة، ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً".[2]؛

أما الاستنباط الثاني: وهو منع نكاح الأمة الكتابية فكان بطريق مفهوم الصِّفة؛ ذلك أن هذه الآية دلت بمنطوقها على أنَّ المسلم الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، له الزواج

1 - تفسير الراغب الأصفهاني، 1179/3.

2 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،69/2.

بالإماء المؤمنات، ودلت بمفهوم الصفة على أنه لا يجوز للمسلم الزواج بالأمة الكتابية في حال عدم القدرة؛ أي إباحة الزواج بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على زواج الحرائر والقيد هنا(صفة الإيمان) لقول **الألوسي(1270هـ)**:"وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقا لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل الحجاز".[1]

– وقال **الرازي(606هـ)**: "قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ يدل على تقييد نكاح الأمة بما إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ".[2]

– وقال **البغوي(516هـ)** أيضا: "وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة".[3]

المعنى المستنبط الثاني:

من لم يجد الطَّول حلَّ له نكاح الأمة.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط:استخرج **القرطبي(671هـ)** من هذه الآية أيضا استنباطا فقهيا آخر بطريق دلالة التنبيه بقوله: "قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾، نبَّه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول".[4]، فعدم إيجاد الطول﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ سبب في تخفيف الحكم وهو نكاح الأمة ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾.

– وقد أشار **ابن عاشور(1393هـ)** إلى حكمة جليلة من تحريم الزواج بالإماء الكتابيات بقوله:" والحكمة في ذلك أن اجتماع الرق والكفر يباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم،

1 - روح المعاني، الألوسي،10/3.

2 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 49/10.

3 - معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط1، 1420هـ، 599/1.

4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 136/5.

فيقل الوفاق بينهما، بخلاف أحد الوصفين. ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقاء مع مشاهدة أحوال الدين المخالف فيمتد البون بينهم وبين أبيهم".[1]

المعنى المستنبط الثالث:

الحدود كفَّارات.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: لدى **السعدي(1376هـ)** إشارة جليلة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث قال: "وختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين لكون هذه الأحكام رحمةً بالعباد وكرمًا وإحسانًا إليهم فلم يضيق عليهم، بل وسع غاية السعة، ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات".[2] وهذا استنباط فقهي بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ذكر المغفرة بعد الحدود، فيه إشارة إلى أنَّ الحدود كفارات.

الآية الثانية والعشرون- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:26]

المعنى المستنبط الأول:

لا تخلو واقعة عن حكم الله.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **الكيا الهراسي(504هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بقوله: "يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته، إما بنص أو بدلالة نص، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، فإنه لو خلت لم يكن مريدا، إلا أن يبين لنا".[3]، وهذا استنباط عقدي بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنَّ ظاهر الآية يُنبِئ عن بيان السُّنن وهداية النَّاس إليها، وفي هذا إشارة إلى عدم خلوِّ أي واقعة عن حكم الله تعالى.

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،14/5.

2 - تيسير الكريم الرحمن، السعدي،174/1.

3 - أحكام القرآن ، الكيا الهراسي،437/2.

المعنى المستنبط الثاني:

التحريض على التـــوبة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباط بديعا بقوله: "الآية تحريض على التوبة بطريق الكناية لأن الوعد بقبولها يستلزم التحريض عليها"[1] مثل ما في الحديث: «فيقول هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له»[2]؛ وهذا استنباط تربوي تعبدي بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن بيان الله سبحانه وتعالى للسُّنن وهداية النَّاس إليها وتوبته عليهم، يستلزم الترغيب في التوبة والتحريض عليها.

المعنى المستنبط الثالث:

الإنسـان مولــود على الـــفطرة.

- طـريق الإستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبي زهرة(1394هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بطريق دلالة الإشارة؛ فبيان شرائع من قبلنا، فيه إشارة إلى صلاحها وفي هذا دليل على الفطرة بقوله:"...صرح بأن هذا هو ﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ للإشارة إلى أنه أمر مشتق من الفطرة الإنسانية. وأن من يخالفه إنما يشذ عن مقتضى الفطرة وحكم العقل، وسنة الإنسانية".[3]

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 20/5.

2 - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:17915، 440/29.

3 - زهرة التفاسير، أبي زهرة، 1649/3.

الآية الثالثة والعشرون- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾[النساء:27]

المعنى المستنبط:

تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: لقد استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من **قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾** استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أنَّ الآية دلت بمنطوقها على أنَّ متبعوا الشهوات من أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة يريدون من المسلمين إتباع الشهوات والميل عن الحق، ودلت بإشارتها على تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم بقوله: "والمقصد من التعرض لإرادة الذين يتبعون الشهوات تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم، ليعلموا الفرق بين مراد الله من الخلق. ومراد أعوان الشياطين، وهم الذين يتبعون الشهوات".[1]

الآية الرابعة والعشرون- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:28]

المعنى المستنبط:

الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا مقاصديا أصوليا بقوله: "أن هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظرا للمشقة على غير ذي الطول".[2]؛ وهذا الاستنباط استخرج

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 21/5.

2 - المصدر نفسه، 22/5.

بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية فيه تخفيف من الله سبحانه وتعالى على عباده لما فيهم من ضعف على عدم الصَّبر على الشَّهوات، وفي هذا إشارة إلى أن الشريعة كما تراعي المصالح فإنها تدرأ المفاسد.

الآية الخامسة والعشرون- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾**[النساء:29]**

المعنى المستنبط الأول:

الأصل في الأموال الحرمة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية قاعدة مهمة في الأموال بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وفي الآية ما يصلح أن يكون مستندا لقول مالك من نفي خيار المجلس: لأن الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول. وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال".[1]؛ فظاهر الآية يدعو إلى الإبتعاد عن أكل الأموال بالباطل إلا إذا كانت تجارة عن تراض، وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأموال الحرمة.

المعنى المستنبط الثاني:

الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

- طريق الاستنباط: دلالة مفهوم المخالفة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عرفة(543هـ)** من الآية استنباطا آخر بطريق مفهوم المخالفة بقوله: "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيه إيماء لكون الكافرين غير مخاطبين بفروع

1 - التحرير والتنوير،ابن عاشور، 24/5.

الشريعة".[1]؛ فمنطوق الآية دعى المؤمنين إلى الإلتزام بالشَّرع، وفي هذا تنبيه إلى أن المسكوت عنهم وهم الكافرين غير مخاطبين بفروع الشريعة.

الآية السادسة والعشرون- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:34]

المعنى الـــمستنبط الأول:

قوامة الرجل على المرأة قوامة حفظ وإنتاج مالي.

-طـريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا أسريا بطريق دلالة التنبيه بيَّن فيه سبب قوامة الرجل على المرأة بقوله: "وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[2] فهذا الاستنباط فيه تنبيه على أن قوامة الرجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ سببها الكسب المالي والحفظ ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:34].

المعنى الـمستنبط الثاني:

دعوة الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استخرج **القرطبي**(**671**هـ) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ استنباطا سلوكيا يظهر فيه مدى اهتمام الدِّين براحة المرأة والحفاظ عليها بقوله: "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي أحد على امرأته

1 - تفسير ابن عرفة، 23/2 التسخة الكاملة.

2 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،38/5.

فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر".[1]؛ منطوق الآية بيَّن قدرة الله وجبروته، وفي هذا إشارة إلى خفض الجناح والابتعاد عن الاستعلاء على المرأة.

الآية السابعة والعشرون– قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:35]

المعنى المستنبط:

جواز التحكيم في سائر الحقوق.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **البيضاوي(685هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى بعث رجل من أهل الزوجة ورجلا من أهل الزوج عند الشقاق، وفي هذا إشارة إلى جواز التحكيم في سائر الحقوق بقوله: "واستدل به على جواز التحكيم".[2]

– ووافقه **ابن عاشور(1393هـ)** بقوله: "وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق".[3]

الآية الثامنة والعشرون– قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36]

المعنى المستنبط الأول:

الدعوة إلى دوام العبادة والإستزادة منها.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

1 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 173/5.

2 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،73/2.

3 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،47/5.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ بقوله: "قدم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك، لأنهم قد تقرر نفي الشرك بينهم وأريد منهم دوام العبادة لله، والاستزادة منها، ونهوا عن الشرك تحذيرا مما كانوا عليه في الجاهلية".[1]؛ فظاهر الآية يدعو إلى عبادة الله سبحانه وتعالى والنهي عن الإشراك به، وفي هذا إشارة إلى دوام العبادة والإستزادة منها.

المعنى المستنبط الثاني:

التحذير من بقايا أخلاق الجاهلية.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ التحذير من بقايا أخلاق الجاهلية بقوله: "ومعنى نفي محبة الله تعالى نفي رضاه وتقريبه عمن هذا وصفه، وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء، فهو في معنى التحذير من بقايا الأخلاق التي كانوا عليها".[2]؛ فظاهر الآية أن الله لا يحب المتكبرين الفخورين بأنفسهم، وفي هذا إشارة إلى التحذير من بقايا أخلاق الجاهلية والنهي عنها.

الآية التاسعة والعشرون- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء:38]

المعنى المستنبط:

عدوى الأخلاق تصل بالمجاورة كما تصل عدوى الأمراض.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **أبي زهرة(1394هـ)** من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾استنباطا تربويا أخلاقيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وفي النص إشارة إلى أن قرناء

1 - المصدر السابق،التحرير والتنوير، ابن عاشور، 48/5.

2 - المصدر نفسه،51/5.

السوء يفسدون الأخلاق؛ لأن عدوى الأخلاق تصل بالمجاورة كما تصل عدوى الأمراض".[1]؛ ذلك أن ظاهر الآية ينبئ أنه من كان له الشَّيطان صاحبا فبئس الصاحب هو، و في هذا إشارة إلى أن قرناء السُّوء يفسدون الأخلاق.

وأيده في هذا الاستنباط **رشيد رضا(1354هـ)** بقوله: "وفي الآية تنبيه إلى تأثير قرناء المرء في سيرته وما ينبغي من اختيار القرين الصالح على قرين السوء".[2]

الآية الثلاثون– قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾[النساء:39]

المعنى المستنبط الأول:

- المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطا.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استخرج **البيضاوي(685هـ)** من هذه الآية استنباطا مقاصديا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وتنبيه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، فكيف إذا تضمن المنافع"[3]؛ ذلك أن ظاهر الآية يقول ماذا كان يصيبهم من الضرر لو أنهم آمنوا بالله وأنفقوا، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا دُعي إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يُجاب إليه احتياطا.

– وقد وافقه **الألوسي(1270هـ)** بقوله: "وتنبيههم على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب احتياطا، فكيف إذا تدفقت منه المنافع؟! وهذا أسلوب بديع كثيرا ما استعملته العرب في كلامها".[4]

1 - زهرة التفاسير، أبي زهرة،4/ 1682.

2 - تفسير المنار، رشيد رضا،83/5.

3 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، 74/2.

4 - روح المعاني، الألوسي،31/3.

الآية الواحدة والثلاثون-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:40]

المعنى المستنبط:

لا يؤاخذ المسيء بأكثر من جزاء سيئته.

- **طريق الاستنباط**: دلالة مفهوم المخالفة.

-**تحليل الاستنباط**: استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق مفهوم المخالفة بقوله: "لما كان المنفي الظلم، على أن (مثقال ذرة) تقدير لأقل ظلم، فدل على أن المراد أن الله لا يؤاخذ المسيء بأكثر من جزاء سيئته"[1]؛ ذلك أن منطوق الآية دل على أن الله لا يظلم المسيء ولو بأقل الظلم، ودلت بمفهوم المخالفة أنه لا يؤاخذه بأكثر من جزاء سيئته.

الآية الثانية والثلاثون- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا﴾[النساء:43]

المعنى المستنبط الأول:

الابتعاد عن الصلاة في حال النعاس الشديد.

- **طريق الاستنباط:** دلالة القياس.

- **تحليل الاستنباط:** استخرج **السعدي**(**1376**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق القياس على الخمر لعلة جامعة وهي **ذهاب الوعي** في حال النعاس الشديد وعدم شعور صاحبه بما يقول أو يفعل بقوله: "بعد حصول مقصود الصَّلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإنَّ الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور،55/5.

ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام"[1]، حيث قال (ﷺ):" «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[البول والغائط]**»[2]

المعنى الـــمستنبط الثـاني:

النـهي عن السكر قـبل الصـلاة (قبل تحريم الخمر).

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبو زهرة** (**1394**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾؛ فإن هذا التعبير يفيد النهي عن القرب من الصلاة وهم بهذه الحال، فهو يفيد النهي عن السكر قبلها، حتى يكون صاحيا وقتها"[3]؛ ظاهر الآية يفيد عدم القرب من الصلاة وهم سكارى، وفي هذا إشارة إلى النهي عن السكر قبل الصلاة وكان هذا قبل نسخ الحكم بالتحريم.

المعنى الـمستنبط الثـالث:

القرآن يُكني في الأمور التي يُستحى من التصريح بهـا.

- **طريق الاستنباط:** الجمع بين الآيات (دلالة التركيب).

– تحليل الاستنباط: استخرج **الشنقيطي**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا تربويا تأدب فيه القرآن بطريق الجمع بين الآيات بقوله: "قوله تعالى:﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أنه أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيي من التصريح بها، كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط، وكما قال في نحوه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ **[المائدة:75]**، فاستقر ذلك أدبا لنا استنبطناه من هذه المواضع"[4]

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي،179/1.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، ،رقم الحديث:560، 393/1.

3- زهرة التفاسير، أبي زهرة، 1692/4.

4- الموافقات ،الشاطبي، 165/2.

– ويؤيده في هذا الاستنباط العديد من العلماء منهم **رشيد رضا**(**1354**هـ) بقوله: "وعبر عنه بالمجيء من الغائط كناية كما هي سنة القرآن في النزاهة بالكناية عما لا يحسن التصريح به"[1]،

– و**ابن عاشور**(**1393**هـ) بقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ كناية عن قضاء الحاجة البشرية، شاع في كلامهم التكني بذلك لبشاعة الصريح".[2]

المعنى المستنبط الرابع:

وجوب طلب الماء عند دخول وقت الصلاة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **السعدي**(**1376**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "واستدل الفقهاء بقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت"[3]، ظاهر الآية يوحي بأنه إن لم تجدوا ماءا تيمموا، وفي هذا إشارة إلى السعي في طلب الماء لعظم هذه العبادة.

الآية الثالثة والثلاثون– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ **[النساء:56]**

المعنى المستنبط:

الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه.

-تحليل الاستنباط:استخرج **الشوكاني** (**1225**هـ) من هذه الآية استنباطا علميا بطريق دلالة التنبيه؛ ذلك أن ارتباط العذاب بتبديل الجلد ﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾، نبه على أنه هو–الجلد– مركز الإحساس بالعذاب ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾ بقوله: "قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾

1- تفسير المنار، رشيد رضا، 96/5.

2- التحرير والتنوير، ابن عاشور،66/5.

3- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 179/1.

... أنها كلما احترقت جلودهم بدلهم الله جلودا غيرها، أي: أعطاهم مكان كل جلد محترق جلدا آخر غير محترق، فإن ذلك أبلغ في العذاب للشخص، لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذي لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها في الجلد المحترق... قوله: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾ أي: ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل، وقيل: معناه: ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع".[1]

– وإلى هذا الاستنباط ذهب **المراغي(1371هـ)** بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ أي كلما فقدت التماسك الحيوى وبعدت عن الحس والحياة بدلها جلودا أخرى حية تشعر بالألم وتحس بالعذاب"[2].

– وذهب أيضا **أبي زهرة(1394هـ)** بقوله: "شبَّه سبحانه وتعالى حالهم في تعذيبهم بالنار بحال قطع من اللحم تلقى في النار، فإذا تهدأت الجلود من شدة النار حتى صارت لَا تحس بدَّل الله تعالى هذه الجلود بأخرى، فيكون العذاب وآلامه في استمرار دائم!" [3]

– وقال أيضا **ابن عاشور(1393هـ)**: "قوله:﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾ تعليل لقوله: ﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ﴾؛ لأن الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس بحسب عادة خلق الله تعالى، فلو لم يبدل الجلد بعد احتراقه لما وصل عذاب النار إلى النفس. وتبديل الجلد مع بقاء نفس صاحبه لا ينافي العدل لأن الجلد وسيلة إبلاغ العذاب وليس هو المقصود بالتعذيب، ولأنه ناشيء عن الجلد الأول..." [4]

الآية الرابعة والثلاثون– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:58]

المعنى المستنبط الأول:

الدعوة إلى حفظ الأمانة، وأن الأمانة تتعدد (القدرة أمانة، الصدق أمانة ، الموهبة أمانة...)

1- فتح القدير، الشوكاني ،554/1.

2- تفسير المراغي، 5/ 67.

3- زهرة التفاسير، أبي زهرة،1720/4.

4- التحرير والتنوير، ابن عاشور،90/5.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة، ودلالة العموم.

-تحليل الاستنباط: استخرج **الأصفهاني(502هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة يدعو فيه إلى الحفاظ على الأمانة لا ردها فقط؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى أداء الأمانات، وفي هذا إشارة إلى حفظها بقوله: "وتأدية الأمانة استحفاظ المستودَع ووضعه حيث ما أمر بوضعه فيه، وليس ذلك في رد الوديعة فقط، بل في جميع ما خص الله تعالى به الإنسان من ماله ونفسه، فكل ذلك أمانة من الله عليه بحفظه حيث ما يجب حفظه، ويضعه حيث ما يجب وضعه".[1] ؛

ولم يكتفي بالدعوة إلى حفظ الأمانة فقط بل أشار إلى استنباط آخر بطريق دلالة العموم في لفظة (**الْأَمَانَاتِ**) وهو الحفاظ على كل ما خص الله به الإنسان من ماله ونفسه(فالقدرة أمنة، والصدق أمانة...).

-وقد أشار **الشعراوي(1418هـ)** موضحا ذلك بقوله: "ليس ضرورياً أن تكون الأمانة من صاحبها الذي أعطاها لك لتردها إليه، فالأمانة: ما تصير مأموناً عليه مِمن خَلَقَ أو من مخلوق، فأدها، والأمانة بهذا المعنى أمرها واسع، فاستحقاق الله للتوحيد أمانة عندك، أهليتك للتكليف من الله حين كلفك أمانة عندك، وأهليتك في المواهب المختلفة أمانة عندك، فكل إنسان عنده موهبة هو أمين عليها ولا بد أن يؤديها وينقل آثارها لم لا توجد عنده هذه الموهبة. فربنا أعطى هذا الإنسان قوة عضل، وأعطى ذلك قوة فكر، وأعطى ثالثاً قوة حلم، وأعطى رابعاً علماً. كل هذه الأشياء أمانات أودعها الله في خلقه ليتكامل الخلق، فحين يؤدي كل إنسان أمانته لكل إنسان يصبح كل إنسان عنده مواهب كل الآخرين".[2]

- وممن أيَّد **الأصفهاني(502هـ)** في استنباطه **ابن عطية(542هـ)** بقوله: "تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات وعدل الحكومات وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك".[3]

1- تفسير الراغب الأصفهاني ،1284/3.

2- تفسير الشعراوي،2349/4.

3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية،70/2.

المعنى الـمستنبط الثـاني:

لا أداء للأمـانة إذا لم تـــدفع لأهلهـا.

- طريق الاستنبـاط: دلالة مفهوم المخالفة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **السعدي** (**1376**هـ) من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق مفهوم المخالفة حيث قال: "وفي قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها"[1]. ذلك أن منطوق الآية دلَّ على دفع الأمانة إلى صاحبها، أما مفهومها فدلَّ على أنه إذا دفعها لغير أهلها فإنه لم يكن مؤديا لها.

الآية الخامسة والثلاثون– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:59]

المعنى الـمستنبط الأول:

حجيـــة القـــياس.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **الشافعي**(**204**هـ) من هذه الآية استنباطا أصوليا بطريق دلالة الإشارة وهو حجية القياس بقوله: "ومَنْ يُنازع ممن بعد رسول اللَّه ردَّ الأمر إلى قضاء اللَّه، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء –نصاً فيهما ولا في واحد منهما– ردوه قياساً على أحدهما"[2]؛ فظاهر الآية يدعو إلى الرد إلى الله والرَّسول عند التنازع، وفي هذا إشارة إلى القياس على أحدهما (الكتاب أو السنة).

– وممن أيده في هذا الاستنباط **الألوسي**(**1270**هـ) بقوله: "واستدل بالآية من أنكر القياس وذلك لأن الله تعالى أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس، والحق أن الآية دليل على

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي،183/1.

2- تفسير الإمام الشافعي، 619/2.

إثبات القياس بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية، فإن المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس لأنَّ رد المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئا وراء ذلك".[1]

المعنى المستنبط الثاني:

الإجماع دليل من الأدلة الشرعية.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم المخالفة.

- **تحليل الاستنباط**: استخرج **الألوسي(1270هـ)** من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ بطريق مفهوم المخالفة استنباطا آخر وهو أن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية بقوله: "وقد علم من قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع"[2]؛ فمنطوق الآية دل على أنه لا إجماع ما دام هناك تنازع، أما مفهومها فدل على أنه إذا انعدم النزاع وقع الإجماع.

المعنى المستنبط الثالث:

استقلال الرسول بالطاعة.

- **طريق الاستنباط:** دلالة التكرار، ودلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: نقل **القاسمي(1332هـ)** للطيبي استنباطان فقهيان أولهما بطريق دلالة التكرار: استقلال الرسول بالطاعة وثانيهما بطريق دلالة الإشارة: أنه يوجد من أولي الأمر من لا تجب طاعته، بقوله: "قال الطيبيّ: أعاد الفعل في قوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته"[3]. ظاهر الآية يدعو إلى طاعة الرسول مع تكرار فعل الطاعة وعدمه في أولي الأمر فيه إشارة إلى أن طاعة الرسول واجبة ومستقلة، أما عدم تكرار فعل الطاعة في أولي الأمر ففيه إشارة إلى أنه يوجد من أولي الأمر من لا تجب طاعته.

1- روح المعاني، الألوسي،65/3.

2- المصدر نفسه، 65/3.

3- محاسن التأويل، القاسمي،187/3.

– وإلى هذا أشار **ابن عاشور**(**1393**هـ) بقوله: "**وإنما أعيد فعل**:﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع أن حرف العطف يغني عن إعادته إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر، ولينبه على وجوب طاعته فيما يأمر به، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لئلا يتوهم السامع أن طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع، فإن امتثال أمره كله خير"[1].

المعنى الــمستنبط الرابع:

من لم يَرُدِّ الامر إلى الله والرسول عند النزاع فليس بمؤمن حقيقة.

- **طريق الاستنباط:** دلالة مفهوم المخالفة.

-**تحليل الاستنباط:**استخرج **السعدي**(**1376**هـ) من هذه الآية استنبطا عقديا بطريق مفهوم المخالفة بقوله: "فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال:﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت"[2]؛ فمنطوق الآية دل على أن الرد إلى الله والرسول شرط في الإيمان؛ ودلت بمفهوم المخالفة على أنه من لم يرد الامر إلى الله والرسول عند النزاع فليس بمؤمن حقيقة.

– وقال **ابن عاشور**(**1393**هـ): ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ تحريض وتحذير معا، لأن الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان عن مخالفة الشرع، والتعريض بمصالح الأمة للتلاشي، وعن الأخذ بالحظوظ العاجلة مع العلم بأنها لا ترضي الله وتضر الأمة، فلا جرم أن يكون دأب المسلم الصادق الإقدام عند اتضاح المصالح، والتأمل عند التباس الأمر والصَّدْرَ بعد عرض المشكلات على أصول الشريعة"[3].

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور97/5.

2- تيسير الكريم الرحمن، السعدي،183/1.

3- التحرير والتنوير، لابن عاشور، مصدر سابق،101/5

الآية السادسة والثلاثون- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ **[النساء:61]**

المعنى المستنبط:

عدم صحة إيمان من يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله (ﷺ).

- طريق الاستنباط: دلالة السِّياق.

- تحليل الاستنباط: جاء في زاد المسير في علم التفسير **لابن الجوزي(597هـ)** أن الذين يتحاكمون إلى غير كتاب الله وسنة رسوله لا يصح إيمانهم بقوله: "يفهم من سياق الآية عدم صحة إيمان من يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله(ﷺ)"[1]. ظاهر الآية يدعو إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفي هذا إشارة إلى عدم صحة إيمان من يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله (ﷺ).

الآية السابعة والثلاثون- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ **[النساء:64]**

المعنى المستنبط الأول:

الأنبياء معصومون.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الإستنباط: استخرج **رشيد رضا(1354هـ)** من الآية استنباطا عقديا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "واستدل بالآية على عصمة الأنبياء، ووجهه أننا مأمورون بطاعتهم مطلقا فهي واجبة... فإن الآية تدل على وجوب طاعتهم فيما يأمرون أو يحكمون به، فالممتنع أن يحكموا أو يأمروا بخلاف ما أنزله الله تعالى عليهم"[2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى وجوب طاعة الرسل فيما يأمرون به عن ربهم؛ وهذا يستلزم عصمتهم فيما يبلغونه عن الله.

1- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -بيروت-ط1، 1422هـ، 1/ 426.

2- تفسير المنار، رشيد رضا، 189/5.

– وقال **السعدي(1376هـ)** أيضا: "وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقا، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقا".[1]

المعنى المستنبط الثاني:

عدم الإستغفار يحرم الغفران.

- طريق الاستنباط: دلالة مفهوم الشرط.

-تحليل الإستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا عقديا بطريق مفهوم الشرط، بقوله: "وفي ذكر ﴿ وَلَوْ ﴾ وجعل ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ جوابا لها إشارة إلى أنهم لما لم يفعلوا فقد حرموا الغفران".[2] دلت الآية بمنطوقها: "على أن العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول (ﷺ) فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم"[3]، ودلت بمفهومها على أنه لما لم يستغفروا حرموا الغفران.

الآية الثامنة والثلاثون– قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]

المعنى المستنبط الأول:

عصمة النَّبي (ﷺ) .

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **رشيد رضا(1354هـ)** من الآية استنباطا عقديا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "واستدلوا بالآية على عصمة النبي(ﷺ) من الخطأ في الحكم وغيره".[4]؛

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي،1/ 184.

2- التحرير والتنوير، ابن عاشور،110/5.

3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،2/ 306.

4- تفسير المنار، رشيد رضا،193/5.

فظاهر الآية معناه: "لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك"[1]؛ وفي هذا إشارة إلى أنَّ النبي (ﷺ) معصوم من الخطأ في الحكم وغيره.

وأيَّده في ذلك **المراغي**(**1371**هـ) بقوله: "وفي هذه الآية إشارة إلى... عصمة النَّبي (ﷺ) بمعنى أنَّه لا يحكم إلا بالحق المطابق لصورة الدعوى وظاهرها لا بحسب الواقع في نفسه، إذ الحكم في شريعته على الظاهر، والله يتولى السَّرائر"[2] وقد قال (ﷺ): «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[3]

- أما **عبد الكريم الخطيب**(1390هـ) فقد قال أنَّ: "عصمة النَّبي(ﷺ)لا تقطعه بحال أبدا عن البشرية، التي لا تسلم- مهما بلغت من السموّ والكمال- من عوارض الخطأ، والتقصير، وذلك كشاهد على بشريّتها. وما يقع من الأنبياء والرسل من خطأ وتقصير، هو من الهنات التي تمدّ حسنات إذا صدرت من غيرهم... ومثل هذه الهنات لا تجور على عصمة النَّبي، فإنه- مع هذه الهنات- لا يزال على قمة الإنسانية في أكرم صفاتها، وأنبل أخلاقها..." [4]

المعنى المستنبط الثاني:

من لم يرض بحكم الرسول (ﷺ) ليس بمؤمن.

- **طريق الاستنباط**: دلالة مفهوم المخالفة.

-**تحليل الاستنباط**: استخرج أيضا **الرازي**(**606**هـ) من هذه الآية استنباطا عقديا بطريق مفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ بقوله: "وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا"[5]؛ فالآية دلت بمنطوقها على أنه: "لا يكمل

1- تفسير القرآن ،أبو المظفر السمعاني، 1/ 444.

2- تفسير المراغي، المراغي، 5/ 81-82

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، رقم: 6967، 25/9.

4- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب،13/ 341

5- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 10/ 128

إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك".[1]، ودلت بمفهومها أنه من لم يرض بحكم الرَّسول لا إيمان له.

– وقال أيضا –الرازي– في موضع آخر مؤيدا استنباطه: "وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام"[2]؛ فمعنى النص أنه لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكم الرسول (ﷺ) ويعملوا به، وعدم الرضى بحكمه (ﷺ) يستلزم الكفر به.

المعنى المستنبط الثالث:

الإعراض عن حكم غير الرسول ليس بكفر.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط:استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطا عقديا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "الإعراض عن حكم غير الرسول(ﷺ) ليس بكفر إذا جوَّز المعرض على الحاكم عدم إصابته حكم الله تعالى، أو عدم العدل في الحكم"[3]؛ فمعنى النص أنه لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكم الرسول (ﷺ) ويعملوا به، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يكفر من أعرض عن حكم غير رسول الله (ﷺ) .

الآية التاسعة والثلاثون– قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ **[النساء:69]**

المعنى المستنبط:

أحقية أبو بكر الصديق بالخلافة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة

-تحليل الاستنباط: استخرج **القرطبي** (**671**هـ) من هذه الآية استنباطا سياسيا بطريق دلالة الاشارة بقوله: "في الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن الله تعالى لما

1- تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني،1/ 444

2- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي،مصدر سابق، 121/10

3- التحرير والتنوير،ابن عاشور، 111/5.

ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النَّبيون، ثم ثنَّى بالصِّديقين ولم يجعل بينهما واسطة، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صديقا، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسول الله (ﷺ) لم يجز أن يتقدم بعده أحد".[1]

– وقال **الرازي(606هـ)**: "أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصار في ذلك قدوة لسائر الناس، وإذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أولى الخلق بهذا الوصف"[2] أما بيان أنه سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما عرضت الإسلام على أحد إلا وله كبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلعثم"[3].

–وقال **الشعراوي(1418هـ)**: "فأبو بكر الصديق صِدِّيقٌ لماذا؟ لأنه هو: المبالغ في تصديق كل ما يقوله سيدنا رسول الله، ولا يعرض هذا القول للنقاش أو للتساؤل: أي هذه تنفع أو لا تنفع؟ فعندما قالوا لسيدنا أبي بكر: إن صاحبك يدعى أنه أتى بيت المقدس وعاد في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل، ماذا قال أبو بكر؟ قال: إن كان قال ذلك لقد صدق، لم يعلل صدقه إلا بـ «إن كان قد قال ذلك»، فهذا هو الصِّديق الحق، فكلما قال محمد شيئا صدقه أبو بكر، وأبو بكر رضي الله عنه، لم ينتظر حتى ينزل القرآن مصدقا للرسول(ﷺ) بل بمجرد أن قال (ﷺ) : إني رسول، قال أبو بكر: نعم، إذن فهو صديق"[4].

الآية الأربعون–قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: 71]

المعنى الـــمستنبط الأول:
وجوب المبادرة إلى الخيرات كيفما أمكن.

- طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

1- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،273/5.

2- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ،الرازي:134/10

3- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،مصدر سابق،273/5

4- تفسير الشعراوي، الشعراوي، 4/ 2388

-تحليل الاستنبـاط: استخرج **البيضاوي(685هـ)** من هذه الآية استنباطا تربويا سياسيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "الآية وإن نزلت في الحرب لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات".[1]؛ ظاهر الآية يدعو إلى أخذ الحذر من العدو، وهذا يستلزم وجوب المبادرة إلى الخيرات كلِّها كيفما أمكن.

المعنى الـــمستنبط الثاني:

الجهـاد فـرض على الـــكفاية.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **السمعاني(489هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ بقوله: "جمع (ثبة) قال ابن عباس: (الثبة): ما فوق العشرة، وقال أبو عمرو بن العلاء: (الثبة) النفر، ومعناه: انفروا جماعات، نفرا نفرا﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾، وهذا دليل على أن الجهاد فرض على الكفاية"[2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى النفير جماعات (نفرا نفرا) أو الكل، والتخيير الحاصل في الآية(**أَوِ انْفِرُوا**) يستلزم أن الجهاد فرض على الكفاية.

المعنى الـــمستنبط الثـالث:

طالب الحق لا ينظر إلى كثرة مصاحبيه أو قلتهم إن كان على الحق.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **الراغب الأصفهاني (502هـ)** بطريق دلالة الإشارة، أن طالب الحق لا ينظر إلى كثرة مصاحبيه أو قلتهم بقوله: "وفي قوله تعالى: (ثُبَاتٍ) أو(جَمِيعًا) تنبيه أنه لا يجب أن يعتبر طالب الحق كثرة مصاحبيه وقلتهم"[3] نحو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ

1- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،83/2.

2- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني،446/1

3- تفسير الراغب الأصفهاني، 3/ 1319

﴿تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة:105] ؛ ظاهر الآية يدعو إلى النفير جماعات أو جميعا، وفي هذا إشارة إلى أن طالب الحق عليه أن لا يتوقف سواء كثر مصاحبيه أم قلوا.

المعنى المستنبط الرابع:

عدم الإغترار بالهدنة مع العدو، والحذر أكبر قواعد القتال لاتقاء خدع الأعداء.

- **طريق الاستنبـاط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج **ابن عاشور**(**1393**هـ) من هذه الآية استنباطان أمنيان بطريق دلالة الإشارة **أولهما**: يدعو فيه إلى عدم الإغترار بالهدنة مع العدو بقوله: "دعوة المسلمين إلى عدم الاغترار بالهدنة التي بينهم وبين العدو وإلى الاستعداد لغزو العدو، والتحذير من العدو الكاشح، ومن العدو الكائد"[1]؛ ذلك أن ظاهر الآية يدعو إلى الحذر من العدو، وفي هذا إشارة إلى أنه يستلزم عدم الإغترار بالهدنة .

– أما **الاستنباط الثاني** فبين فيه أن من أهم قواعد القتال وأنجعها الحذر بقوله: "ابتدأ بالأمر بأخذ الحذر، وهي أكبر قواعد القتال لاتقاء خدع الأعداء، والحذر: هو توقي المكروه"[2]، فأمر الله بأخذ الحذر، فيه إشارة كبيرة إلى مدى أهميته.

الآية الواحدة والأربعون– قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:76]

المعنى الـــمستنبط:

الـمراد بالطَّـاغُوتِ هنا الشّيطـــان.

- **طريق الاستنباط:** دلالة السّياق.

-**تحليـل الإستنباط:** استخرج **ابن عطية**(**542**هـ) من هذه الآية أن المراد بالطاغوت هنا الشيطان بطريق دلالة السياق بقوله: "هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم،

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 117/5.

2- المصدر نفسه،117/5.

والطاغوت كل ما عبد واتبع من دون الله، وتدل قرينة ذكر الشَّيطان بعد ذلك على أن المراد بالطاغوت هنا الشيطان، وإعلامه تعالى بضعف كيد الشيطان تقوية لقلوب المؤمنين، وتجرئة لهم على مقارعة الكيد الضعيف..." [1]، ذكر الله سبحانه وتعالى الطاغوت ثم قرنها بلفظ الشَّيطان، مما دل بالسياق على أنَّ المراد بالطَّاغُوتِ هنا الشَّيطان.

– قال **الشوكاني(1250هـ)**: "وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى"[2]، لقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ **[النساء:76]**

الآية الثانية والأربعون– قوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[النساء:78]

المعنى الـــمستنبط:

لا بـــد من التمــحيص والتحقيق في الــقول.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج محمد **رشيد رضا (1354هـ)** من الآية استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "... يجب على العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون الظواهر الحَرْفِيَّةِ، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو من الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام وما تغلغل في أنحائه وأَحْنَائه يبقى جاهلا غبيا طول عمره"[3]. فمعنى قوله تعالى: **﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾**؛أي: "مالهم لا يقاربون فهم الحديث الذي لا يعقله إلا الفطناء"[4]، وفي هذا إشارة إلى العمل على طلب فقه القول والتغلغل فيه والابتعاد عن الأخذ بظاهر القول.

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،2/ 79.

2- فتح القدير، الشوكاني، 563/1.

3- تفسير المنار، رشيد رضا، 5/ 217.

4- التحرير والتنوير، ابن عاشور،5/ 133.

– وأيده في ذلك **المراغي**(**1371**هـ) بقوله: "وفي الآية إيماء إلى أن حصيف الرأى يجب أن يطلب فقه القول دون الأخذ بالجمل والظواهر، إذ من قنع بذلك بقي في عماية ويظل طوال دهره غرّا جاهلا بما يحيط به من نظم هذا العالم"[1].

– ووافقهم في ذلك **السعدي**(**1376**هـ) بحثه على تدبر كلام الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: "وفي ضمن ذلك مدْح من يفهم عن الله وعن رسوله، والحث على ذلك، وعلى الأسباب المعينة على ذلك، من الإقبال على كلامهما وتدبره، وسلوك الطرق الموصلة إليه. فلو فقهوا عن الله لعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره، لا يخرج منها شيء عن ذلك."[2]

الآية الثالثة والأربعون– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:83]

المعنى المستنبط الأول:

وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث.

- طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **الجصاص** (**370**هـ) من هذه الآية استنباطا أصوليا بدلالة الإشارة بقوله: "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث؛ وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول(ﷺ) في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته (ﷺ) وهذا لا محالة فيما لا نص فيه لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه"[3]. فالأمر بالرد إلى أولي الأمر بعد وفاة النبي(ﷺ) وفي غيبته، فيه إشارة إلى الاجتهاد والقول بالقياس.

1- تفسير المراغي، 96/5.

2- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 1/ 188.

3- أحكام القرآن ، الجصاص،183/3.

– وممن أيده في ذلك **البغوي(516هـ)** بقوله: "وفي الآية دليل على جواز القياس، فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص".[1]

المعنى الـمستنبط الثاني:

الحذر في الإقدام على الشيء، والتبصر في القول.

-طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

-تحليـل الاستنباط: استخرج **الراغب الأصفهاني(502هـ)** من هذه الآية استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "والآية تقتضي أن لا يقدم الإنسان على ما لا يتحقق جواز الإقدام عليه، ولا يقول إلا عن بصيرة" [2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى الردِّ إلى الرسول وإلى أولي العلم في حالة التشويش من المنافقين وغيرهم من ضعاف المسلمين، وفي هذا دلالة على وجوب التريث في القول والتحقق قبل الإقدام.

المعنى الـمستنبط الثـالث:

النـــهي عـن إفشـاء الـــــسر.

- طريق الاستنبـاط: دلالة الإشارة.

- تحليـل الاستنباط: استخرج **أبـو الفداء(1127هـ)** من الآية استنباطا تربويا بديعا يدعو فيه إلى الحفاظ على السر بقوله: "وفي الآية نهي عن افشاء السر قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر أنا قبره ومن هذا قيل صدور الأبرار قبور الاسرار"[3]؛ ظاهر الآية يدعو لى ردِّ الأمور إلى الرَّسول (صلى الله عليه وسلم) وإلى أولي العلم وعدم إفشائها، وفي هذا إشارة إلى النهي عن إفشاء السِّر.

1- تفسير البغوي،255/2.طيبة النشر

2- تفسير الراغب الأصفهاني،1353/3.

3- روح البيان، أبو الفداء، 246/2

الآية الرابعة والأربعون- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾[النساء:86]

المعنى المستنبط الأول:

الحث على الابتداء بالسَّلام، والنهي عن عدم ردِّ التحية أو الرّد بدونها.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة، ودلالة مفهوم المخالفة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **السَّعدي(1376هـ)** من هذه الآية استنباطين فقهيين **أولهما:** الحث على الابتداء بالسَّلام بطريق دلالة الإشارة، ذلك أن الآية تدعو إلى ردِّ التّحية أو أحسن منها، وفي هذا إشارة إلى الابتداء بالتحية بقوله: "ومفهوم ذلك النَّهي عن عدم الرَّد بالكلية أو ردها بدونها، ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السَّلام والتَّحية من وجهين: أحدهما: أنَّ الله أمر بردها بأحسن منها أو مثلها، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعًا، الثاني: ما يستفاد من أفعل التفضيل وهو "أحسن" الدال على مشاركة التحية وردها بالحسن".[1]

أما الاستنباط الثاني: ففيه نهى فيه عن عدم رد التَّحية أو الرَّد بدونها بطريق دلالة مفهوم المخالفة؛ ذلك أن منطوق الآية يدعو إلى ردِّ التحية بأحسن منها أو مثلها، ومفهومها ينهى عن عدم ردِّ التحية أو الرَّد بأقل منها.

المعنى المستنبط الثاني:

بذل السلام يوجب الكف ولو كان في الحرب.

- طريق الاستنباط: دلالة السياق.

- تحليل الاستنباط: استخرج **أبي بكر البقاعي(885هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة السياق بقوله: "... جعلها تالية لآية الجهاد إشارة إلى أن من بذل السَّلام وجب الكف عنه ولو كان في الحرب، على أنَّ من مقتضيات هاتين الآيتين أنَّ مبنى هذه السورة

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 191/1

على الندب إلى الإحسان والتعاطف والتواصل"[1]؛ الآية التي قبلها تدعو إلى الجهاد، أما هذه الآية فتدعوا إلى رد السَّلام، وعليه فإن سياق الآيات يدعو إلى الكف عن من بذل السَّلام ولو كان في الحرب.

المعنى الـــمستنبط الثالث:

التـــحية حـــق واجب بذلهـا.

- **طريق الاستنباط**: دلالة الإشارة.

- **تحليـــل الاستنباط:** استخرج **عبد الكريم الخطيب(1390هـ)** استنباطا تربويا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ إشارة إلى أن هذه التحية حق من الحقوق الواجب بذلها"[2]؛ ومعنى الآية أنَّ الله كان على كل شيء مجازيا، وفي هذا يستلزم أنَّ هذه التحية من الحقوق الواجب بذلها.

– وأشار إليه **المراغي** (**1371هـ**) قبله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾؛ أي إنه تعالى رقيب عليكم في مراعاة هذه الصِّلة بينكم بالتحية ويحاسبكم على ذلك، وفي هذا إشارة إلى تأكيد أمر هذه الصِّلة بين الناس، ووجوب رد التحية على من يسلم علينا ويحيينا"[3].

الآية الخامسة والأربعون– قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[النساء:87]

المعنى الـــمستنبط:

الله سبحانه وتعـالى عـادل في حكمـه.

- **طريق الاستنباط:** دلاة الإشارة.

- **تحليـل الاستنباط:** استخرج **الرازي(606هـ)** من الآية استنباطا عقديا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وقوله تعالى: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ إشارة إلى العدل، ففي هذه الآية بيَّن أنه يجب

1- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبي بكر البقاعي، 351/5.

2- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب،3/ 853.

3- تفسير المراغي،111/5.

في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة فينتصف للمظلومين من الظالمين، ولا شك أنه تهديد شديد"[1]؛ ظاهر الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى سيجمع العباد يوم القيامة، وهذا يستلزم أنه سيحكم بينهم في ذلك اليوم بالعدل.

الآية السادسة والأربعون– قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء:88]

المعنى المستنبط:

ينبغي الإكثار من التضرع والابتهال طلبا للهدايه من الله سبحانه وتعالى.

- **طريق الاستنباط**: تركيب الأيات (الجمع بين الآيات).

-**تحليل الاستنباط**:استخرج **الشنقيطي(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا تزكويا بطريق تركيب الآيات بقوله: "قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ، أنكر تعالى في هذه الآية الكريمة على من أراد أن يهدي من أضله الله وصرح فيها بأن من أضله الله لا يوجد سبيل إلى هداه، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **[المائدة:41]** ، وقوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ **[الأعراف:186]**، ويؤخذ من هذه الآيات أنَّ العبد ينبغي له كثرة التضرع والابتهال إلى الله تعالى أن يهديه ولا يضله؛ فإن من هداه الله لا يَضِل، ومن أضله لا هادي له، ولذا ذكر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ **[آل عمران:8]**" [2]؛ ظاهر الآيات يخبر أن الله سبحانه وتعالى هو الهادي، وفي هذا التواطؤ دلالة على أنه لا بد من الإكثار من التضرع والابتهال لله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى سبيل الرشاد.

1- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي10/167.

2- أضواء البيان ، الشنقيطي،1 /247.

الآية السابعة والأربعون- قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:89]

المعنى المستنبط:

بغض المنافقين وإبداء الكراهة لهم.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **السَّعدي(1376هـ)** من **قوله تعالى:** ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ استنباطا تربويا عقديا ينهى عن محبة المنافقين ويدعو إلى بغضهم بقوله: "وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة، ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم لأن النهي عن الشيء أمر بضده"[1] ؛ وطريق هذا الاستنباط دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية ينهى عن اتخاذ المنافقين أولياء، وهذا يستلزم بغضهم وعداوتهم وإبداء الكراهة لهم.

الآية الثامنة والأربعون- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:91]

المعنى المستنبط:

إذا اعتزل المنافقين وألقوا السَّلم وكفوا الأيدي لا يُقتلون.

- طريق الاستنباط: مفهوم الشرط.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبو حيان الأندلسي(745هـ)** من **قوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ استنباطا فقهيا بطريق مفهوم الشرط بقوله: "أمر تعالى بقتل هؤلاء في أي مكان ظفر بهم، على تقدير انتفاء الاعتزال وإلقاء

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 191/1.

السلم، وكف الأيدي، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا وجَّهُوا الاعتزال وإلقاء السلم وكَفَّ الأيدي، لم يؤخذوا ولم يقتلوا".[1]

الآية التاسعة والأربعون- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92]

المعنى المستنبط الأول:

التحري في جودة إسلام الرقبة المؤمنة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبي بكر البقاعي(885هـ)** من قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ استنباطا بديعا بطريق الإشارة بقوله: "وكأنه عبر بذلك يعني ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾إشارة إلى التحرِّي في جودة إسلامها".[2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى تحرير رقبة مومنة، وهذا يستلزم تحري حقيقة إسلامها.

المعنى المستنبط الثاني:

المبادرة بالدية تحفظ العهد.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبو بكر البقاعي(885هـ)** بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أن المبادرة بالدية تحفظ العهد بقوله: "وكأنه قدم الدِّية هنا إشارة إلى المبادرة بها حفظاً للعهد، ولتأكيد أمر

1- البحر المحيط في التفسير،أبو حيان الأندلسي، 17/4.

2- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لأبي بكر البقاعي، 5/ 362.

التحرير بكونه ختاماً كما كان افتتاحاً حثاً على الوفاء به، لأنه أمانة لا طالب له إلا الله".[1]؛ ظاهر قوله تعالى تقديم الدية وتحرير الرقبة، وفي هذا إشارة إلى التعجيل بالدية والوفاء بها حفظا للعهد.

المعنى المستنبط الثالث:

الحرية حياة والعبودية موت.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط:** استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ استنباطا مقاصديا وهو أنَّ الحرية حياة والعبودية موت بقوله: "وقد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإن القتيل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة".[2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى تحرير رقبة مؤمنة، وهذا يستلزم أنَّ الحرية حياه والعبودية موت.

– وقال **القاسمي(1332هـ)**: "قيل في حكمة الإعتاق: إنه لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق من آثار الكفر، والكفر موت حكما"[3] قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ **[الأنعام:122]**

المعنى المستنبط الرابع:

الكافر لا يرث المسلم.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

1- المصدر السابق، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لأبي بكر البقاعي،363/5.

2- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 159/5.

3- محاسن التأويل، القاسمي،257/3.

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ استنباطا فقهيا مقاصديا بطريق دلالة الإشارة وهو أنَّ الكافر لا يرث المسلم بقوله: "منعت الدِّية لأنه لا يرث الكافر المسلم، ولأنا لا نعطيهم مالنا يتقوون به علينا"[1]؛ ظاهر الآية يدعو إلى تحرير رقبة مؤمنة في حال كان المقتول بالخطأ مؤمنا وقومه كفار، وفي عدم ذكره الدِّية إشارة إلى أنَّ الكافر لا يرث المسلم.

الآية الخمسون- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ **[النساء:93]**

المعنى المستنبط:

القاتل العمد يطول مكثه في النار ولا خلود إلَّا للكافر.

- طريق الاستنباط: دلالة التنبيه والجمع بين الآيات(دلالة التركيب)

-تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عطية(542هـ)** من قوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ استنباطا فقهيا وهو أن القاتل العمد لا يخلد في النار بل يمكث فيها طويلا بقوله: "أن الخلود إذا لم يقرن بقوله (أبدا) فجائز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيّون الملوك (بخلَّد الله ملكك)" [2]؛ وكأن في عدم وجود قرينة (**أبدا**) تنبيه على أن الخلود معناه هنا المكوث طويلا في النار لا البقاء فيها إلى الأبد.

– كما ذهب **أبو عبد الله آل سعدي(1376هـ)** إلى القول أنَّ الخلود في النار لا يكون إلا على الكفر بطريق الجمع بين الآيات بقوله: "ورد في القرآن عدة آيات فيها ذكر الخلود في النار على ذنوب وكبائر ليست بكفر مثل **قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ **[النساء:93]**، **وقوله تعالى:** ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ **[النساء:14]**، **وقوله تعالى:** ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **[البقرة:81]**، فما الجمع بينها وبين النصوص المتواترة من الكتاب والسنة أنه لا

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور،161/5.

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية، 65/2.

يخلد في النار إلا الكفار، وأن جميع المؤمنين مهما عملوا من المعاصي التي دون الكفر فإنهم لا بد أن يخرجوا منها، فهذه الآيات قد اتفق السلف على تأويلها وردها إلى هذا الأصل المجمع عليه بين سلف الأمة"[1]

– وأيدهم في ذلك **ابن عاشور(1393هـ)** حيث أشار إلى أن معنى الخلود هنا هو المكوث طويلا بقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ محمله عند جمهور علماء السنة على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا، لأن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلا للكفر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث".[2]

الآية الواحدة والخمسون– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:94]

المعنى الـــمستنبط الأول:

صحة إيمان المكره وأنَّ خطأ المجتهد مغتفر.

- **طريق الاستنباط**: دلالة الإشارة والسياق.

-**تحليل الاستنباط**: استخرج **الألوسي(1270هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بقوله: "واستدل بالآية وسياقها على صحة إيمان المكره، وإن المجتهد قد يخطىء وإن خطأه مغتفر"[3]؛ وتعددت أسباب النزول منها ما أخرجه ابن جرير عن السُّدي قال: «بعث رسول الله (ﷺ) سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فآوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل عليهم فقال: السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله

1- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن أبو عبد الله،آل سعدي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، 335/1-336.

2- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 164/5.

3- روح المعاني، الألوسي، 116/3.

وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته، وكان النبي (ﷺ) إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيرا ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي (ﷺ) ويقولون: يا رسول الله لو رأيت أسامة وقد لقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال: كيف أنت ولا إله إلا الله؟! فقال يا رسول الله إنما قالها متعوذا يتعوذ بها فقال عليه الصلاة والسلام: هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه؟!» ثم نزلت الآية[1]؛

ظاهر الآية يدعو إلى التَّثبت في من ألقى السَّلام محاولا إظهار إيمانه، وفي هذا إشارة إلى أنَّ المكره يصح إيمانه وأن المجتهد إذا أخطأ يغتفر خطأه. وسياق الآية يؤيد هذا؛ ذلك أنه تم قتل الذي ألقى التَّحية ظنا منهم أنه يحاول التقية، ونزول الآية في هذا والدعوة إلى التثبت توحي إلى أن إعتبار صحة إيمان المكره أولى.

– ويؤيد هذا القول ما جاء في التحرير **لابن عاشور(1393هـ)** بقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ **[النحل:106]** للمكره على إظهار الكفر أن يظهره بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر، فقالوا: فمن أكره على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفر، لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلما. وقد رخص الله ذلك رفقا بعباده واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها".[2]

المعنى الـمستنبط الثاني:

ترغيب النفس في الامتثال لأمر الله، وإن شق ذلك عليها.

- طـريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

1- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،رقم الحديث:10221، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420 هـ- 2000م، 79/9-80.

2- التحرير والتنوير، لابن عاشور،294/14.

- **تحليـل الاستنباط:** استخرج **السعدي(1376هـ)** من هذه الآية استنباطا تربويا تزكويا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها".[1]؛ ظاهر الآية يدعو إلى التثبت وعدم العجلة، والنظر فيما عند الله من مغانم كثيرة، وفي هذا إشارة إلى كبح دواعي النفس وهواها وتذكيرها بما أعد الله لها من نعم كثيرة.

المعنى المستنبط الثـالث:

على الإنسان أن يستشعر عند مؤاخذته غيره، أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يؤاخذه.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليـل الاستنباط:** استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ استنباطا تربويا عظيما بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وزاد في التوبيخ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؛ أي كنتم كفارا فدخلتم الإسلام بكلمة الإسلام، فلو أن أحدا أبى أن يصدقكم في إسلامكم أكان يرضيكم ذلك. وهذه تربية عظيمة، وهي أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يُؤَاخِذُه، كمؤاخذة المعلم التلميذ بسوء إذا لم يقصر في إعمال جهده. وكذلك هي عظيمة لمن يمتحنون طلبة العلم فيعتادون التشديد عليهم وتطلب عثراتهم، وكذلك ولاة الأمور وكبار الموظفين في معاملة من لنظرهم من صغار الموظفين، وكذلك الآباء مع أبنائهم إذا بلغت بهم الحماقة أن ينتهروهم على اللعب المعتاد أو على الضجر من الآلام"[2]؛ ظاهر الآية يدعو إلى التَّثبت في من ألقى السَّلام محاولا إظهار إيمانه، مع تذكر الحال الذي كانوا عليها قبل الإيمان، وفي هذا دعوة إلى أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يُؤَاخِذُه.

1- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 194/1.

2-التحرير والتنوير، ابن عاشور،168/5.

المعنى المستنبط الرابع:

الدعوة إلى بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليـل الاستنباط: استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا تربويا آخر بطريق دلالة الإشارة فَحْواه بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة بقوله: "وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده، وكما يتهم المتهم غيره فللغير أن يتهم من اتهمه، وبذلك ترتفع الثقة، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق، إذ قد أصبحت التهمة تظل الصادق والمنافق"[1]؛ ظاهر الآية يدعو إلى التَّثبت وعدم العجلة، وفي هذا دعوة إلى بث الثِّقة والأمان بين أفراد الأمة.

الآية الثانية والخمسون– قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:95]

المعنى الـــمستنبط:

الجهـــــاد فــرض كفـاية.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبو زهرة(1394هـ)** من **قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة؛ ذلك أن ظاهر الآية ينبئ أن الله فضل المجاهدين على القاعدين درجه دونما ذم، وفي هذا إشارة إلى أن الجهاد فرض كفاية بقوله: "ونجد النص الكريم لم يذكر الذين قعدوا بمذمة صريحة، وفي هذا إشارة إلى أن الغزو والخروج للجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين".[2]

1- المصدر السابق، التحرير والتنوير، ابن عاشور، 168/5.

2- زهرة التفاسير، أبي زهرة، 1816/4.

– وأشار إلى هذا قبله **الزمخشري(538هـ)** بقوله:"المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء، وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، لأن الغزو فرض كفاية".[1]

– كما أشار **أبو الفدا(1127هـ)** إلى قول الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ بقوله: "هذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية وليس مفروضا على كل أحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين عنه الحسنى كما وعد المجاهدين، ولو كان الجهاد واجبا على كل أحد على التعيين لما كان القاعد أهلا لوعد الله تعالى إياه بالحسنى"[2].

الآية الثانية والخمسون–قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:100]

المعنى الـمستنبط:

وجوب المهاجرة من البلد التي لا يُقام فيها دين الله سبحانه وتعالى.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإشارة.

-**تحليل الاستنباط**: استخرج **أبو الفدا(1127هـ)** من الآية الكريمة استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وفي الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمور دينه بأي سبب كان"[3] وعن النبي(صلى الله عليه وسلم): (من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق أبيه ابراهيم ونبيه محمد عليه السلام)" [4]؛ ظاهر الآية أنه : "من يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك

1- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري،554/1.

2- روح البيان ، أبو الفداء، 266/2.

3- المصدر نفسه، 270/2.

4- أخرجه ابن الملقن، في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب التفسير،[باب] قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} الآية [النساء:97]، 262/22.

البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية"[1]، وفي هذا إشارة إلى وجوب المهاجرة من البلد التي لا يُقام فيها دين الله.

– قال **الشوكاني(1250هـ)**: "وقد استدل بهذه الآية: على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا، إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين"[2]

– ونقل أيضا **القرطبي(671هـ)** قريبا من هذا الاستنباط ما مفاده أن: "هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السَّلف ويعمل فيها بغير الحق"[3]

– أما **السعدي(1376هـ)** فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أشار إلى أن ترك الهجرة من المحرمات بقوله: "وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر".[4]

الآية الرابعة والخمسون– قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:105]

المعنى المستنبط:

وجوب الاجتهاد في فهم الشريعة.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة

-تحليل الاستنباط:استخرج **ابن عاشور(1393هـ)** من هذه الآية استنباطا فقهيا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وغير الرسول يخطىء في الاندراج، ولذلك وجب بذل الجهد واستقصاء الدليل، ومن ثم استدل علماؤنا بهذه الآية على وجوب الاجتهاد في فهم الشريعة"[5]؛ فظاهر الآية يدعو النَّبي(ﷺ) إلى الإحتكام إلى القرآن الكريم، وفي هذا إشارة إلى وجوب الإجتهاد في فهم الشريعة.

1- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 11/ 198.

2- فتح القدير ، الشوكاني،583/1.

3- الجامع لأحكاو القرآن، القرطبي، 348/5.

4- تيسير الكريم الرحمن، السعدي،195/1.

5- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 193/5.

– وإلى هذا أشار **السيوطي(911هـ)** بقوله: "وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد ومن لا علم عنده كيف يجتهد".[1]

الآية الخامسة والخمسون– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[النساء:107]

المعنى المستنبط:

الخيانة جاذبة معها كل الآثام.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبو زهرة(1394هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وهنا إشارة معنوية: وهي أنه تعالى وصف الذين حرموا محبته بأنهم خوانون [الخوان: هو الذي تتكرر منه الخيانة] أثيمون؛ وذلك له معناه لأن اختيان النفس، وتعودها الخيانة يجرها إلى آثام كثيرة، فمن خان يسرق ويكذب، ويأكل أموال الناس بالباطل، ولا يتحرج عن إثم، فكأن الخيانة جاذبة معها كل الآثام!" [2]؛ ظاهر الآية ينهى عن المجادلة عن الظالمين الخائنين لأنفسهم، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الخيانة جاذبة للآثام.

– ويؤيد هذا المعنى ما أشار إليه **الراغب الأصفهاني(502هـ)** بقوله: "إن قيل: لم خصَّ لفظ الخوَّان بنفي المحبة عنه، وهو لا يحب الخائن أيضا؟ وقيل: تخصيصه هاهنا تعريض بهم، وتعظيم لفعلهم، وتنبيه أن من يتحرى خيانة ولا يستمر عليها فهو مُعرَّض أن يقلع فيحبه، ومتى استمر عليها صار مطبوعًا على قلبه، لا يقلع فتُرجى له المحبة، فإذًا الخائن قد يكون محبوبًا على وجه، والخوان لا يكون محبوبا بوجه".[3]

1- الإكليل في استنباط التنزيل ، السيوطي، 100/1.

2- زهرة التفاسير، أبي زهرة،4/ 1843.

3- تفسير الراغب الأصفهاني:1428/3

الآية السادسة والخمسون– قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:115]

المعنى المستنبط:

حجية الإجماع ووجوب اتباعه وعدم مخالفته.

- **طريق الاستنباط:** دلالة الإقتـــــران، ودلالة مفهوم المخـالفة.

-**تحليل الاستنباط:** استخرج **البيضاوي(685هـ)** من هذه الآية استنباطا أصوليا بطريقين مختلفين الأول دلالة الإقتران؛ ذلك أنه قرن بين مشاقة الرسول وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد بقوله: "والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين"[1]، والثاني طريق مفهوم المخالفة بقوله: "وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم"[2]؛ فمنطوق الآية يبين أن اتباع غير سبيل المؤمنين محرم، وبمفهوم المخالفة تدعو الآية إلى أنَّ اتباع سبيل المؤمنين واجب.

– وأيد هذا الاستنباط **الرازي(606هـ)** بقوله: "روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضما لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين

1- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،97/2.

2- المصدر نفسه،97/2.

حراما، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض"[1].

– وأشار أيضا إلى هذا الاستنباط **الزمخشري(538هـ)** بقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأنّ اللّه عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام"[2].

– وقد قوّى **ابن كثير(774هـ)** هذا الاستنباط بقوله: "والذي عول عليه الشافعي، رحمه الله، في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها"[3].

الآية السابعة والخمسون – قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:140]

المعنى الـــمستنبط:

وجوب اجتناب أهل المعاصي.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن عطية(542هـ)** من هذه الآية استنباطا بديعا يدعو فيه إلى وجوب تجنب أهل البدع والمعاصي بطريق دلالة الإشارة بقوله: "وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وأن لا يجالسوا"[4]؛ فظاهر الآية ينهى المسلمين عن القعود إلى المشركين الذين كانوا يخوضون في القرآن ويستهزؤون به، وهذا يستلزم تجنب أهل البدع والمعاصي.

1- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، 219/11.

2- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشر،565/1.

3- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، 413/2.

4- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، 125/2.

– وقد أيَّد **المراغي**(**1371**هـ) هذا الاستنباط بقوله: "وفي الآية إيماء إلى أن من يقر المنكر ويسكت عليه يقع في الإثم، وإلى أن إنكار الشيء يمنع من انتشاره بين الناس، وقد وقع في هذا المنكر كثير من المسلمين، فإنهم يرون الملحدين في البلاد يخوضون في آيات الله ويستهزئون بالدين وهم يسكتون عن ذلك ولا يبدون إنكارا، ولا اشمئزازا ولا صدا ولا إعراضا"[1].

– **ونقل صاحب الإكليل أنه**: "استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوماً يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل له إنه صالح فتلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ، قلت: ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي (ﷺ) لأنه قال في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ **[الأنعام: 68]**[2]

الآية الثامنة والخمسون– قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**[النساء:141]**

المعنى المستنبط:

أن الكافر لا يملك العبد المسلم (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه).

- طريق الاستنباط: دلالة العموم.

- تحليل الاستنباط: استخرج **ابن كثير**(**774**هـ) من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ استنباطا فقهيا بديعا بطريق دلالة العموم بقوله: "وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة

1- تفسير المراغي، 184/5.

2- الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي،102/1.

ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال"[1]؛ نفى الله سبحانه وتعالى السبيل للكافر على المسلم، وفي الآية عموم في لفظ (**سبيلا**) وهي نكرة في سياق النفي، وعليه فإن الملك بالشَّراء سبيل فلا يشرع.

– و إلى هذا أشار **الراغب الأصفهاني**(**502**هـ) بقوله: "قالت الشافعية: الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، قالو: أمر يقتضى ذلك أن لا يملك الكافر عبدا مسلما ولا يصح شراءه، واقتضى أن لا يقتل مؤمن بكافر"[2] .

– و قال **ابن العربي**(**543**هـ): "أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم"[3].

الآية التاسعة والخمسون– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:144]

المعنى المستنبط:

لا يصح لمن يوالي الكفار دعوى الإيمان.

- طريق الاستنباط: دلالة الإشارة.

-تحليل الاستنباط: استخرج **أبي بكر البقاعي**(**885**هـ) من هذه الآية استنباطا بديعا وهو أنه لا يصح لمن يوالي الكفار دعوى الإيمان بقوله: "ولما كان الغريق في الإيمان أعلى الناس، وكان تحت رتبته رتب متكاثره، نبه على ذلك وعلى دناءة مقصدهم بالجار فقال: ﴿**مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ**﴾ أي الغريقين في الإيمان، وهذا إشارة إلى أنه لا يصح لمن يواليهم دعوى الإيمان"[4]؛ ظاهر الآية ينهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يصح لمن يوالي الكفار دعوى الإيمان.

1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 437/2.

2- تفسير الراغب الأصفهاني، 204/4.

3- أحكام القرآن، ابن العربي، 641/1.

4- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبي بكر البقاعي،443/5.

– وإلى هذا أشار **البيضاوي**(**685**هـ) بقوله: "...فإن موالاتهم دليل على النفاق"[1].

– وكذا **أبو حيان الأندلسي**(**745**هـ) قال: "وفي الآية دليل على أنَّ الكافر لا يستحق على المسلم ولاية بوجه وَلَداً كان أو غيره، وأن لا يستعان بذمي في أمر يتعلق به نصرة وولاية"[2].

الآية الستون– قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:165]

المعنى المستنبط:

لا عذاب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل.

- **طريق الاستنباط**: دلالة الإشارة.

- **تحليل الاستنباط**: استنبط **ابن عطية** (**542**هـ) من هذه الآية بطريق دلالة الإشارة أن لا عذاب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل بقوله: "أن الله تعالى لا يعذب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل"[3]؛ ذلك أنَّ الله بعث الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس عليه حجة بعد إرساله لهم، وهذا يستلزم أنَّ الله لا يعذب في الآخرة إلا بعد بعثتهم.

– وإلى هذا أشار **السمعاني**(**489**هـ) بقوله: "وهذا دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل".[4]

– وكذا **ابن عاشور**(**1393**هـ) لم يذهب بعيدا عن هذا بقوله: "فموقع قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ موقع الإدماج تعليما للأمة بحكمة من الحكم في بعثته الرسل، والحجة ما يدل على صدق المدعي وحقية المعتذر، فهي تقتضي عدم المؤاخذة بالذنب أو التقصير والمراد هنا العذر البيِّن الذي يوجب التنصل من الغضب والعقاب فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقوا غضب الله وعقابه. فعلم من هذا

1-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، 105/2.

2- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي،4/ 112.

3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،444/3.

4- تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني،503/1.

أن للناس قبل إرسال الرسل حجة إلى الله أن يقولوا: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص:47]" [1].

الآية الواحدة والستون- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:176]

المعنى المستنبط الأول:

الإخوة كلهم جميعا كلالة.

- **طريق الاستنباط:** الجمع بين الآيات(دلالة التركيب).

-**تحليل الاستنباط:** استنبط **القرطبي(671هـ)** من الجمع بين الآيتين أن الكلالة المقصود بها كل الإخوة بقوله :"... ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، لقوله تعالى:﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة". [2]

المعنى المستنبط الثاني:

المقصود بالإخوة هنا الإخوة لأب وأم أو لأب.

- **طريق الاستنباط:** الجمع بين الآيات (تركيب الأيات).

- **تحليل الاستنباط:** استنبط **الواحدي(468هـ)** بالجمع بين الآيات أنَّ الإخوة المقصودين بالميراث هنا هم الإخوة لأب وأم أو لأب بقوله: "وقوله: وله أخت أراد: من أبيه وأمه، لأن

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور،39/6.

2 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 78/5.

ذكر أولاد الأم قد سبق في أول السورة ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ هذا بيان فرضها عند الانفراد، ولها نصف المال بالتسمية"[1].

– وإلى هذا **أشار السمعاني(489هـ)** بقوله: "وتلك الآية في توريث الإخوة والأخوات من الأم، وهذه الآية في توريث الاخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾تقديره: ليس له ولد، ولا والد"[2].

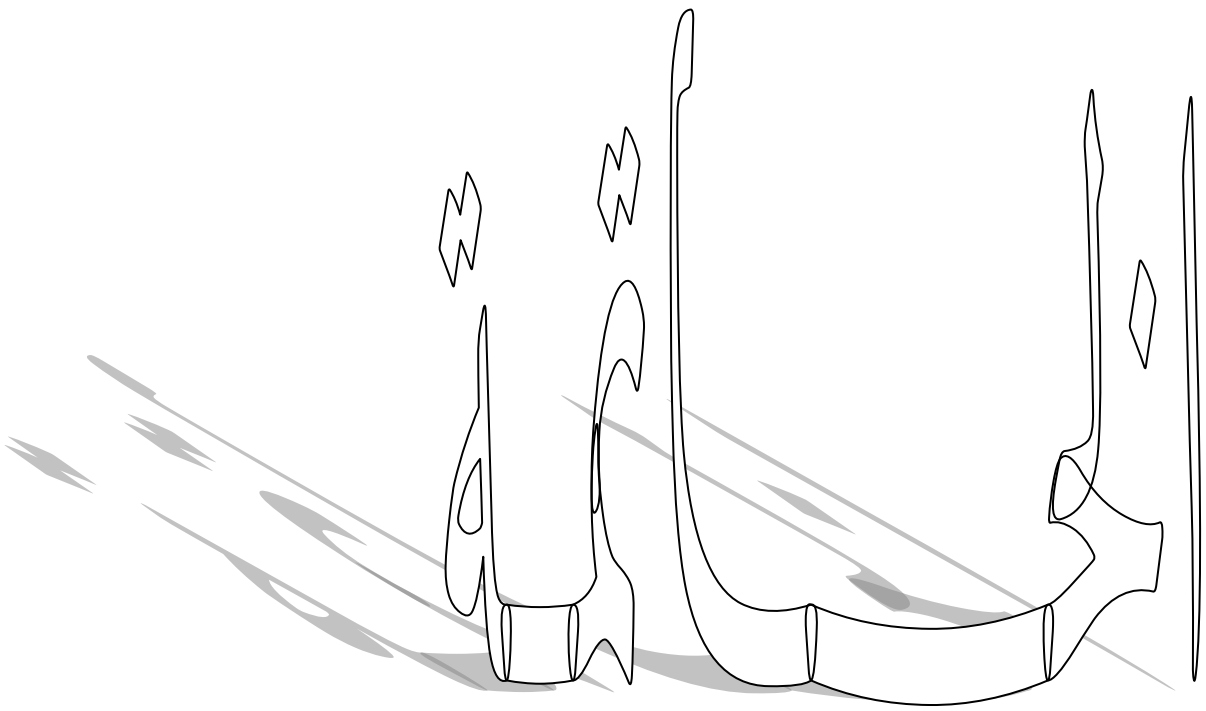
– و أشار إليه **البيضاوي(685هـ)** أيضا بقوله: "والمراد بالأخت الأخت من الأبيين أو الأب لأنه جعل أخوها عصبة وابن الأم لا يكون عصبة"[3].

لقد ظهر جليا في هذا الجزأ أثر الدلالة في الاستنباط؛ وذلك من خلال توظيف علماء التفسير الدلالات في استخراج ما خفي من الأحكام الشرعية والحِكم والفوائد التربوية والتزكوية وغيرها.

1 - التفسير الوسيط للواحدي، 2/ 146.

2 - تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني،508/1

3 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي، 112/2.



الخـــــــاتمة:

بعد جهد مضن في تقليب صفحات تفاسير علماء الأمة وغيرها من الكتب تمت بحمد الله هذه الدِّراسة التي تحمل عنوان: **علم الدلالة وأثره في الاستنباط–سورة النساء أنموذجا–** بهذه الخاتمة التي سأعرض فيها أهم النتائج والتوصيات، والتي خلصت فيها إلى أنَّ علم الدَّلالة يعتبر من بين أهم العلوم الكاشفة عن أحكام الشرع ومقاصده، وذلك من خلال علاقته الوطيدة بعلم الاستنباط والمتمثلة في إمداده **بالطرق الكاشفة عن الأحكام**.

ومن خلال معايشتي للعديد من آيات سورة النساء تـدبرا وقـراءة، وفْقَ ما سطَّره **مفسرو الأمَّة** وغيرهم من العلماء في مختلف الفنون، وقفت على أنَّ العلاقة التي تجمع بين علمي الدَّلالة والاستنباط فيها إثـراء عظيم للمعنى القرآني؛ ذلك أنَّـه لا يظهر معنى الآيـة بصورة تـامَّة إلاَّ بعرضها على **طرق الاستنباط** من خلال بيان دلالاتها، وقد ظهر ذلك جليا في حرص كل مفسر على توفية الآيات حقها من المعاني واستيعاب كل ما أشار إليه لفظ الآية دلَّ عليه معناها، إلى جانب بيان معاني المعاني التي لم تأخذ حظها من التحرير والتأصيل وذاك هو **الاستنباط**.

ويمكن أن نجمل نتائج الدراسة فيما يلي:

1– علم الدلالة من العلوم المهمَّة التي لا بد للمشتغل بعلم التَّفسير أن يتعلَّمه، وأن يكون على دراية بطرق الدلالة؛ لما لها من أثـر بالغ في بيان مراد الله تعالى، وفهـم الآية فهما سليما.

2– تتنوع المسائل الدَّلالية عند علماء العربية: من تخصيص الدلالة أو تضييق لها، ومن توسيع للمعنى أو تخصيص للعام وغيرها من المباحث.

3– كان لعلماء النحو دور هام في إثراء البحث الدَّلالي من خلال دراسة المعنى كالترادف، والاشتراك، والحقيقة والمجاز وغيرها من الوسائل كنظرية السِّياق والحقول الدَّلالية.

4– هناك علاقة وطيدة بين الاستنباط والتفسير؛ لأن الانحراف في التفسير إذ إن الانحراف في التفسير يؤدي إلى الانحراف في الاستنباط، فاستخراج ما خفي من الأحكام الشرعية يعتمد أساسا على التفسير الصَّحيح للآية الكريمة.

5– يشمل علم الاستنباط آليات كثيرة ومتعددة تضبط الاستنباطات المستخرجة وتحفظها من أي انحراف أو زيغ.

6– هناك علاقة وطيدة بين علمي الدَّلالة والاستنباط متمثلة في طرق الاستنباط أو دلالات الألفاظ الخفية التي تساعد الباحث على استخراج ما خفي من الأحكام والحِكم والارشادات.

7– طرق الاستنباط أو دلالات الألفاظ الخفية ضرورية ومهمة في الكشف عن **الأحكام الخفية** الموجودة في النص القرآني منها دلالة الالتزام (الاشارة، التنبيه، والاقتضاء)، ودلالة المفهوم.

8– بيان أهمية علم الاستنباط الذي يعكس عظمة **القرآن الكريم**، من خلال بيان إعجاز هذا الأخير واستخراج مكنوناته الخفية.

9– لقد أكثر علماء التفسير من إيـراد دلالات الألفاظ في كتبهم، والاستدلال بها في استنباط الأحكام الشرعية وغيرها.

10– تنوع الاستنباطات في سورة النساء ما بين عقدية، وفقهية، وأصولية، ولغوية وغيرها من الحِكَمِ التربوية والتزكوية.

11– إن علماء التفسير يتمتعون بقدرة علمية فائقة ظهرت من خلال براعتهم في استخراج الاستنباطات الخفية وتحليلاتها العلمية المتزنة.

12– تنوع طرق الاستنباط (دلالات الألفاظ) إثراء للمعنى المستنبَط ومزيد كشف لأسرار الآي الكريم، وقد ظهر ذلك جليا عند علماء التفسير من خلال سورة النساء.

13– شمولية الاستنباط لعلوم شتى من نحو ولغة وتفسير وآداب وتربية وعقيدة وغيرها.

14– تُعدُّ الـدِّراسات التَّطبيقية من أهم الدِّراسات في إثـراء الجوانب العلمية، والكشف عن الصِّلات بين الــعلوم المختلفة.

التوصيـــــات:

لقد لاحظت من خلال دراستي لدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بالتحديد وما اشتملت عليه من التنوُّع، أنَّ لها أثراً عميقاً في الإفصاح عن مـراد الله **سبحانه وتعالى** وهذا ما دفعني إلى تقييد بعض التَّوصيات:

1- أدعو الباحثين إلى التوسع في دراسة علمي الدلالة والاستنباط لما لهما من الأهمية في بيان جواهر القرآن الكريم.

2- لعلماء التفسير جهود كبيرة في الكشف عن أحكام القرآن الخفية، وهذه الجهود تحتاج إلى من يبرزها من الباحثين، وفي هذا خدمة عظيمة للقرآن الكريم وأحكامه.

3 - أوصي بتظافر الجهود في الاشتغال بعلم الاستنباط لاختصاصه بمعاش ومعاد وعقائد ومعاملات وعادات الناس.

4- الاعتناء أكثر بدراسة طرق وقواعد الاستنباط لتكون حائلا من الوقوع في الانحراف.

5- تشجيع طلبة العلم للإقبال على تعلم دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط على الخصوص.

6- أوصي بإقامة أيام دراسية لإبراز دور دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام؛ ليكون ذلك تشجيعا لطلبة العلم للإقبال عليها.

7- أوجّه عناية المشتغلين بعلم التَّفسير إلى ضرورة الاستفادة من دلالات الألفاظ عند تفسير كلام الله تعالى؛ وذلك من خلال توظيف طرق الاستنباط في استخراج ما خفي من الأحكام والمعاني.

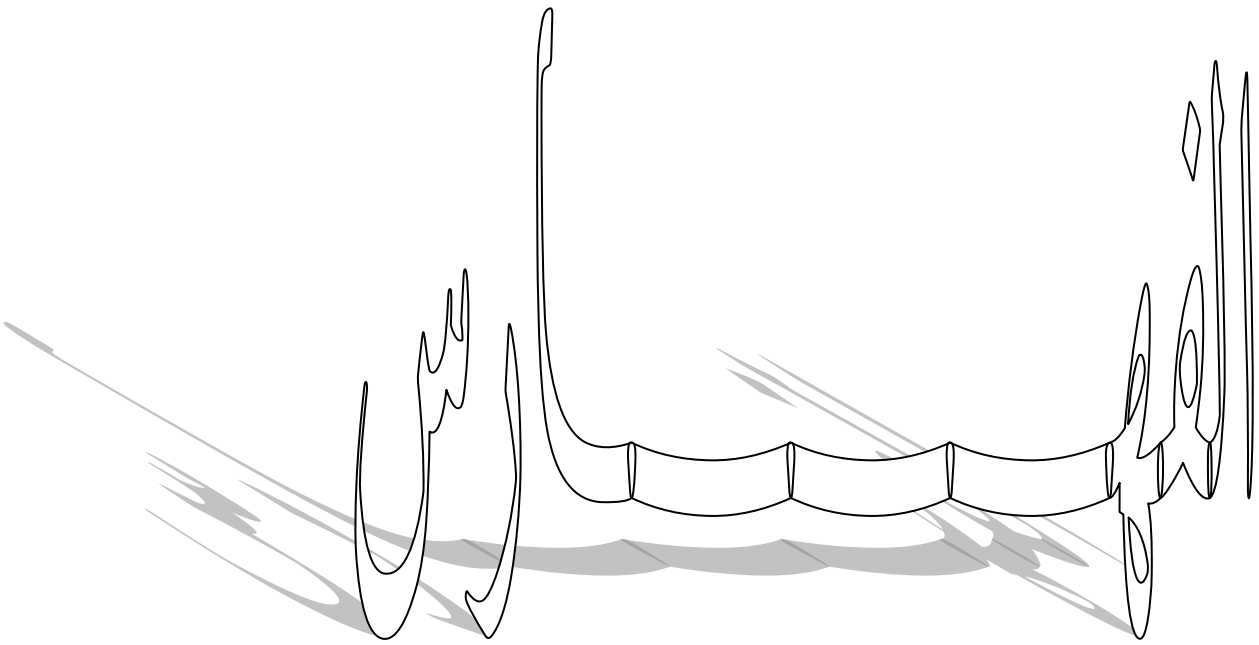
8- أوصي بإكمال هذا المشروع من خلال بيان أثر دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام؛ وذلك تطبيقًا على باقي سور القرآن الكريم من خلال (**كتب التفسير**).

9- أوصي بجمع كل الاستنباطات الموجودة في كتب التفسير حتى تعمَّ الفـائدة.

10- أدعو الباحثين في مجالات الدِّراسات الشَّرعية بالاهتمام بدلالات الألفاظ والاستفادة منها في أبحـاثهم؛ ذلك أنَّها تفتح أمام الباحث آفاقا جديدة لم يُدركها من قبل، فتزيد بحثه ثـراء وتنوُّعاً.

وفـي الختام أقـول:

الحمد لله على التّمام، والشكر له على الانعام وأسأله تعالى حسن الختام، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيِّنا محمّد خير الأنام ما تعاقبت الليالي والأيام، وما فصل نور وتبدد ظلام.


الفهرس

فهرس الآيـات الـقرآنيـــة برواية حـفص

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
الفـــــــاتحة		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	2	120
﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾	5	150
البـــــــقرة		
﴿ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾	24	218
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾	26	69
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾	46	68
﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾	60	117
﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾	67	111
﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴾	68	112
﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾	71	111
﴿بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	81	262
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	158	09
﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	163	111
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	179	78
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	154
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	187	152–137
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	196	149
من قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	197	146

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	221	198
﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾	222	138
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	233	154
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾	267	82
﴿ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ ﴾	273	40
﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	153–132
من قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾	282	167
آل عمـــــــران		
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾	8	258
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾	18	176
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	26	123
﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	143	113
النـــــــــساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	1	189
﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾	2	193
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	3	195–120
﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	4	200–144
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	5	200
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا	6	203

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾		
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾	7	205
﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	9	205
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	10	206–142
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	11	174 209 211
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾	12	214
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾	14	262
﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	16	217
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	17	217
﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	18	218
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	19	219–178

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	20	222
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	21	223
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	22	178 228
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	23	151 179 225
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	24	227
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	25	228–166
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	26	230
﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ	27	232

مَيۡلًا عَظِيمًا﴾		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	28	232
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	29	233
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾	31	186
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾	32	179
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾	34	114 234
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾	35	235
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾	36	235
﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴾	38	236
﴿ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴾	39	237
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا	40	238-186
﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾	41	186
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ	43	83 238

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾		
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾	44	169
﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾	45	168
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾	47	169
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾	48	186–169
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	56	240
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	58	179 241
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	121 179 243
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾	61	246
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾	64	246–186
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	65	247
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾	69	249
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾	71	113 250
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾	76	114 252

﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾	78	253
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	83	99-8 254-100
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾	86	256
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴾	87	257
﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾	88	258
﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	89	259
﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾	91	259
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	93	262
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	94	263
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾	95	121 266

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾	97	179
﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	100	267
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾	102	121
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾	105	268
﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾	107	269
﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	110	186
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾	115	270–169
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾	116	169
﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾	117	118
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾	128	114
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	130	170
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيّٗا حَمِيدٗا ١٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ	131– 132– 133	170

بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٣﴾ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	135	176
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	140	271
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	141	272–115
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾	144	273
﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ﴾	147	173
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾	165	274
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾	176	184 211 212 215 275
المـــــــائدة		
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾	2	122
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	6	149
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾	8	122
﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	41	258

﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾	75	239
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	105	252
الأنعـــــام		
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	68	272
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	102	76
﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾	103	116–113
﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾	122	261
الأعـــــراف		
﴿ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾	160	77
﴿ مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾	186	258
﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	199	217
الأنفـــــال		
﴿ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾	2	119
﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ﴾	9	59
التـــــوبة		
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	29	149
﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾	124	119
يـــــوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ﴾	02	10
﴿ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾	24	115
﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴾	28	114
﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	82	155–135

﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ أَجۡمَعُوٓاْ أَمۡرَهُمۡ وَهُمۡ يَمۡكُرُونَ﴾	102	118
الـــــــحجر		
﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾	40	115
﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾	87	78
النـــــــحل		
﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾	14	151
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	66	116
﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾	69	79
﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾	105	119
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	106	264
﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا﴾	120	64
الإســـــــــراء		
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡ﴾	8	68
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾	23	132 154–142
الـــــــكهف		
﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً﴾	49	174
﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾	79	88–69
مريـــــــــم		
﴿ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾	3–2	123
﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾	4	89
﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ ﴾	25	116
﴿ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا ﴾	82	66
طـــــــــه		

﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾	15	68
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	93	122
الأنبيـــــــاء		
﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ﴾	27	150
﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ﴾	34	114
﴿ وَأَدۡخَلۡنَٰهُ فِي رَحۡمَتِنَآ﴾	75	85
النـــــــــور		
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾	3	199
﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	24	149
الفـــــــــرقان		
﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا﴾	33	104
الـــــــقصص		
﴿لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	47	275
﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	55	124
فـــــــــاطر		
﴿فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾	9	103
ص		
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	29	113
﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾	42	117
الشـــــــورى		
﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	49	117
﴿ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾	50	117
الـــــــدخان		
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	49	166
الأحقـــــاف		

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	14	137
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	15	154–137
محمـــــــد		
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾	17	119
الفتـــــــح		
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾	4	119
الحجـــرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	1	172
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾	6	144
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾	9	119–118
الـــــــرحمن		
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾	4–1	8
الـــــــحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾	8–7	–153–120 155
الـــــــجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	9	121
الـــــــطلاق		
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	6	144
الحـــــــاقة		
﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ ﴾	20	68

نـــــــــوح		
﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾	14	79
الجـــــــــن		
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	23	122
الـــــــمدثر		
﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾	31	119
الإنـــــــسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	1	118
النـــــــصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	1	10
الـــــمسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾	4	112

فهرس أطراف الأحاديث الشريفة والآثـــار

الأحـــــاديث والآثـــــــار	الصفحة
«اقرأ عليَّ»، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك، وعليك أنزل،	186
أبدأ بما بدأ الله به	09
أترون هذه طارحة ولدها في النار	209
اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر فيها : "وأكل مال اليتيم"	208
آخر سورة نزلت كاملة براءة	184
أرشدوا أخاكم	55
أعتق رقبة	138
أن آخر آية منها، هي آية الكلالة،	185
إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها	186
أنت ومالك لأبيك	154
إنما الماء من الماء	150
إنَّما الولاء لمن أعتق	150
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ	248
إنها من الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات	138
الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها والبكر تستأذن	147
بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة فلقوا رجلا	264-263
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	150
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنتيها من سعد،	212
حرمت الخمرة لإسكارها	145
حرمت الخمرة لشدتها	145
دباغها طهورها	151

ذكاة الجنين ذكاة أمه	150
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	155-135
على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته	164
في سائمة الغنم زكاة	151-144
فيقول هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له	231
لا تحرم المصَّة ولا المصتان	149
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	149
لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ	239
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة	165
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ	151
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	150
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	149
مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	145
ما أسكر كثيره فقليله حرام	145
ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)	185
مطل الغني ظلم	143
مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ	186
مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَبْر	186
من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة	267
مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ	187
مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي لَيْلَةٍ	187
مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ	187
الناس كلهم موتى إلا العالمون	103
النساء ناقصات عقل ودين	136

هو الطهور ماؤه الحل ميتته	134
هو بحر	85
وله أخ أو أخت من أم	215
ويخرجون من عنده أدِلَّة	24
يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	134
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة من إيمان	119

فهـرس الأعـلام الـمترجم لهـم

العَلَم	الصفحة
ابن فارس	25
أبو عثمان الجاحظ	29
أبو علي الفارسي	75
حسن جبل	79
الراغب الأصفهاني	26
سيبويه	24
الشريف الجرجاني	27
عبد القاهر الجرجاني	26
عثمان ابن جني	29
فايز الداية	41
الفراهيدي	23
محمد علي الخولي	47
مختار عمر	44
ميشال بريال	39

قـــــــــائمة الـــــــمراجع والـــــــــمصادر:

الـــــقرآن الكريـــــم: "مصحف الـــمدينة الالكتـــــــروني".

كـــــــتب التـــفسيـــــــــر:

– أنـوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف – بتفسير البيضاوي–: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي–بيروت– لبنان.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان– (د ط)، 1415هـ-1995م.

– البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر–بيروت– (ط)، 1420هـ.

– البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، (د ط)، 1419هـ.

– تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (150هـ)،تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث– بيروت–ط1، 1423هـ.

– تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 - 2006 م.

– تفسير القرآن المعروف –بتفسير السَّمعاني–: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض –السعودية– ط1، 1418هـ- 1997م.

قـائمة الــمراجع والـــمصادر:

– **تفسير الرَّاغب الأصفهاني**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (502هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب–جامعة طنطا– ط1: 1420هـ - 1999م.

– **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت–ط1، 1416هـ.

– **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1، 1419 هـ.

– **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999 م

– **تفسير ابن عرفة**، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (803هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2008م.

– **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

– **تفسير المراغي**، لأحمد بن مصطفى المراغي (1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ط1، 1365هـ-1946م.

– **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

قـائمة الــمراجع والـــمصادر:

– **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1376هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

– **التفسير القرآني للقرآن**: لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي–القاهرة– (د ط ت).

– **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر– تونس– (د ط)، 1984هـ.

– **تفسير الشعراوي**: لمحمد متولي الشعراوي (1418هـ)، مطابع أخبار اليوم ، (د ط ت).

– **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**: لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة–القاهرة– ط1، يناير1997م.

– **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**، لأحمد بن عبد الله الزهراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأعداد 85 – 100 السنوات 22 – 25 المحرم 1410 – ذو الحجة 1413هـ.

– **جامع البيان في تأويل القرآن(بتفسير الطبري)**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ– 2000م.

– **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ– 1964م.

– **الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (تفسير ابن رجب الحنبلي)**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (795هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية،

ط1، 1422- 2001م.

-روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (1127هـ)، دار الفكر -بيروت-(د ط ت).

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1415 هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت-ط1، 1422هـ.

- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (1394هـ) ، دار الفكر العربي، (د ط ت).

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف -بتفسير النيسابوري-: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه -بيروت- ط1، 1416هـ.

- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1- 1414هـ.

- فتحُ البيان في مقاصد القرآن،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، (د ط)، 1412هـ - 1992م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف -بتفسير الزمخشري-: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت-ط3، 1407هـ.

- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السَّري (311هـ)، تحقيق: عبد

الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

– **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط، 1420هـ.

– **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف (بتفسير ابن عطية)**: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت- ،ط1422،1هـ.

– **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير المعروف –بتفسير الرازي–**: للإمام محمد الرازي فخر الدِّين المشتهر بخطيب الرَّي (606هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط3- 1420هـ.

– **مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف– تفسير النَّسفي–**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب- بيروت- ط1، 1419هـ- 1998 م.

– **محـــاسن التأويل المعروف–تفسير القاسمي–**: لحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت-ط1، - 1418 هـ.

– **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ط ت).

كتب علـوم الـــــقرآن:

– **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)،تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث

العربي -بيروت-(د ط)، 1405هـ.

– **أحكام القرآن**، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

– **أحكـام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

– **الإكليل في استنباط التنزيل**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية -بيروت- (د ط)، 1401هـ- 1981م.

– **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)،
1394 هـ-1974م.

– **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، ط1، 1376هـ-1957م.

– **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، تحقيق:محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – **لجنة إحياء التراث الإسلامي**، القاهرة، (د ط)، 1416هـ-1996م.

– **درة التنزيل وغرة التأويل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (420هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (30) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، ط1، 1422هـ-2001م.

قـائمة الــمراجع والـــمصادر:

– **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471هـ)، لمحمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة– ط3، 1413هـ– 1992م.

– **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)**، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية –بيروت– ط1، 1415 هـ.

– **شرح مقدمة التفسير لابن تيمية**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط1،1415هـ– 1995م.

– **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)،ط1،1415 هـ–1995م.

– **قَانون التَّأويْل**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط1، 1406هـ– 1986م.

– **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1376هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ–1999م.

– **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة –مصر–، ط1، (د ت).

– **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (209هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة، (د ط)، 1381هـ.

– **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى

(502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

– **مقدمة في أصول التفسير**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1490هـ- 1980م.

– **منـاهل العرفان في علوم القرآن**: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط3، (د ت)

– **مباحث في علوم القرآن**، لمناع بن خليل القطان (1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ- 2000م.

– **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2 ،1427هـ.

– **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، لمجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، (د ط)، 1423هـ- 2002م.

– **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ- 2008م.

كــتب الـــــحديث:

– **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ- 2008م.

– **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

(**صحيح البخاري**)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

– **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1998م.

– **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي-(د ط ت).

– **سنـــن أبـــي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت–(د ط ت)

– **سنن الدار قطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–ط1،1424هـ–2004م.

– **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات- ط3، 1424هـ-2003م.

– **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

قـائمة الــمراجع والـــمصادر:

– **شعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1،1423هـ- 2003م.

–**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م.

– **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-(د ت ط).

– **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) ، دار المعرفة – بيروت- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379هـ.

– **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى -مصر-، ط1، 1356هـ.

– **الـــموطأ**: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان-، 1406هـ- 1985م.

– **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

– **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت-ط2،1403هـ.

– **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1،1409هـ.

– **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث -القاهرة- ط1، 1416هـ-1995م.

– **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1421 هـ-2001م.

– **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.

– **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة-ط2، (د ت)

– **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

كتب اللـــــــغة:

– **اشتقاق الأسماء**، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي(122هـ-216م)، تحقيق:رمضان عبد التواب، صلاح الدين الهادي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1400هـ- 1980م، ط2، 1415هـ-1994م.

– **الأضداد**، لأبي علي محمد بن مستنير قطرب(206هـ)، تحقيق: حنا حداد،جامعة اليرموك، دار العلوم،ط1، 1405هـ- 1984م.

– **إصلاح المنطق**: لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (244هـ)،تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ- 2002م.

– **أدب الكاتب** (أو) **أدب الكتّاب**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، (د ط ت)

– **الأضداد**، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان-(د ط)، 1407هـ- 1987م.

– **الإيضاح في علل النحو**، لأبي القاسم الزَّجَّاجي (المتوفى: 337 هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس – بيروت- ط5، 1406هـ -1986 م.

– **أسرار البلاغة فى علم البيان**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1422هـ-2001م.

– **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-،ط1، 1419هـ-1998م.

– **إيضاح شواهد الإيضاح**، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ق 6هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1987م.

– **البيان والتبيين**، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ط)، 1423 هـ.

– **تصحيح الفصيح وشرحه**، لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (347هـ)، تحقيق:محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، (دط)، 1419هـ- 1998م.

– **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت-ط1، 2001م.

– **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ط1، 1403هـ-1983م.

– **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– **الجراثيم**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق:محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، (د ط ت).

– **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين -بيروت- ط1،1987م.

– **الحيوان**، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (255هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-ط2 ،1424هـ.

– **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:4 (دت).

قـائمة الــمراجع والـــمصادر:

– **رسالة الحدود**، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (384هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر –عمان–(دت ط).

– **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة –بيروت– ط1، 1412 هـ–1992م.

– **سبب وضع علم العربية**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:911 هـ)، تحقيق: مروان العطية، دار الهجرة – بيروت / دمشق، ط1،1409هـ– 1988م.

– **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (328هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف [سلسلة ذخائر العرب (35)]، ط5، (د ت) .

– **شرح ديوان الحماسة**، لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (421هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1،1424هـ– 2003م.

– **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1،1420هـ–1999م.

– **شرح مثلثات قطرب**، إبراهيم مقلاتي،(د ط ت)

– **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت– ط4، 1407هـ–1987م.

– **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، محمد علي بيضون، ط1، 1418هـ–1997م.

– **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني

العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (745هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت–ط1، 1423هـ.

– **العيـــن**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(د ط ت).

– **العقد الفريد**، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (328هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ.

– **الفرق في اللغة** لأبي علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب(210هـ)، تحقيق:خليل ابراهيم العطية، راجعه: رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية،(دط ت).

– **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر–،(دط ت).

– **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (429هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،إحياء التراث العربي،ط1، 1422هـ- 2002م.

– **الكنز اللغوي في اللَسَن العربي**، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (244هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي – القاهرة (د ط ت).

– **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت–،(دط ت).

– **الكتاب**، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ- 1988م.

– **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، دار صادر –بيروت– ط3، 1414هـ.

– **المنصف لابن جني**، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ)، دار إحياء التراث القديم، ط1، في ذي الحجة سنة 1373هـ- أغسطس سنة 1954م.

– **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

– **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (395هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ.

– **المفتاح في الصرف**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد –عمان، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، (1407هـ-1987م).

– **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، لضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (637هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة–القاهرة– (د ط ت).

– **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية –بيروت– ط1،1421هـ- 2000م.

– **المخصص**،لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط2، 1417هـ- 1996م.

– **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،(د ط ت).

– **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية –بيروت– ط1، 1418هـ- 1998م.

– **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،(دط ت).

– **المدارس النحوية**، لشوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط7، (د ت)،

– **المدارس النحوية**، لخديجة الحديثي،دار الأمل–الأردن– ط3، 1422هـ–2001م

كتب الأصـــول والـــفقه:

– **أصول الشاشي**، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (344هـ) ، دار الكتاب العربي –بيروت–(د ط ت).

– **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 483هـ)، دار المعرفة – بيروت– (د ط ت).

– **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت(د ط ت).

– **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان–(د ط ت).

– **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (660هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية –بيروت–ط1، 1407هـ–1987م.

– **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ– 1999م.

– **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)

(785هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت- 1416هـ-1995م.

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة -بيروت- ط1، 1986م.

- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1،1419هـ-1999م.

- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

- **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.

- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (592هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،

مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.

– **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– ط1، 1424هـ-2003م.

– **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ- 1998م.

– **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.

– **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

– **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (:972هـ)، مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (1351هـ- 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403هـ-1983م)، ودار الفكر- بيروت (1417هـ- 1996م).

– **تلخيص الأصول**، لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق –الكويت، ط1،1414هـ-1994م.

– **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان-ط1،1419هـ -1999 م.

– **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ)، دار الكتب العلمية، (د ط ت).

– **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

– **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (899هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية- ط1، 1425هـ-2004م.

– **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1376هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان- ط1، 1418هـ-1997م.

– **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ- 1973م.

– **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1407هـ-1987م.

– **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:793هـ)،

مكتبة صبيح بمصر، (د ط ت).

– **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ- 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق / سوريا- ط2، 1409هـ-1989م.

– **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ- 1990م.

– **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 – 682هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي -مصر-ط1، 1420هـ-1999م.

– **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1،1425هـ-2004م.

– **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، (د ط ت).

– **الفروق**: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، عالم الكتب، (د ط ت).

– **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1،2006م-1427هـ.

– **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل

الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م

– **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د ط ت).

– **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:476 هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م - 1424هـ.

– **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية -بيروت-ط1،1403هـ.

– **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1،1413هـ-1993م.

– **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.

– **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.

– **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

– **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5،2001م.

– **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

– **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، لعياض بن نامي بن عوض السلمي،دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م.

– **خبر الواحد وحجيته**، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، لعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ-2002م.

– **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر-، دار القلم، ط8 (د ت).

– **فواتح الرحموت**، ابن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-ط1، 1423هـ-2002م.

– **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد -الرياض- ط1، 1420هـ- 1999م.

– **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا- ط2، 1427هـ- 2006 م

كتـب التـــــــراجــم:

- **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (629هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.

– الإبانة في اللغة العربية، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1420هـ-1999م.

– **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-(د ط ت)

–أخبار النحويين البصريين، للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (368هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي – المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، (د ط)، 1373هـ- 1966م.

– **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت–، ط1، 1406هـ- 1982م.

– **الأعـــــلام**: لخير الدِّين الزركلي(1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، أيار، مايو:2002 م

– **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م.

– **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، (د ت ط).

– **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي** الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ- 2007م.

– **طبقات فحول الشعراء**، لمحمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (: 232هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني –جدة– (د ط ت).

– **طبقات النحويين واللغويين**، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2،(د ت)

– **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت –لبنان– ط2، 1417 هـ- 1997م.

–**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،

إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (د ط)، 2010م.

– **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870 -947هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة-ط1، 1428هـ- 2008م.

– **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات، كمال الدين الأنباري (577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن- ط3، 1405هـ-1985 م.

– **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت- (د ط)، 1900م

كتب أخـــــــــرى:

– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1411هـ-1991م.

– **الاعتصام**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1 ،1412هـ- 1992م.

– **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د ط ت).

– **تلبيس إبليس**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

– **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728 هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1، شوال 1425هـ.

قـائمة الــمراجع والـــــمصادر:

– **التبيان في أقسام القرآن**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط ت)

– **كتاب السلاح**، لأبي سعيد الأصمعي(216هـ)، تحقيق:محمد جبارالمعيبد، مجلة تراثية فصلية المورد، العدد2، 1407هـ-1987م.

– **تاريخ ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.

– **كتاب الخيل**، لأبي سعيد الأصمعي(126هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق-سوريا-،ط2، 1430هـ- 2009م.

– **شرح ديوان المتنبي**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين(616هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت، (د ت ط).

– **قـــــواعد التفسير**: للدكتور خالد بن عثمان السبت، دار بن عفان، ط1، 1421هـ.

– **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)،دار الكتب العلمية -بيروت-(د ط ت)

– **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

– **معجم الأدباء : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

– **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة:

د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت–ط1 ،1996م.

كتب ورسائل جامعية في علم الدلالة:

– **أساسيات علم الدلالة**، فايزة عباس حميدي الإدريسي،كلية الأداب جامعة تكريت(د ت ط)

– **تطور البحث الدلالي**، محمد حسين علي الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان–(د ط ت)

– **دلالة الألفاظ ابراهيم انيس**،مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1984م.

– **الدلالة والنحو**، صلاح الدين صالح حسنين، توزيع مكتبة الآداب، ط1، (د ت).

– **علم الدلالة**، جون لاينز، ترجمة: مجيد ماشطة، حليم حسين فالح، كاظم حسين باقر، كلية الآداب–جامعة البصرة–1980م.

– **علم الدلالة آف.آر.بالمر**، ترجمة: مجيد الماشطة، الجامعة المستنصرية،(د ط)، 1981م.

– **علم الدلالة آف. ر.بالمر**، ترجمة صبري ابراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية –الاسكندرية– 1995م.

– **علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق**، فايز الداية، دار الفكر دمشق–سوريا– دار الفكر المعاصر –بيروت– ط1، 1471هـ–1996م.

– **علم الدلالة**، كلود جرمان وريمون لوبلون، ترجمة:نور الهدى لوشن،جامعة قان يونس–بنغازي–دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

– **علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي**، منقور عبد الجليل، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2001م.

– **علم الدلالة(علم المعنى)**، محمد علي الخولي ، دار الفلاح، 2001م.

– **علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي**، هادي نهر، دار الأمل الأردن،ط1، 1427هـ-2007م.

– **في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات**، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، ط1، 1436هـ-2015م.

– **علم اللغة مقدمة للقارئ العربي**، محمود السعران، دار النهضة العربية –بيروت-(د ط ت)

– **المعنى اللغوي**، لحسن جبل، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا –القاهرة-،ط2، 2009م.

– **المعجم وعلم الدلالة**، سالم سليمان الخماش، 1428هـ.

–**نظرات في علم دلالة الألفاظ عند أحمد ابن فارس اللغوي**،تصدر عن مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، 1410-1411هـ.

– **النحو والدلالة**، محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، ط1، 1420هـ- 2000م.

– **نظرية الحقول الدلالية دراسة تطبيقية في المخصص لابن سيده** ، هيفاء عبد الحميد كلنتن، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.

كتب ورسائل جامعية في الاستنباط :

– **الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي** في تفسيره المحرر الوجيز دراسة نظرية تطبيقية لعواطف البساطي، إشراف، أمين عطية محمد باشا،(د ط)، 1430هـ-2008م.

– **آليات الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور** من خلال تفسيره التحرير والتنوير، لأبي فراس مراد بن أحمد عطاسي،(د ط)، 1432هـ-2011م.

– **الاستنباط عند الإمام القصاب** من خلال تفسيره نكت القرآن دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد بن عبد العزيز بن محمد الصعب، إشراف: سليمان الصادق البيره،(د ط)، 1433هـ-2012م.

– **الاستنباط عند القاضي البيضاوي** من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل دراسة نظرية تطبيقية، ليوسف السلمي، إشراف:عبد العزيز عزت عبد الحكيم محمود،(د

ط)،1433هـ-2012م.

– **الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان،** لرائد الكحلان الغامدي، إشراف: جمال مصطفى عبد الحميد، (د ط)، 1434هـ-2013م.

– **الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي** من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الله القحطاني، إشراف: خالد بن علي الغامدي،(د ط) 1435هـ- 2014م.

– **الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر** ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، لأيمن حسين صابر، إشراف:طه عابدين طه حمد، (د ط)، 1435هـ-2014م.

– **استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي** من القرآن الكريم عرض ودراسة، لسيف بن منصر بن علي الحارثي، كلية أصول الدين جامعة محمد بن مسعود الاسلامية-الرياض- ط1، 1437هـ- 2016م.

– **الاستنباط عند المفسرين،** بازمول، كلية الدعوة وأصول الدين-قسم الكتاب والسنة-

– **معالم الاستنباط في التفسير لنايف بن سعيد الزهراني،** مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد الرابع، ذو الحجة، 1428هـ.

– **منهج الاستنباط من القرآن الكريم،** فهد بن المبارك، تقديم محمد بن عبد الرحمن الشايع، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي،ط1، 1438هـ-2007م

المواقع الالكترونية:

–https://ar.wikipedia.org/wiki/ميشال_بريا

–https://www.goodreads.com/author/show/3078088._

– https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد-مختار-عمر

– http://www.ektab.com/د-محمد-علي-الخولي/

–https://www.goodreads.com/book/show/29745356

فهرس الـــموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقـــدمة	**19-8**
الفصل الأول: علـم الـدَّلالة النشأة، التـطـور وجهود العرب فيه.	**95-23**
المبحث الأول: مصطلح الـدلالة تعريفه وأقســـــامه	**37-32**
أولا: تعريف الـدلالة لغة واصطـلاحـا.	**23**
1- الدلالة في اللـــــغة:	23
2- الـــدلالة في الاصطـلاح	26
ثـانيـا: أقســـام الـــدلالة.	**28**
1- أقسام الـدلالة عند اللـغويين.	**29**
أولا: الجـــــــــاحظ	29
ثانيا: ابـــن جنـــــــي	30
2- أقســام الدلالة عنــد الأصـوليين.	**32**
أولا: تقسيم الدلالة بـاعتبار الـدال إلى نوعـــان	**32**
أ) الدلالة الغير اللفظية	32
ب) الـدلالة اللفظية	32
ثانيا: تقسيم الدلالة بـاعتبـــار دلالـة اللفظ على المعنى	**33**
أ) دلالـــة المطـابقة	33
ب) دلالة التضمن	34
جـ) دلالـة الالتـزام	34
- الاختلاف في الدلالات الثـلاث: المطابقة، التضمن والالتـــزام	34
-التحقيق في الدلالات الثلاث	35
-العلاقة بين الدلالات الثلاث	36
- مخطط أقســـــام الـــــــــدلالة باعتبار دلالة اللفظ على المعنى	**36**
ثالثا: تقسيم الـدلالة بـاعتبـــار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي	**37**

فهرس الـــموضوعات

الصفحة	الموضوع
50-39	**المبحث الثاني: مصطلح علم الدلالة ومباحثه عند العرب.**
39	**أولا: نشـــــــــــأته وتـعريفـه**
39	أ- نشـــــــــــأته
43	ب- تعـــــــــريفه
45	**ثانيا: أسمـــــــــاؤه، موضوعه والغـــاية منـــه.**
45	أ) أسمـــــــــاؤه
46	ب) موضـــــــــوعـــه
47	جـ) غـــــــــايته
.	**ثالثا: مبـــاحث عـــلم الـــــدَّلالة عند علماء العربية**
50 -48	- مصطلحات مجال المعنى، أقسام الدلالة، أنواع المعنى، العلاقات الدلالية بين المفردات، الحقول الدلالية ، التطور الدلالي، السياق، العموم والخصوص، الاشتقـــــاق.
.	
.	
95-52	**المبحث الثالث: جهود علماء العرب في علم الدلالة في القرون الخمسة الأولى-علماء النحو أنموذجا-**
.	
52	**أولا: علـم النحو النشأة والتطور.**
52	أ- تعريف النحو.
54	ب- نشأة النحو.
55	جـ-الباعث على تدوينه.
57	**ثانيا: العـــلاقـة بيـن عـلميْ الـدلالة والنـحو.**
58	**ثـالثا: جهـود علماء النحو في عـلم الـدلالـة:**
.	**أ) الجوانب التي روعي فيها المعنى**
86-58	- الترادف، المشترك اللفظي، التضاد، الاشتقاق، العام والخاص، التغير الدلالي ومظاهره(تعميم الدلالة، تخصيص الدلالة، الحقيقة والجاز)
.	
.	**ب) وســـائل دراسة المعنى**
95-86	- نظرية السياق، نظرية الحقول الـدلالية.

الفصل الثاني: علم الاستنبـاط الماهية، الأقسام، وعلاقته بعلم الدلالة.	**180-99**
المبحث الاول: الاستنبـاط وعلاقته بالتـــفسير	**109- 99**
أولا: الاستنباط لغة واصطلاحا	**99**
1- الاستنباط في اللغة	99
2- الاستنباط في الاصطلاح	101
ثـانيـا:التـفسير لـغة واصطلاحـا	104
1- التفسير في اللغة	104
2- التفسير في الاصطلاح	104
ثالثا: عـلاقة الاستنبـاط بالتفسير وموضوعه	106
أ- عـلاقة الاستنبـاط بالتـفسير	107
ب- موضوع علم الاستنبـاط	108
المبحث الثاني: أقسـام الاستنبـاط وشـروطه	**128-111**
أولا: أقســام الاستنباط من القرآن الكريم	**111**
1-الاستنباط بـاعتبار ظهـور معنى النص وخفـائـه	**111**
أ- الاستنبـــاط من النص الـظاهـر المعنى	111
ب- الاستنبـاط من النص غير الـظاهـر الـمعنى	112
2- الاستنبـاط باعتبـار إفـراد النـص وتـركيبه	**113**
أ- الاستنبـــاط من نص واحـد	113
ب- الاستنباط بضم نص إلى آخـر	114
3- الاستنباط باعتبار الـصحة والبطـــلان	**115**
أ- الاستنبـــاطـــات الـــصحيحة	115
ب- الاستنبـــاطات البـــاطلة	116
4 - بـاعتبـار المـوضوع المستنبـــط	**118**
أ- الاستنبـــــاطات الـــعقدية	118
ب- الاستنبـــاطات اللـــغوية	119
جـ- الاستنبـــاطات الـفقهية	120

د- الاستنبـاطـــات الأصـــولية	121
و- الاستنباطات السلوكية والتربوية الأخلاقية	122
ثانيا: شـــروط الاستنبـــاط	**123**
أ- شروط المُـسْتَنْبِط	**123**
1- معرفة التـفسير الصحيح لـــلآيـة	124
2- معرفـــة اللـغة الـعربية	125
3- تفريغ القلب من الشواغل	126
4- معرفة قـــواعد وطـــرق الاستنبـــاط	126
ب- الـشروط المتـــعلقة بالـمعنى المُسْتَنْبَط	**127**
1- أن لا يناقض معنى الآيـــة	127
2- أن يكون معنىً صحيحاً في نفسه سليما من معارض شرعي	127
3- أن يكون في اللفظ إشعارٌ بالمعنى المستَنبَط	127
4- أن يكون بين المعنى المستَنبَط وبين معنى الآية ارتباط وتلازم	128
5- أن يكون المعنى المستنبَطُ مفيداً	128
6- ألاَّ يكون المعنى المستنبَطُ مُتَكَلَّفاً	128
المبحث الثـالث: العلاقة بين علمي الدلالة والاستنباط (طـرق الاستنبـاط)	**130-180**
أولا: تقسيم الدلالات بـاعتبـــار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي.	**130**
أ- الـدلالة عند الجمهـــور	**130**
أولا- دلالـــة المنطـوق	**130**
أ- لـــــــــغة	131
ب- اصطلاحا	131
جـ-أقســـــام المنطوق	132
1-المنطوق الصريح	133
2- المنطوق غير الصريح (دلالـة الالتزام)	134

أ- دلالـــة الاقتضـــاء	134
ب- دلالـــة الإشـــارة	136
جـ- دلالـــة التنبيه (الإيماء)	137
ثانيـا : دلالة الـــــمفهوم	**138**
أ- لغـــــــة	138
ب- اصطـــلاحا	139
جـ- أقسام المفهوم	140
1- مفهوم المـــــوافقة	**140**
- شروط مفهوم الموافقة	141
2- مفهوم المخـــالفة	**142**
أ- أقســـام مفهوم المخـــالفة	.
مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العلة، مفهوم الزمان، مفهوم	**150-143**
المكان، مفهـوم التـقسيم، مفهـوم اللقب ، مفهوم العدد ، مفهوم	.
الغاية، مفهوم الحصر.	.
ب- شـروط مفهـوم الـــمخالفة	**151**
ب- الـدلالات عند الحنـفية	**152**
1- عبـارة النـص	152
2- إشارة النص	153
3- دلالة النص	154
4- اقتضـــاء النـــص	155
مخطط طرق الدلالة عند الأصوليين	**157**
ثانيا: أهمية دلالات الألفاظ في الاستنباط	**157**
ثـالثا: طـرق الاستنبـاط وأثرها	**159**
1- دلالة الإلتـــزام (الإشارة، الإقتضاء، والتنبيه)	162
2- دلالـــة الـــمفهوم(مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة)	163
3- دلالـــة الاقتـــران	163

4- دلالـــة القيـــــاس	165
5- الجمع بين الآيات (دلالـــة التركيب)	167
6- دلالة التكـــــرار	167
7- دلالــة التـقديم والتــأخير	171
8- دلالـــــة العمـــوم	177
الفصل الثالث: أثر الدلالة في الاستنباط (سورة النساء أنموذجا).	**276-184**
المبحث الأول: التعريف بسورة النساء.	**187-184**
أولا-اسم السورة ووجه تسميتها	184
ثانيا: نزول السورة	184
ثالثا: فضائل السورة	184
رابعا: مضمون السورة ومحورها	187
المبحث الثاني: أثر الدلالة وأثرها في الاستنباط.	**276-189**
-سورة النساء أنموذجا-	.
- الآيـــــة الأولـــى:	**192-189**
- تفرد المسلمون بالتقوى خاصة	189
- ترك المفاخرة والكبر	190
- وجوب التجانس النفسي بين الزوجين	190
- أحقية اتباع دعوة الاسلام	191
- قدرة الله سبحانه وتعالى على المعاد	191
- الخنثى ليس بنوع مستقل	192
- الآيـــــة الثـــانية:	**195-193**
- وجوب دفع الأموال لليتامى وعدم تأخيرها بعد البلوغ، مع وجوب حفظها.	193 .
- ثبوت الولاية على اليتيم	194
- الدعوة إلى استثمار الأموال والعمل على تكثيرها	194
-النهي عن ضم أموال اليتامى إلى أموال أوصيائهم	195

– الآيـــــــة الثـــالثة	**199–195**
– لا يجوز نكاح المحجورة إلا بمهر المثل، والغير المحجورة يجوز لها أن تنكح بمهر المثل ودونه.	195 .
–جواز الاقتصار على الزواج من اليتيمات عند عدم الخوف من الإقساط فيهن.	196 .
– عدم وجوب النكاح	197
– الدعوة إلى النظر قبل النكاح، مع استحباب نكاح الجميلة.	197
– تكثير الأمة، مع تحريم الزنا والتوسيع على الرجال الذين يميلون إلى النِّساء.	198 .
– النهي عن نكاح المرأة الخبيثة.	198
– وجوب العدل بين الزوجات.	199
– مشروعية سد الذرائع	199
– الأيـــة الـــرابعة	**201**
–الدعوة إلى الحفاظ على حق المرأة في صداقها والضرب على أيدي الظلمة	200 .
– الأيـــة الخـامسة	**202–200**
– الدعوة إلى استثمار الأموال، مع الاستفادة من أرباحها.	200
– الدعوة إلى حفظ الأموال	201
– المال الرائج بين الناس حق للأمَّة جمعاء .	201
– النهي عن الإذاية اللفظية والمعنوية.	202
– الأيـــة الســادسة	**204–203**
– الدعوة إلى حفظ المال	203
–استمرار الحجر على من لم يكن رشيدا بعد بلوغه	203
– الحجر على الكبير الذي طرأ عليه السفه وغيره من العوارض	203
– تسلم الأموال عند بلوغ النكاح	204

– جواز إنفاق البعض من مال اليتيم	204
– الآيــة السـابعة	**205**
– الحق متعلق بكل جزء من المال.	205
– الآيــة التاسعة	**205**
– يستحب لقليل المال إذا كان ورثته ضعفاء أن لا يوصي.	205
– تَقْوَى الأصول تحفظ الفروع	206
– الآية العاشرة	**208–206**
– لا يجوز أكل مال اليتيم ظلما سواء كان من الوصي أو غيره.	206
– لا يجوز إحراق أموال اليتامى وإغراقها	207
–ليس كل أكل لمال اليتيم يكون ظلما قد يكون منه ما يؤكل بالمعروف	207
– أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر	208
– الآيـة الحادية عشر	**213–209**
– الله أرحم بالوالدة من ولدها	209
–أن الذكر صار له شريك في الإرث (توريث الشرع النساء مخالفة للجاهلية)	209
– أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشَّرع أهم من حظ الذكر	210
– ميراث البنتين الثلثين	211
– ميراث ما زاد على الأختين الثلثين	213
– ترك ما يميل الطبعُ إليه من قسمة المواريث	213
– الحث إلى أداء الوصية والدَّين عن الميت	213
– الآيـة الثانية عشر	**214**
– ميراث الإخوة لأم	215
– الوصية إذا قُصِد بها الإضرار لا تنفذ	215
– الحث على إخراج الوصية .	216
– الآيــة السادسة عشر	**217**

...

– الأمر بكف الأذى عن الزاني في حال توبته لا هجرانه	217
– الآيـة السابعة عشر	**217**
– المبادرة إلى التوبة	217
– الآية الثامنة عشر	**218**
– النار مخلـــوقة	218
– الآية التاسعة عشر	**219**
– تبشيع الحالة التي كان عليها النساء في الجاهلية	219
– زنا المرأة يُجوِّز عضلها	219
– منع الخلع بأكثر ما أعطي من المهر	220
– استحباب الامساك بالمعروف، وأن الطلاق مكروه	220
– النهي عن سوء المعاشرة	221
– الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء	221
– أنَّ الكراهة عامة في كل ما يبغضه المرء ويمقته	221
– الآيـة العشرون	**222**
– جواز المغالاة في المهور	222
– حرمة أخذ المهر عند استبدال زوجة بزوجة أخرى	223
– الآيـة الواحدة والعشرون	**223**
– خلوة الرجل الصحيحة بامرأته توجب عليه الصَّداق	223
– الآيـة الثانية والعشرون	**224**
– لا عقوبة من غير نص محرِّم	224
– الآيـــة الثالثة والعشرون	**227–225**
– تحريم المذكورات في الآية يحفظ العلاقات من العداوات والحزازات	225
– تُحْرَمُ الربيبة بالدخول بأمها سواء كانت في حجر الرجل أو لا	225
– دفع الغيرة وتوطيد العلاقة بين الأختين	226
– تحريم الجمع بين البنت وخالتها وبين البنت وعمَّتها	227
– الآيـة الرابعة والعشرون	227

– لا بد من المهر سمِّي أو لم يسمى في العقد.	227
– الآيـــة الخامسة والعشرون	**228**
– ملك صداق الحرة يحرم نكاح الأمة المؤمنة، مع نكاح الكتابية.	228
– من لم يجد الطَّول حلَّ له نكاح الأمة	229
– الحدود كفَّارات	230
– الآيـة السادسة والـعشرون	**231–230**
– لا تخلو واقعة عن حكم الله	230
– التحريض على التوبة	231
– الإنسان مولود على الفطرة	231
– الآيـة السابعة والـعشرون	**232**
– تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم	232
– الآيـة الثامنة والـعشرون	**232**
– الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد	232
– الآية التاسعة والعشرون	**233**
– الأصل في الأموال الحرمة	233
– الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة	233
– الآيـة الرابعة والثلاثون	**234**
– قوامة الرجل على المرأة قوامة حفظ وإنتاج مالي	234
– دعوة الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب	234
– الآية الخامسة والثلاثون	**235**
– جواز التحكيم في سائر الحقوق	235
– الآيـــــــة السادسة والثلاثون	**235**
– الدعوة إلى دوام العبادة والاستزادة منها	235
– التحذير من بقايا أخلاق الجاهلية	236
– الآيـة الثامنة والثلاثون	**236**
– عدوى الأخلاق تصل بالمجاورة كما تصل عدوى الأمراض	236

– الآيـــة التاسعة والثلاثون	**237**
– المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطا	237
– الآيــة الأربعـــــــون	**238**
– لا يؤاخذ المسيء بأكثر من جزاء سيئته	238
– الآيــة الثالثة الأربعـــون	**240–238**
– الابتعاد عن الصلاة في حال النعاس الشديد	238
– النهي عن السكر قبل الصلاة(قبل تحريم الخمر)	239
– القرآن يكني في الأمور التي يُستحي من التصريح بها	239
– وجوب طلب الماء عند دخول وقت الصلاة	240
– الآيـة السادسة والخمسون	**240**
– الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس	240
– الآيـــــــة الثامنة والخمسون	**241**
– الدعوة إلى حفظ الأمانة، وأن الأمانة تتعدد(القدرة أمانة، الصدق أمانة ، الموهبة أمانة...)	241 .
– لا أداء للأمانة إذا لم تدفع لأهلها .	243
– الآية التاسعة والخمسون	**245–243**
– حجية القياس	243
– الإجماع دليل من الأدلة الشرعية	244
– استقلال الرسول بالطاعة.	244
– من لم يَرُدِّ الامر إلى الله والرسول عند النزاع فليس بمؤمن حقيقة	245
– الآيـة الواحدة والستـون	**246**
– عدم صحة إيمان من يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله (ﷺ)	246
– الآيـة الرابعة والستـون	**246**
– الأنبياء معصومون	246
– عدم الاستغفار يحرم الغفران	247
– الآيـة الخامسة والستون	**247**

– عصمة النَّبي (صلى الله عليه وسلم)	247
– من لم يرض بحكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس بمؤمن.	248
– الإعراض عن حكم غير الرسول ليس بكفر	249
– الآيـة التاسعة والستـون	**249**
– أحقية أبو بكر الصديق بالخلافة	249
– الآيـة الواحد والسبعون	**250**
– وجوب المبادرة إلى الخيرات كيفما أمكن	250
– الجهاد فرض على الكفاية	251
– طالب الحق لا ينظر إلى كثرة مصاحبيه أو قلتهم إن كان على الحق	251
– عدم الاغترار بالهدنة مع العدو، الحذر أكبر قواعد القتال لاتقاء خدع الأعداء.	252
– الآيـة السادسة والسبعون	252
– المراد بالطَّاغُوتِ هنا الشَّيطان	252
– الآيـــــــة الثامنة والسبعون	**253**
– لا بد من التمحيص والتحقيق في القول	253
– الآيـة الثالثة والثمانون	**254**
– وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث	254
– الحذر في الإقدام على الشيء، والتبصر في القول.	255
– النهي عن إفشاء السر	255
– الآيـة السادسة والثمانون	**257–256**
– الحث على ابتداء السَّلام، والنهي عن عدم ردِّ التحية أو الرَّد بدونها	256
– بذل السلام يوجب الكف ولو كان في الحرب	256
– التحية حق واجب بذلها	257
– الآيـــة السابعة والثمانون	**257**
– الله سبحانه وتعالى عادل في حكمه.	257
– الآيـة الثامنة والثمانون	**258**

– ينبغي الإكثار من التضرع والابتهال طلبا للهداية من الله سبحانه وتعالى.	258 .
– الآيـة التاسعة والثمانون	**259**
– بُغض المنافقين وإبداء الكراهة لهم	259
– الآيــة الواحد والتسعون	**259**
– إذا اعتزل المنافقين وألقوا السَّلم وكفوا الأيدي لا يُقتلون	259
– الآيــة الثانية والتسعون	**261–260**
– التحري في جودة إسلام الرقبة المؤمنة	260
– المبادرة بالدية تحفظ العهد	260
– الـحرية حيـاة والـعبودية موت.	261
– الكافر لا يرث المسلم	261
– الآيــة الثالثة والتسعون	**262**
– القاتل العمد يطول مكثه في النار ولا خلود إلَّا للكافر	262
–الآيـة الرابعة والتسعون	**266-263**
– صحة إيمان المكره وأنَّ خطأ المجتهد مغتفر	263
– ترغيب النفس في الامتثال لأمر الله، وإن شق ذلك عليها	264
– على الإنسان أن يستشعر عند مؤاخذته غيره، أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يؤاخذه .	265 .
– الدعوة إلى بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة	266
– الآيــة الخامسة والتسعون	**266**
– الجهاد فرض كفاية	266
– الآيـــــة مئـــــة	**267**
– وجوب المهاجرة من البلد التي لا يُقام فيها دين الله سبحانه وتعالى.	267
– الآيـــة مئـــــة وخمسة	**268**
– وجوب الاجتهاد في فهم الشريعة	268
– الآيــة مئـــــــة وسبعة	**269**

- الخيانة جاذبة معها كل الآثام	269
- الآيــة مئـة وخمسة عشر	**270**
- حجية الإجماع ووجوب اتباعه وعدم مخالفته	270
- الآيــة مئـــة وأربعون	**271**
- وجوب اجتناب أهل المعاصي	271
- الآيـــة مئـــة وواحد وأربعون	**272**
- أن الكافر لا يملك العبد المسلم (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)	272
- الآيـــة مئـــة وأربعة وأربعون	**273**
- لا يصح لمن يوالي الكفار دعوى الإيمان.	273
- الآيـــة مئـــة وخمسة وستون	**274**
- لا عذاب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل	274
- الآيـــة مئـــة وستة وسبعون	**275**
- الإخوة كلهم جميعا كلالة	275
- المقصود بالإخوة هنا الإخوة لأب وأم أو لأب	275
الخـــــــــاتمة	**280-278**
- فهرس الآيات القرآنية	295-282
- فهرس أطراف الحديث والآثار	298-296
- فهرس الأعلام المترجم لهم	299
-فهرس قائمة المصادر والمراجع	328-300
-فهرس الموضوعات	342-329

علم الدلالة وأثره في الاستنباط –سورة النساء أنموذجا–

ملخص:

يعد علم الدَّلالة من أهم العلوم التي ركزت على دراسة المعنى وعلاقته باللفظ، حيث كان لمدونات العرب الأوائل الأثر الكبير في التحفيز للخوض في هذا العلم؛ ذلك أن البحث الدلالي لم ينحصر في علم اللغة فقط بل حوته علوم أخرى.

وعلى غرار علم اللغة فقد كان لعلم أصول الفقه الحظ الأوفر –مقارنة بغيره من العلوم– في اهتمامه البالغ بمسائل الدلالة التي لها الأثر الكبير في استنباط الأحكام والحِكم والإرشادات التربوية والتزكوية من القرآن الكريم.

وممَّا تميزت به هذه الدراسة بيان العلاقة بين علمي الدَّلالة والاستنباط؛ وذلك من خلال توظيف طرق الدلالة في استخراج ما تيسر من الأحكام العقدية والفقهية والأصولية والمقاصدية واللغوية والتربوية من سورة النساء.

Résumé :

La sémantique est l'une des sciences les plus importantes qui s'est concentrée sur l'étude du sens et sa relation avec le mot, car Les premiers blogs arabes ayant eu un grand impact sur les incitations à se plonger dans cette science, citons que la recherche sémantique n'a pas été limitée dans la linguistique mais d'autres sciences l'ont inclus.

Semblable à la linguistique, la science de «ousoul fiqh » a eu la meilleure chance - par rapport à d'autres sciences – d'avoir une grande attention aux questions de la sémantique qui joue un rôle important dans la déduction des jugements, objectifs et instructions éducatives à travers le Coran.

Ce qui distingue cette étude est l'énoncé de la relation entre les deux sciences : la sémantique et la déduction, et c'est en employant des méthodes sémantiques pour extraire ce qui est disponible des règles doctrinales, jurisprudentielles, fondamentalistes, intentionnelles, linguistiques et éducatives de la sourate An-Nisa.

الملخص

يعد علم الدَّلالة من أهم العلوم التي ركزت على دراسة المعنى وعلاقته باللفظ، حيث كان لمدونات العرب الأوائل الأثر الكبير في التحفيز للخوض في هذا العلم -علم الدلالة-؛ذلك أن البحث الدلالي لم ينحصر في علم اللغة فقط بل حوته علوم أخرى. وعلى غرار علم اللغة فقد كان لعلم أصول الفقه الحظ الأوفر -مقارنة بغيره من العلوم- في اهتمامه البالغ بمسائل الدلالة التي لها الأثر الكبير في استنباط الأحكام والحِكم والإرشادات التربوية و التزكوية من القرآن الكريم. وممَّا تميزت به هذه الرسالة بيان العلاقة بين علمي الدَّلالة والاستنباط؛ وذلك من خلال توظيف طرق الدلالة في استخراج ما تيسر من الأحكام العقدية والفقهية والأصولية و المقاصدية واللغوية والتربوية من سورة النساء.

الكلمات المفتاحية:

الدلالة؛ الاستنباط؛ المخالفة؛ الموافقة؛ دلالة الاقتران؛ دلالة الإشارة؛ دلالة التركيب؛ دلالة الاقتضاء؛ دلالة التركيب؛ اللفظ و المعنى.

نوقشت 11 نوفمبر 2020